من التحبير شرح التيسير

الجزء الثاني

تأليف العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه

بين وبين عبدي الى قال الخطابي يريد بالصلوة القراءة يدل على ذلك
قوله عند التفسير له والمفصل للمراد منه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى اخر السورة وقد سمى القراءة صلوة لوقوعها
والصلوة وكونها جزءا من اجزائها كقوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قيل معناه القراءة وقوله ان قرآن الفجر كان مشهودا اي
صلوة الفجر فسمى الصلوة برمتها قرآنا والقرآن برمته صلوة لانتظام اجزائها
لا حرج بدل على صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدي والصلوة
خالصة لا شركة فيها احد يحتمل ان المراد به القراءة وهو الظاهر
القسم منصرف الى المعنى لا الى مسمى اللفظ وذلك ان السورة من جهة
المعنى بعضها ثناء وبعضها مسئلة ودعاء وقسم الثناء يتناول الى قوله
اياك نعبد وهو تمام الشطر الاول من السورة وباقي الاية وهو
قوله واياك نستعين من قسم الدعاء والمسئلة ولذلك قال فهذه الاية
بيني وبين عبدي ولو كان المراد قسم الالفاظ والحروف لكانت
النصف الاخر يزيد على الاولى بآية بينه فيرتفع معنى العدل من
والنصف وانما هو قسم المعاني كما ذكرناه وهو كما يقال نصف السنة
اقامة ونصفها سفر وبراد به اتمام ايام السنة مع التسوية بينهما حتى يكون ما يسوغ الزيد
احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
على غضبان يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه
غضبان على الاستخراج الحق منه والمحكوم له غضبان على الشاهد
اذا مات كان الناس بصفين ساءت بوني ومتن بالذي كنت افعل
وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب
وقالوا لو كانت اية منها لذكرت كما ذكر سائر الاي فلما لم يذكر دل على انه ليس منها وان لا حظ للتسمية فيها انتهى كلامه الخطابي
قوله لا صلوة لا بفاتحة الكتاب واخرجه الاسماعيلي بلفظ لا تجزي
صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب واخرجه غيره ولاحمد من وجه اخر لا
صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب واستدل بذلك على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت قال الطحاوي
ان مجرد هذه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي

حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة والاصل عدمه وهو الزيادة على
المرة الواحدة والاصل ايضا عدم الاطلاق الكل على البعض لان الظهر
مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي
المكتوبات خمسا وحديث عباده في صلوات كتبهن الله على العباد
وغيرذلك فاطلاق الصلوة على كل ركعة منها كونه مجازا قال
الشيخ تقي الدين وغايته ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة
معنوية على ان صحة الصلوة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها
فان دليل خارجي منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما
انتهى والدليل للجمهور على وجوبها في كل ركعة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وافعل ذلك في صلوتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة واستدل
به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سوى سر الامام او جهر لان
صلوته صلوة حقيقة فيشمله عند انتفاء القرائن الا ان جاء دليل يعني
تخصيص صلوة المأموم من هذا العموم فيتقدم ما قاله الشيخ واستدل
من اسقطها على المأموم مطلقا كما تقدم بحديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ
وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بين الامرين فيحمل ما بعد الفاتحة اذ ينصت
اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت
واذا قرأ الامام فلم يحدث الا بفاتحة الكتاب تخصيص عموم
فانصتوا فالقارئ بها غير داخل في النهي ثم ان جهر وقد ثبت الامر
بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري
وجزء القراءة والنسائي وابن حبان وغيرهم من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عباده قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب

قوله

فانه لاصلوة لمن لا يقرا بها وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود
والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وظاهر قوله الا بام القران
اي فاقرؤا بها اي خلف امامكم اعم من الاسرار بها والجهر وانه لا اشارة
بقراتها والاحاديث دالة على تعيين الفاتحة الا انه ورد في حديث المسي
صلوته ان صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثم اقرا ما تيسر معك من
القران قال الخطابي بظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد فاتحة
الكتاب لمن احسنها لدليل حديث عباده وهو كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من الهدي ثم بينت السنة المراد واحسن من ان يقال قد ورد مبين
حديث المسي بتفسيرها تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من
حديث رفاعة بن رافع اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ان يقرأه فمن كان معه الفاتحة تعينت القراءة من القران
مرا ما تيسر والا استقل الى الذكر ويحتمل ان قوله فاقرأ ما تيسر
من القران اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود
بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ الفاتحة
الكتاب وما تيسر فقوله الفاتحة الكتاب فما زاد قول المختلف
في الزياده على الفاتحة اي في وجوبها قاله ابن حبان والقرطبي
وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها قال الحافظ
ابن حجر وفيه نظر لسكوته عن بعض الصحابه ومن بعدهم فيما رواه
ابن المنذر وغيره وبين الحافظ في محل اخر ان بعض الصحابه عثمان
بن ابي العاص وقال به بعض الحنفيه وان كتابه من المالكيه وحكي
روايه عن احمد ولعلهم اراد وا ان الامر استقر على ذلك وقد اخرج
البخاري من حديث ابي هريرة وان لم يزد على ام القران اجزا بكفا
ولفظه احسن عطا انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلوة يقرا فما
اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعناكم فما اخفى عنا اخفينا
عنكم وان لم يزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير انتهى الا ان
ظاهر موقوف قال ابن حجر ان قوله فما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر
بان جميع ما ذكر مسلوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجميع حكم
الرفع انتهى وحد اطرف من الذي ذكره وبرئ فيما ذكره عنه ابن البر
والحم واخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قام فصلى ركعتين لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب قوله في حديث
جابر اخرجه مالك قوله الترمذي قلت وقال حسن صحيح وقال قبله في
حديث ابي هريرة قال سالت البخاري عن اصح شيء في القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر به قال ابو عيسى هذا
حديث حسن ثم قال وليس في هذا الحديث ما يدل على ان امام القراءة
خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة سرا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج
فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث انى اكون احيانا وراء
الامام قال اقرا بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي
هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ان لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب قلت هذا يدل على ان مراده انتفى الناس اي عن الجهر
بالقراءة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافيه الاسرار بقراءة الفاتحة
خلفه وهو مختار الترمذي واختار اكثر اصحاب مالك ان لا
يقرا الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام
وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فراى اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم
القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك قالوا يقرا خلف
الامام والناس يقرؤون الا في ما جهر فيه وراى ان من لم
يقرا صلى تلك الجايزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة
الكتاب وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزي صلوة الا بفاتحة
الكتاب وحده كان او خلف الامام وروى ابو سلمة عن عباده
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة عباده في الصلوة
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول
الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب اذا كان
وحده واصح حديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام الكتاب لم يصل الا ان يكون وراء الامام قال

ما يتم فيه قراءة السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين قوله في حديث ابي هريرة من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول تأمين الملئكة في رواية في البخاري وقالت الملئكة امين وفي رواية فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر للعبد الا انها من كلام الزهري وسئل الاقفال بالراء واختلف في المراد بالملئكة فقيل جميعهم وقيل الحفظة منهم وقيل الذين ينتقبون منهم اذا فاتهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلوة من الملئكة في الارض والسما قوله وما تقدم من ذنبه ظاهره مغفرة جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما على صغايرها واما الكبايرفلا يغفر الا بالتوبة وتقدم في البحث قال الحديث ٥ في التأمين في الصلوة بعد قراءة الفاتحة واما اذا قرأها خارج الصلوة فاختلف فيه فقي رواية في باب في فضل التأمين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين الحديث قال الحافظ ان ظاهره يوجد عند التأمين لكل من قرأ فاتحة الكتاب سواء داخل الصلوة وخارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية سليم من هذا الوجه ان اقال احدكم في صلوته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسناده هذا امن القاري فامثل هذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين اذا امن القاري مطلقا لكن من سمعه من مصل وغيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلف الفاظه انتهى وما معنى امين فورد انها بمعنى استجب وهي تقصر وتمد وفيها وجوه فضلها كما ترجم له المصنف وقبله البخاري في صحيحه وكما قال ابن العربي واي فضل اعظم من كونه قولا يجري الكلمة فيه تهز قدر ينبت عليه المغفرة انتهى قوله السورة اي قراءة السورة مع الفاتحة قوله عن ابي هريرة اسمه قوله يقول في صلوته العداء ما بين السبتين الى المايه اي انه كان قد بقي من هذا القدر وقد ينقص منه كما ياتي في الحديث والشك فيه منه وفيه استحباب السورة والايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصحيح والجهر والاولتين من غيرهما وصح ايجابه ذكر من بعض الصحابه وجماعة وقد قدمنا هذا قريبا وقيل يستحب في جميع الركعات قوله وعن عمر بن حرث

هو صحابي

هو صحابي صغير مسح صلى الله عليه وآله وسلم راسه ودعا له بالبركة في صغره فكنيته بالاعظم قال ابن معين ولد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال المنذري الذي عليه الجمهور ان له صحبة وقبل قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وروى عن ابي بكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابه قوله اذا التمس كورت هو اسم للسورة المفتتحة بهذا الحكم ويقال لها سورة التكوير قوله وعن عبد الله بن السايب اي ابن ابي السايب له صحبة ولابيه قرا على ابي بن كعب وهو مقرئ اهل الكوفه قوله سورة المومنين في بعض الروايات المومنون بالرفع على الحكاية اي سورة قد افلح المومنون قوله ذكر موسى وهرون في البخاري او اذكر عيسى شك محمد بن عباد قوله سعلة بفتح اوله من السعال وحور الضم ولابن ماجه شرقة بحمة وقاف واخذ منه ان السعلة لا تفسد الصلوة لكنه اخرجه تعليقا الاولى ذكر ولفظ البخاري ويذكر عن عبد الله بن السايب قال ابن حجر انه وصله مسلم من طريق ابن هريج وساق طريقه وفي الجامع لابن الاثير قال الحميدي جعله ابو مسعود من افراد مسلم وقد اخرجه البخاري تعليقا فقال ويذكر عن عبد الله بن السايب الحديث انتهى وقد اخرجه نسائي قوله وعن جابر بن سمرة هو ابن صحابيتان وهو اخ سعد بن ابي وقاص قوله وبحوها اي في عدد اياتها قوله كانت صلوته اي التخفيف بريد باي صلوات اليوم من الاربع الصلوات كان تخفف قرأتها وانما كان يطول القراة في الفجر كما قال ابن القيم ان الذي روى حديث جابر هذا بلفظ وكانت صلوته بعد تخفيفا المراد بعد الفجر اي كان يطيل قرأة الفجر اكثر من غيرها وصلوته بعدها تخفيفا قال وبدل على ذلك قول ام الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرأة هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا بها في المغرب فهذا ان اخر الامرين فعله فان قوله وكانت صلوته بعد غاية قد حذف ما هي مضاف اليه فلا يجوز اضمارها لان دليل عليه السياق وترك اضمارها لما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته كانت بعد الفجر تخفيفا لا يقتضي ان صلوته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يعدل عن ما في ايدي الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ

ويدعون الناسخ انتهى وقال ايضا في كتابه في الصلوة ان سورة ق
اقصر ما حفظ عنه انه قرأها في الفجر في الحضر انتهى قلت ويريد ان خلقا
من بعده طولوا القراءة في صلوتهم كما يأتي الاحاديث في التيسير وهذا
منه اشارة الى رد ما قاله ابو داود في سننه فانه قال بعد روايته
لحديث عمرو ان اباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرأ ون والعاديات
ونحوها من السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ انتهى
يريد ان التطويل في قراءة المغرب الذي قاله زيد بن ثابت قبل
انكار علي مروان منسوخ قال الحافظ ابن حجر لم يبين ابو داود وجه
الدلالة انتهى صح وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب
بالطور والاعراف وغيرها قوله في حديث ابن عباس كان يقرأ في
صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في قراءة هاتين السورتين الاشارة
الى ما فيهما قال في الهدي النبوي يريد كان صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ هاتين السورتين في صلوة الفجر يوم الجمعة لما اشتملتا عليه
من ذكر المبدء والمعاد وذكر ادم ومدة هول الجنة والنار وذلك
مما كان ويكون يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون
في ذلك اليوم تذكيرا لامته بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع
العظام كالاعياد والجمعة بسورة ق واقتربت يريد اقتربت الساعة
والعاشية وسبح انتهى وقال السهيلي كان صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ سورة السجدة صبح الجمعة لما فيها من ذكر الايام الستة وابتداء
تذكر خلق ادم من طين وذلك في يوم الجمعة نبهها منه صلى الله عليه
وآله وسلم وتذكيرا للقلوب بهذه المواعظ واما قراءة هل اتى على
الانسان فلما فيها من ذكر السعي وشكر الله لهم حيث يقول وكان
سعيكم مشكورا لما بدء ما في اولها من ذكر بدء خلق الانسان وانه
لم يكن شيئا مذكورا وقد قال في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فنبه بقراءتها على الباعث المسبي المشكور والله اعلم انتهى قوله
في حديث ابن عباس ولم يذكر الترمذي الفصل الاخير منه قلت
يعني قوله وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة
لكن ترجمه لذكره في هذه الرواية والا فانه قد اخرج قراءتها هاتين
السورتين في صلوة الجمعة في باب القراءة في صلوة الجمعة من حديث

ابي هريرة وقال انه حسن صحيح قوله وعن الفرافصة بن عمير الحنفي اقول
بطاء وراء مصغرا وصاد مهملة وهو عند المحدثين بفتح الفاء وقيل بضمها
والفرافصة من الطبقة الاولى من تابعي المدينة والدرجة الاولى العالية
روى عن عثمان بن عفان قاله ابن الاثير وقوله ما احدثت اي ما
حصل لها قوله في حديث عامر بن ربيعة قراءة بينة اي مرتلة وقوله قبل له
اي لعامر اذ العدو كان يقوم ابي عمر في صلوته حتى يطلع الفجر وهذا الفاعل
من اتساع الوقت لقراءة السورتين قوله بطيئة قصد به الراوي بقوله اجل
قوله وعن معاذ بن عبد الله الجهني الحديث اقول فيه مجهول وهو الرجل
من جهينة الا ان يقال احساره بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احسار بانه صحابي فاذا كان صحابيا فلا يضر جهالة عينه لما تقرر عند هم
من ان الصحابة كلهم عدول القراءة في صلوة الظهر والعصر قوله
وحديث ابي قتادة في الاوليين اقول بالتحسانية والمساء تثنية اولى
وقوله وسورتين اي في كل ركعة سورة وسبعنا الاية احيانا اي من الفاتحة
او من السورتين ولفظ النسائي من حديث البراء سبع سنة الايات بعد
الايات من سورة لقمان والذاريات سألني قريبا وقوله كذا في العصر
اي يقرأ في الاوليين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة ويطيل
في الثانية وما في قوله والصبح فليس المراد الا انه يطيل الاولى على الثانية
وحديث ابي قتادة مبين للقراءة معين لها فهو مقدم على الناقي
كحديث ابن عباس الاتي وعلى حديث الشاك وهو حديث رياد بن ابوب
قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر
والعصر الا اخرجه ابو داود قوله زاد ابو داود في روايته اقول هي
رواية اخرى لها عنده طريق اخرى عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق
قال حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة وساقه وفي قوله وظننا
انه يعني انها المصلون خلفه وسند الظن لعله حدث ان ابا قتادة انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع
وقع قدم اخرجه ابو داود واخرج النسائي من حديث ابي سعيد نحو
كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ
ثم يجيء فيجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى يطولها انتهى قوله
يريد بذلك بتطويل الاولى من الصلوات كلها الا انه لم يذكر المغرب والظاهر

انه كان يطيل الاولى منها قوله وعن ابن عباس للادبري الحديث لفظه
في سنن ابي داود من طريق مسدد بسنده قال حدثنا عبد الله بن عبد الله
قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فعلمنا الشاب مسائل
من عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر
فقال لا اقتيل له ولعله كان يقرأ في نفسه قال فحدثنا عن اشر من الاولى
كان عبد اسأموا اتابع ما ارسل به الحديث وفي له خمسا بالحا المعجمة مفتوحة
وسكون الميم فنشين معجمة دعا عليهم بان يمسخ وجوههم وجلودهم
والخنوش الحدوش بمعنى واحد وهي الجرحات التي لا قصاص فيها فهذه
الرواية التي وجدتها في سنن ابي داود انكار ابن عباس للقراءة والظهر
والعصر واما رواية الادبري فهي في السنن عنه ايضا وفي الجامع ابن
الانباري سأل ساذكره المصنف عن ابن عباس انه قال للادبري وفيه ايضا الرواية
التي سقناها التي نفى فيها قراءته صلى الله عليه وآله وسلم وكرر حرف النفي
وبحث في فتح الباري بعد نقله فقال في شرح ترجمة البخاري بقوله باب
القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها تحتمل ان يكون المراد بهما اثبات
القراءة فيهما والنفي كما مر اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس ثم
قال بعد ثمانية ابواب ان ابن عباس كان يشك في القراءة تارة وينفي
القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه رواه ابو داود وغيره ثم ساق ما
قدمناه من قول ابن عباس لا لا ثم قال واما شكه فرواه ابو داود ايضا
والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال بعد ساق الرواية
التي نقلناها ثم قال وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا اي القراءة فيهما
رواه ايوب عن ابي العالية انه قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر
قال هي اما تريد القرآن لقد نبل قوله في تمام الرواية اقرأ منه ما قل
او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي الدبري قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر
انكار ابن عباس وقد اثبت القراءة فيهما حبان وابو قتادة وغيرهما
كما تقدم قوله بعضهم مقدمة على من نفى فصلا عن شك لان من عباس من
تحريج ابي داود وكان النسخ التي راجعتها منه ولم اجدها ستقطت
منها رواية الشك قوله في حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى تحتمل انه يريد بقدر عدها ويحتمل
القراءة جميع ايكة منها مما كان سمعهم احيانا وقوله في العصر نحو ذلك

اعني وهو الذي قدمناه ازالة الوهم
هذا اقتضى بحث ورد الاشكال صحيح

قد عارضه

قد عارضه حديث ابن عمر او انه قرأ تنزيل السجدة اختصارا لذلك وكان
امام الطين تقدر اباتنا بمقدار قيامه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل
على تحديده للتلاوة في الفريضة والسنة كما تقدم التحديد لها في الخطبة
واعلم ان قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في السنة عرف تحديده بالايه
احيانا وباضطراب الحيثية ولبعد ذلك ولا ساقاه بعض المعرضات
القراءة في المغرب قوله في حديث مروان بقصار المفصل اقول
هو من سورة ق الى آخر القرآن سمي مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة
على الصحيح واختلف في اول المفصل مع الاتفاق ان منتهاه آخر القرآن
هلا اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او
الصف او تبارك او سبح او الضحى اقوال للعلماء واختلف العلماء في
تطويل القراءة في صلوة المغرب قال الترمذي روي عن مالك انه كره
ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ونحو الثاني
لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي ثم قال
الحافظ ان محل المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب
واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا
ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وثبت مواظبته
عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة قال الحافظ
والصبح بعد نقله قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة فيها
ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع والطور من طوال المفصل
والمرسلات من اوساطه لم ار حديثا من ذكر فيه التنصيص على القراءة
فيها تفصيلا والمفصل الحديثي ان ما جاء نص فيه على الكفرين
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة وهما معلولان
كما في فتح الباري نعم حديث رافع الذي في البخاري في المواقيت انهم
كانوا يصلون المغرب سمعه صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا
وانه لينظر مواقع نبله يدل على التخفيف صلى الله عليه وآله وسلم القراءة
فيها وجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان احيانا يطيل
القراءة في المغرب اما لبيان جواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين
وليس في حديث جبير انه قرأ في المغرب بالطور ما يدل على تكرر ذلك

منه بقصر حديث زيد المذكور وانكاره على مروان بعلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يواظب على ذلك لاحتج به على زيد قلت قد ثبت امره
بالتخفيف لمن امر الناس وانكر على معاذ تطويله فالاولى الرجوع
الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هنا لاولي انتاله وان الائمة مامورون
بالتخفيف في كل الصلوات والتخفيف امر نسبي وقد بين صلى الله
عليه وآله وسلم لمعاذ ما يومر به الناس بالشمس وضحى والليل وضحاه
ليست من قصار المفصل ولا من طوال الطول اوسطه فالواجب على
الائمة ملاحظة احوال من يصلون به فان كانت من الحوامج بهم العامة
فالاولى التخفيف لوجود الضعيف فيهم والمريض وذي الحاجة الذي
علل صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالتخفيف لذلك وان كان في مكان
والذين لا يمون يحبون التطويل عمل بمقتضى الحال قوله قلت القائل
مروان الزيد قوله الاعراف قال العيني انما سميت الاعراف من
الاعتمام بالطوليين انما هي تعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وطول
موت اطول والطوليين تحاجبتا بينهما قوله قلت وما الثالثة
قال الاعتمام فاقول لفظ ابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف
وسالت ابن ابي مليكة فقال من تلقاء نفسه المايدة والاعراف التي
يقال لها المئين وهو لفظ في الجامع ان الاثير فلا ادري من اين
هذه الزيادة للهم اعني قوله قلت وما الثالثة قال الاعتمام وفي
رواية للنسائي بعينه ما قرأيكم مروان وهو انه قال زيد لمروان لقرأ
في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم الحديث وفي
تعيين الاولى روايات الاتية قال ابن حجر بعد سردها محصل الاتفاق
على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ
الاعتمام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو اراد ها لقال
طولى الطول فلما لم يرد ها دل على انه يريد الاعراف لانها اطول السور
بعد البقرة وقد يعقب بان النساء اطول من الاعراف وردبان
عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وقدمها من السبع
بعد البقرة والمعقب اعتبر عدد الكلمات لا الايات وذلك ان عدد
كلمات النساء تزيد على عدد الاعراف ثمانين واربعين كلمة قلت
الظاهر كما مر ان زيدا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالاعراف في ركعة

فيكون

فيكون غير ما ياتي من حديث عايشة انه فرقها في ركعتين ويحتمل انه
يريد انه فرقها فيكون في حديث عايشة قوله في حديث ام الفضل تم ما حيط
لنا بعد هذا ام الفضل والد ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي
في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وزاد
النسائي في الرواية عنها صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته
المغرب الحديث واستشكل ما مر تعارض حديث عايشة عند البخاري
وغيره ان الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في مرض كانت
الظهر وجمع بينهما بان حديث ام الفضل في التي صلى بهم في بيته وحديث
عايشة عن صلوته في المسجد ولكنه يعكر على هذا الجمع رواية ابن
شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو عاصب راسه في مرض فصلى بنا المغرب اخرجه الترمذي
ويمكن حمل خرج الينا من مكانه الذي كان فيه راقدا الى مرمى
البيت يصلي بهم فتجمع الروايات قوله وفي حديث جبير بن مطعم يقرا
بالطول اقول زاد في روايته لما بلغ هذه الاية خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن
ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي ان يطير قال سفيان فاما انا فلم اسمع
هذه الزيادة وفي رواية ان جبير بن مطعم وكان في اساري بدر قوله
وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود اقول اي الهذلي محاربي قل تابعي
وفي الاصح انه صحابي قاله الكاشغري قوله في حديث الصنابحي اقول بضم
الصاد المهملة فنون فالف فموحدة فمهملة فيا النسبة نسبة الى قبيلة يقال
لها صنابح واسم عبد الرحمن بن عسيلة له صحبة ذكره الكاشغري في الكنى
وذكر في الاسماء انه تابعي وقال الترمذي ابو عبد الله الصنابحي رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في
الطريق روى عن ابي بكر الصديق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احاديث والصنابحي بن الاعسر الاحمسي صحابي ويقال له الصنابحي ايضا
قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية فيه انه يقرا مع الفاتحة
في الاخرى فرانا وان كان فعل صحابي الا انه قد سلف ذكر القراءة مع الفاتحة
القراءة في صلوة العشا قوله من يريد الى قوله يقرا في العشا والشمس
وضحاها ونحوها اقول لفظ الجامع بالشمس وزاد بعد نحوها من السور

والذي في الجامع هو لفظ الترمذي قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث
برديه حديث حسن ثم قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قرأ في قرأ في عشا الاخرة بالتين والزيتون وروي عن عثمان ان
ن عثمان انه كان يقرأ في العشا سورة من اوساط المفصل نحو سورة
المنافقين واشباهها وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعين انهم قرأ بما هو اكثر من هذا واقل فكان الامر عندهم واسع
في هذا واحسن شئ في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قرأ بالتين وضحاها والتين والزيتون ثم ساق حديث عن البراء الذي
ذكره اللهم انك صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في العشا الاخرة بالتين والزيتون
وقال هذا حديث حسن صحيح الا انه ليس في روايته الترمذية في سفر
نعم لفظ في سفر ثابت في صحيح البخاري وزاد الاسماعيلي وصلى العشا
ركعتين قوله في احدى الركعتين قلت عينها النسائي في روايته فقال في الركعة
الاولى قوله في حديث ابي فإذا اصلي وحدي يريد الفريضة كما صرح به في اخر
وانما قيده بوحده لانه حينئذ فإنه قرأة السورة في كل ركعة مع الفاتحة
تطويل كبير السورتين والملك قوله في حديث عمرو بن شعيب ما من
المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأمر بها الناس في الصلوة المكتوبة اي في جهريات الصلوات
وفي هذا رد على من اطلق الصلوات الجهريات انه يقرأ بما شاء قوله كان
رجل من الانصار قول بوب البخاري باب يجهر بين سورتين في ركعة وساق
احاديث منها هذا قوله الا افتح نقل هو الله احد اقول تمسك به من قال
لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اكتفاء بالعلم
بانه لا بد منها فيكون معناه افتح بأم سورة بعد الفاتحة او ان ذلك
كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكلمه اصحابه فيه
ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله
يرون انهم غيره قيل اساؤا لكن قد افضلهم واما لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو الذي قرره قوله ما يأمرك به اصحابك اي ما يقولون لك ولم يرد بالامر
الصيغة المعروفة لكنه لازم من التحضير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا
او كذا قوله ما منعك وما يحملك سأله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها
وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بالتمام شئ اخر وهو اقامة السنة المعهودة

في الصلوة فالمانع مركب من المحبة والامر للمعهود والحامل على الفعل المحبة
وحدها ودل بعضهم له باحتمال على الرضا بفعله هذا واما الرجل المبهم
فلم يأت تعيينه في كلام صحيح قوله اخرجه البخاري تعليقا اقول قال البخاري
في صحيحه وقال عبد الله اي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله المؤلف
والبزار وقال الترمذي انه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن ثابت
وذكر الطبراني في الاوسط ان الدارقطني روى بعضه عن عبد الله وذكر
الطبراني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه
عن ثابت عن حميد بن سعيد مرسلا قال وهو اشبه بالصواب قال الحافظ
وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن
عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك يعني بن فضالة في اسناده فيحتمل ان
يكون لثابت فيه شيخان انتهى قوله في حديث عائشة فيختم
بقل هو الله احد اقول هو عمر الذي كان يؤمهم في مسجد قبا ويقرأ
بقل هو الله احد مع سورة وذكروا قوله لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وسألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك فاجاب بانهم
احدث لان في حديث ذلك انه كان يبدأ بها قبل السورة وانه سأله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا امر اخر سألوه ولان ذلك
قالوا ان تحبها وهذا قاله انها صفة الرحمن قوله ومن شعيب بن
سلمة اقول هو ابو وائل سعيد بن سلمة الاسدي مخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام واد رك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ولم يسمع منه روى
عن خلق كثير من الصحابة وكان خصيصا بابن مسعود وكان من اكابر اصحابه
وهو كثير الحديث تقدم مجيئه مات زمن الحجاج وقيل في ايام عمر بن عبد العزيز
قال ابن حجر انه مهمل بفتح الواو وكسر الهاء بعدها مثناة
التحتية ساكنة منقوطة في روايته عن ابي وائل عند مسلم قوله هدا بفتح
الهاء وتشديد الدال المهملة اي سرعا وافراطا في السرعة وهو منصوب
على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي في مسلم
وقال كهذ الشعر لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر قوله
عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصة
او المتماثلة في عدد الآي او لاستظهر عند بعضهم قال المحب الطبري كنت اظن
ان المراد المتساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد منها شيئا متساويا

وبتر الشر الى قال بفتح الدال المهملة وفتح القاف ردى التمر قوله السور التى
فى ركعة منها بقوله الرحمن والنجم فى ركعة الى اخر وعد عشرين سورة
فى عشر ركعات قوله وهذا لفظ ابى داود وقوله وقال ابو داود
هذا ابى سرد السور بالف ان مسعودا لان مخالفهم مولاه على عهد نا لف
مصحف عثمان وفيه دليل على ان تالف سورة المصحف كان من اجتهاد
من الصحابة قوله حدثنى ابى ذر انه صلى الله عليه وآله وسلم فامر بلالا اقول
هو دليل على كفاية ايه من القران مع الفاتحة ودليل على انه كرر هاى
ركعات صلاة الليل وانه لا باس بذلك قوله فى حديث ابى سلم اقول
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ان عمر صلى بالناس المغرب
فلم يقرا قوله اخرجه ورزين اقول اخرجه الشافعى وغيره من
حديث زيد بن اسلم ومن حديث ابى سلمة ولكنه اخرج البيهقى من طريقين
موصولتين عن عمر انه اعاد المغرب فلا وجه فيه على صحة صلوة من ترك
القراءة ثم فعل صحابى ليس بحجة وانكره عليه الصحابة قوله فى حديث ابى
هريرة فى كل الصلوة تقرا وعدى بالتوت وبالمناة التحتية مبنى للمفعول
وهو موقوف على ابى هريرة وقد اخرج مسلم بمعناه مرفوعا الا صلوة
الا بقراءة اخرجه ابو داود والنسائى قوله فى حديث ابى قتادة انه تعالى
قال ابو بكر قد اسمعت من ناجيت وهو به تعالى وقول عمر اوقط السوس
وهو من اخرج النور واطرد الشيطان قد بان كل من الشيخين بمقصده
وبالجملة بين الجور وسبحان الله ما هذه النيات الصالحة كما ان بلالا قال
كلام طيب بحمد الله فانظر حسن مقاصد بجميع وانه لم يعمل كل واحد
ما فعله الا عن نية صالحة ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كلكم قد
اصاب قوله اخرجه ابو داود والترمذى اقول الحافظ المنذرى
انه اخرجه ابو داود مسندا ومرسلا واخرجه الترمذى وقال حديث
غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد ومرسلا واكثر الناس انما
رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا هذا اخر كلام
ويحيى بن اسحق هذا هو السلحينى وقد اخرج له مسلم فى صحيحه انتهى كلام
المنذرى قوله السلحينى فى التقريب بمهملة مما له وقد تصحف الياء بالنون
وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون صدوق فى كبار العاشرة قوله
وزاد الحسن اقول الحسن بن الصباح لانه رواه قوله وعن النبى اقول

بفتح المهملة هو عبد الله بن جابر الساهى قال ابن منده ان الساهى الذى روى
روى عنه ابو جازر النمارى وهو الذى حدث فى الجهر بالقراءة فى الصلوة
اخرجه الموطا وقال ابن اسمه عبد الله بن جابر وقال سماه ابو عبيد
عن اسحق بن عيسى عن مالك وهو منسوب الى ساهة بن عامر
بن رزيق بن عبد حارثة بن عصب بن حشم ابن الخزرج افاده فى اربع
الجامع لابن الاثير قوله فى حديث عبد الله بن شداد قوله اما شكولا
بنى وجزنا ابى الله المراد انه قرن سورة بى سف وكانها فى صلوة
الفجر لكنه لم يسمع عبد الله بن شداد الا هذه الاية لما خرج به من ابه
فى اخر الصغوب قوله فى حديث سمرة اخرجه فى الرعنى قلت
ولفظه من الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانكرة لك عمران بن حصين قال فحفظنا كلمة
مكتبا الى ابى بن كعب بالمدينة فكتب الى ان سمرة قال حفظ سكتة
عند افتتاحه فقلنا لعادة فقالوا ان السكتة ان قال اذا دخل فى صلوته واذا فرغ
من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا فرغ ولا الضالين قال وكان
يعجبنى اذا فرغ من القراءة ان سكت حتى يترادا اليه نفسه قال وفى
الباب عن ابى هريرة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو
قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد
ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق
واصحابنا انتهى بلفظه قوله الاعتدال اقول يوجد له الترمذى فى
باب ما جاء فى ان لا يتم صلبه فى الركوع والسجود ويوجد له ابو داود
باب صلوة من لا يقيم صلبه وفى هذا الباب ذكر ابى داود صلوة
المسى فى صلوته قوله فى حديث ابى مسعود صلبه فى رواية لابى
داود وطرح قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذى حديث
ابى مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبى صلى
عليه وآله وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود
وبه قال الشافعى واحمد واسحق من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
فصلاته فاسدة لحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود انتهى وانما فسروا اقامة
الصلب برفع رأسه ويديه عن سجوده لان صلبه حال الركوع والسجود

سجود فلا يتحقق اقامته الا بعدهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع
والسجود والاقامة انه امر اقامة صلبه حال القيام وقت القراءة وفي حديث
تعليم صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء حتى يعتدل قائما بعد ذكره لتعليمه
الركوع وفي رواية حتى يطمئن قائما واستدل بالحديث على وجوب الطمأنينة
في الاركان لان حديث ابي مسعود المذكور ليس فيه الا اقامة الصلب
وليس فيه الاطمئنان لكن حديث المسيء صرح فيه بوجوب الاطمئنان في الاركان
واعتذر بعض من لم يقل به وهم الحنفية بانه زيادة على النص لان
المأمور به في القرآن مطلق فيتصدق بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة
والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست
بزيادة بل بيان للمراد بالسجود وانه بخلاف السجود اللغوي فانه مجرد
وضع الجبهة بغير قيد الطمأنينة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد بغير طمأنينة قوله وعن النعمان بن مرة هو قول عدة ان مسلما في
الصحابة واخرجه بعضهم من الصحابة وقال ابن تابعي وقال ابن الاثير
النعمان بن مرة هو النعمان بن مرة الزرقي الانصاري المدني تابعي
وقد اخرج في مسلم الصحابة قال ابن منده هو تابعي انتهى فالحديث
مرسل قوله واسوأ السرقة كان المراد اشدهما عقوبة في الاخرى ونص
على سرقة الركوع والسجود وبدخل سرقة القيام والاعتدال وسائر
الاركان وتمام حديث النعمان الصلوة من بينوا وجه ديكم بالخشوع
قوله اخرجه مالك قلت ارسله مالك عن يحيى بن سعيد قال ابن
عبد البر لم يختلف الرواة في ارساله عن مالك قال وهو حديث صحيح
شبيه من حديث ابي هريرة وابي سعيد هذا وفي الحديث الثاني
بيان تعديل الاركان اعني قوله وعن سالم البراد بفتح الموحدة وتشديد
الراء وبالدال المهملة هو عبد الله سالم البراد كان من خيار التابعين
وعبادهم قال عطاء حدثني سالم البراد وكان اوثق ممتني من نفسي
سمع سالم ابن مسعود البدري ابا هريرة قوله انتينا ابا مسعود
ابي البدري فقلت لو حدثتنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر من صفة صلوته صلى الله عليه وآله وسلم القيام وتكبيرة الاحرام
وهيئة الركوع قوله وحديث انس ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط

الكلب فانه يفترش ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض حال سجوده والانبساط مصدر انبسط لا بسط قال ابن دقيق العيد الحديث من ذكر الحكم مقرونا بعلته فان التنبيه بالاشياء الخمسة مناسب تركه في الصلوة قوله وحديث انس قوله انه لا اراكم من بعدي اقول المراد العلم بالوحي والصواب انه على ظاهره وانه ابصار حسي خاص به صلى الله عليه وآله وسلم اكرمت له بالعادة فعل هذا قبل هو بعيني وجهه ظهر قال بالعادة ايضا فكان يرى بها بصر مقابله وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما ستطبع في المرآة فيراها مقابلهم فيها ويشاهد افعالهم قاله في التوشيح قلت والاول هو المعتمد من الايمان بانه صلى الله عليه وآله وسلم يراهم وليس عليه سائر عباده كانت الرؤية وانباء بالادلة بزيادة في خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فان قلت علل هذا بانه يلزم انهم يرافقونه في صلوته ونحن فوقه ورؤيته لهم دون الله عز وجل قلت قد علم يقينا ان طاعته صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله فلا باس بمراقبته ومخافة ان يرى اسائهم في عباداتهم قوله وحديث مالك بن الحويرث صلوة شيخنا هذا اقول قال العسقلاني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمر بن سلم بكسر اللام الحربي وهكذا رويناه عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو سعيد بالموحدة المضمومة وهكذا كناه مسلم وقال عبد العلي البصري لم اسمع من احد الا بالراي وسئل احمد باسماء المحدثين انتهى قوله استوا قاعدا ثم نهض هذه هي المعروفة بجلسة الاستراحة وفي فتح الباري انه اخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث ومن اجاب عنها قال الجلال ان اجاب عنها ذهب الى القول بها ولم يحسنها الاكثر واخرجه الطحاوي عن حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ايضا ابو داود كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون فعله وحديث مالك

ن الحويرث لعلمك نبت به فنعله من اجلها الا ان ذلك من سنة الصلوة
وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو الراوي لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه
والم وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على
عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها
بقوله صلى الله عليه والم وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فانه قد
ثبت فدل على انه كان يفعله لهذا السبب فلا يسوغ الا في حق من اتفق
له نحو ذلك انتهى قلت يتم لو قام دليل على ان هذا القعود كان متاخرا
في زمان بيانه صلى الله عليه والم وسلم ولا دليل عليه ثم قال واما
الذكر المخصوص فانها ملس حقيقة جدا استحق فيها بالتكبير المشروع
للقيام فارتفاها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد
يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو فكذا ينبغي اذا ارفع راسه
ويديه ان يميز وضع ركبتيه وانما يتم ذلك ان يجلس ثم ينهض قائما
ذكره ناصر الدين ابن المنير في الحاشية هذا ولم يسق الروايات عن ابي
حميد على نفي هذه الجلسة كما نبهنا صبح الضحا وفي بل اخرجه ابو داود
عند المم من وصف صلوته صلى الله عليه والم وسلم وانما فعلها الحاجة
فقيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلوته
انما اخذ مجموعها من مجموعهم مقدار الركوع والسجود اي مقدارا يقال الراكع
راكعا والساجد ساجدا قوله عن ابن جبير بريد سعيدا المعروف قوله
محررنا بالحا المهملة من التحرير اي قدرنا مقدارا يقاربه راكعا ومقدارا يقاربه ساجدا
كل بقاسها قدر قول عشر تسبيحات واقتصر والعمل مرور قدر الركوع
والسجود فقط دون القيام والاعتدال بعد الركوع وبعد السجود
لان الظاهر ان الاساءة وقعت من القائم بعد صلى الله عليه والم وسلم
في تخفيف هذين الركنين قوله ومن السعدي اقول قال ابن الاثير ينسبون
الى سعيد بن زيد بن مناة بن تميم منهم الاصمعي من قيس ورهط والي
سعد بن هزيم من زيد وقد تقدم النسب والي سعد العشيرة من مذحج
وانما قيل له سعد العشيرة لانه كان ركب في ثلثمايه من ولده وولد ولده
فان قيل من هؤلاء قال عشيرتي لمحافة العين عليهم والي سعد بن بكر
بن هوازن ينتمي منهم انتهى قوله اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري

في مختصر السنن السعدي مجهول قلت وقوله عن ابيه او عمه شك وهما مجهولان
الا انه حديث ابن مسعود مرفوعا اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومثله في السجود بلفظ ربي الاعلى
شاهد لحديث السعدي وحديث ابن مسعود اخرجه ابن داود ثم
قال انه مرسل عون لم يدرك عبد الله بريد عون بن عبد الله روايه
عن ابن مسعود قوله عن عمرو اقول بضم الغين المعجمة وسكون الموحدة
قال مهملة مفتوحة قلت وهو لقب محمد بن جعفر بن البصري ابي بكر
وانما لقب بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدثه بحديث عن الحسن
البصري فانكروا عليه وشغبوا وكان محمد بن جعفر ممن شغب عليه
فقال اسكتوا عن عمرو واهل الحجاز يسمون المشغب عمرا قوله عن ابن
الاشعث اقول هو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي عداده في الكوفيين
سمع عامر الشعبي وسليمان بن يسار والزهري ومحمد
بن الاشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان وتولى قتاله
الحجاج وانعقدت بينهما فتن عظيمة الى امرها الى هلاك ابن الاشعث
وقوله مطر بن ناجية بفتح الميم وسكون الطاء قراءة وناجية بالنون فجيم
بعد الالف فمثناة تحتية هو مطر بن ناجية الرعيني الذي غلب على الكوفة
من قبل ابن الاشعث اقام عبد الملك بن مروان واخرج منها عامل الحجاج
بن يوسف قوله فامر ابي مطر بن ناجية ابا عبيدة بن عبد الله ان مسعود
ان يصلي بالناس قوله قدر ما الحديث اقول قد ورد مرفوعا عن عمار
صلى الله عليه والم وسلم هذا اللفظ في سنن ابي داود وغيره اخرجه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه والم وسلم كان يقول حين يقول
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شئت من شئ بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واخرجه عن ابن ابي اوفا الى قوله وملا ما
شئت من شئ بعد فالعجب من ابن الاثير وامثاله ممن تابع له في اتباعه
بهذا الحديث المرسل والله قدر ما قاله الامام مما ذكره من الدعا فقد ثبت
وهذا الحديث المرفوع مصرح بان هذا الدعا كان مقولا صلى الله عليه والم
وسلم في عقب ركوعه بلفظه وزياده فكيف يعدل ابن الاثير عن المرفوع

الحديث مرسل قال وروايه الدعا قصرا قوله قال الحكم اقول في رابع
الجامع اربعه منهم يحيى الحكم الاان احدهم صحابي فليس بالمراد هنا
واشار نا بعبارة الادري ايهما اراد الراوي تبرا لاينه صرح به في تتبع
البخاري فقال الحكم هو ابن عيينه وليس في الجامع الحكم بن عيينه هم
وضبطه في التقريب عيينه بالمساه ثم موحده مصغر وعليه امر السنه
انهم رووا له قوله لعبد الرحمن ابن ابي ليلى اقول قال ابن عيينه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار ويقال داود بن بلال ولد لست سنين
بقيت من خلافه عمر وحديثه في الكتب ستة سمع اباه وعليا ابن ابي طالب
عليهم وعثمان بن عفان واخرين منهم البراء بن عازب وحذيفه قوله
سمعت البرا ابن عازب الصحابي الجليل رضي الله عنه قد مر ذكره وضبطه قوله
ما خلا القيام والقعود اقول بالنصب فيهما قيل اراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود بين السجدتين وتمسك به من قال انهما لايطولان ورد ابن
القيم في كلامه على حاشيه السنن فقال هذا سوء فهم من قال ذلك لانه قد ذكر في
بعضها تكبيف بنشرها وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو بكر وخالد
الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما فقط انتهى قال الحافظ ابن
حجر فاذا تعقب بان المراد اذا طالا في الطمانينه وباشتا بعضهما
اخراج المسنى من المساواة انتهى قلت الطمانينه لم يذكر في حديث
البرا والذي يظهر لي ان قوله ما خلا القيام اي قيامه حال القراءه والقعود
تعوده للتشهد الاخير فانه تطيلهما لطول ذكرهما القراءه ودعا التشهد
مقوله قريبا من السواء اي فيما عداهما فقد اطول من سائر الاركان
لخلاف الركوع والاعتدال بعده والسجود والاعتدال بين السجدتين
فالتقريب بينهما في السواء ويدل له لفظ رواية النسائي والطحاوي
بلفظ كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من
السواء انتهى وقال الزيلعي حسن صحيح فرح محملات التسويه والاستتمام
القيام والقعود بعدم دخولهما فيما ذكر وفي لفظ للبخاري عن البرا
ايضا كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده واذا رفع من
الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء والروايه التي فيها زياده ما
خلا القيام والقعود في بعض كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده

وبين السجدتين

وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من التفاوت السواء فيكون قوله ما خلا القيام والقعود استثناء
منقطع لعدم دخولهما فيما ذكر والمراد بهما ما ذكرناه قوله وعن يزيد
بن وهب اقول هو ابن سليمان بن يزيد بن وهب الهمداني ثم الجعفي ادرك
الجاهليه والاسلام ورجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص وهو
في الطريق وسمع عمر بن الخطاب ومن بعده قوله فطفق لفظ البخاري
من روايه الاعمش لايتم الركوع والسجود قوله منذ اربعين سنه
اقول قيل هي زياده عند به او شاذه او وهم وحذفها البخاري
من روايته قال الحافظ لم يذكرها البخاري لان حذيفه مات سنه
ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدى الصلوة المذكوره قبل الهجره
باربع سنين ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد فلعلم اطلق واراد المبالغه
انتهى قوله على فطره محمد صلى الله عليه وآله وسلم اقول ويستدل به على
وجوب الطمانينه في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها تبطل الصلوة
وعلى تكفير تارك الصلوة لان ظاهره ان حذيفه في الاسلام عمن لم
يصل وعلى حقيقته عند قوم والزجر قال الخطابي الفطره الملة والدين
فيحتمل ان يكون المراد بها السنه كما جاء في الفطره الحديث وحد
قد اراد زجر الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجعه ورواه ده من طريق
اخر سنه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو نصير من البخاري الى الصحابي
اذ قال سنه محمد او فطرته كان حدثنا برفعها وقد خالف فيه غوير والاول
الراجح انتهى واعلم انه قد وقع الهم هنا الحديث عن حذيفه ونسبه
الى تعليق البخاري وقد تكلمنا عليها وانه سقط عليه بعض لفظها وذكرها
في سياق روايه رزين عن محارب بن دثار في لفظها قد قدمناه وانه
سقط عليه قوله واحبه ورواه في اذا الهريسي قال ولو مت مت على غير
سنه محمد فسقط عليه لفظ احبه ورواه في اذا الهريسي الركوع والسجود
بلفظ ولو مت مت على غير الفطره التي فطرها الله محمد صلى الله عليه
وآله وسلم عليها الا انه ليس في البخاري في الموضعين لفظ انا بهم طرك
كما ساقه ابن الاثير والهم ولكن ابن الاثير قد سبق له لانه من زيادات
رزين والهم قال قلت هو في البخاري وساقه وكانه يريد معناه في البخاري
وساقه وكانه يريد معناه من البخاري الا اللفظ الذي ساقه رزين ثم لا يخفى

ان بعد ثم هنا لكي ليس له شاهد وان هذا يحمله وقد اتفق في بعض روايات
البخاري ذكر في محله هنا وفي غير محله وسنه الحافظ ان يحمل على ذلك قوله
وعن عبد الرحمن بن شبل اقول بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الموحدة
واخو عبد الله روى عبد الرحمن حديث نهى المصلي عن نقرت الغراب والغرض
السجع وروى ايضا حديث اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا
به ولا تستكثروا به قاله الكاشغري وقد فسر المصنف الحديث بالثلاث
المنهي عنها قوله عن نقرة الركوع والسجود اقول الهيئة المشروعة السابقة تدل
المرفوعة وقد سبق الكلام فيمن زعم انه ليس المراد بهما الا معناها اللغوي
قوله وعن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة
من ان الله امرنا في كتابه العزيز بحمله فبينها صلى الله عليه وآله وسلم
بافعاله واقواله وهذا الحديث منه وفيه اثبات الرفع في تكبيرة الاحرام
ولم يبين مقدار الرفع الى اين كان ظاهره ان الرفع بعد التكبير وان كان الواو
لا يقتضي الترتيب قوله فلما ركع طبق يديه اقول كانه طوى من الحديث تفاصيل
تفيد افعال الصلوة عند علمهم لان ظاهره انه اول تعليم فلا بد ان يكون
لها كلها والتطبيق هو الالصاق بين الكفين في الركوع وجعلهما بين الركبتين
وعن عايشة ان التطبيق موضع اليهود وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عنه قوله فبلغ ذلك سعدا يريد سعد بن ابي وقاص كما بينه رواية
ابي داود عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي
بين ركبتي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي
على الركب انتهى بلفظه قوله عن ابي اسحق اقول
هو عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة فتشاء تحتية
ومن عن مهملة الهمداني الكوفي راى عليا عليه السلام وابن عباس واسامة بن
زيد وابن عمر وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم قوله وصف لنا البراء السجود
اي سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله اخر فلما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بسجد قوله وضع يديه ابي على الارض والمراد الكفان
واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وهي بالعجز وهي للمراة خاصة في اشعارها
للرجل قوله جنح بفتح الجيم وتشديد النون مخا مهملة فسر المصنف قوله
في حديث البراء نصبه كفيك هذا بيان لقوله في روايته الاولى موضع يديه
ورفع مرفقيه ليلا يفترش ساعديه افتراش السبع وقد ثبت عن الترمذي
في صفة الركوع انه وتر يديه فنحاها عن جنبيه قال ابو علي وهو الذي
اختاره اهل العلم ان يحاذي الرجل يديه من جنبيه في الركوع والسجود
قوله في حديث ابن بحينة انه صلى فرج بين يديه حتى تبدو ضبعيه
شامل لحالتي الركوع والسجود قوله وحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
قلت وقال هذا حديث حسن صحيح وليس فيه وليضع يديه قلت وان الاثبر
نسب هذه الرواية وحدها الى ابي داود ونسب الى ليس فيها وليضع
يديه الى الترمذي ولم يحمهما كما صنع المصنف ثم ان حديث ابي هريرة وحديث
الترمذي من حديث جابر كما ذكر ان الاثير والمصنف نسب الكل الى رواية
ابي هريرة الا اني وجدت نسخة من التيسير عن خاليه عن عمر الترمذي
وهي الصواب لان لفظ وليضع يديه ليست في الترمذي ورواية الحديث
منه عن جابر لا عن ابي هريرة نعم ان الاثير اتى بالروايتين روايته
ابي هريرة لما فيها من زيادة وروايته جابر وحسن المصنف بالاتيان برواية
ابي هريرة لما فيها من زيادة وليضع يديه اي لا يفرج بينهما كما انه يبيح
له المحاذاة لليدين في ركوعه وسجوده اي بحيث يساعن حسه وابطيه
قوله وحديث عامر بن سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الحلوم
بوضع اليدين اي الكفين في سجوده ونصب القدمين اي على رؤس اصابع
الرجلين قوله اخرجه الترمذي الا انه ساقه من طريق اخرى عن عامر
ان سعيدا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الحديث وليس فيه عن ابيه
قال الترمذي وهذا اي المرسل اصح ثم قال وهو الذي اجمع عليه اهل العلم

واختار الاول قوله في حديث ابي حميد الساعدي ولم ينصب راسه برفع
بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة قال الخطابي الرواية بنصب وروايه
ابن المبارك عن فليح عن عيسى بن عبد الله عن عباس عن ابي حميد كان
لا ينصب راسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه ينصبى اذا حمحمه حدا ه
قوله ولا يقنعه بضم حرف المضارعة فقاف ساكنة فنون مفتوحة فعين
مهملة اي لا يرفعه والاقناع رفع الراس ويقال لمن خفض راسه قد اقنع
والخوف من الاضداد قوله اخرجه النسائي قلت لكن الذي راينا فيه
لم ينصب راسه بنون بعد حرف المضارعة من النصب وكان لفظ المتن ومثله
ابن الاثير نصخ قوله وفتح اصابع رجليه اقول بالغين المعجمة
يقال فتح اصابع رجليه اي نشاها وليتها قاله الفيومي وقال ابن الاثير
فتح اصابع رجليه اي نضمها ومن موضع المفاصل منها ونشاها الى باطن الرجل
واصل اللين ومنه قيل للعقاب مجالا لانها اذا انحطت كسرت حناحها انتهى
قوله وحديث ابي حميد الثاني اخرجه الترمذي وصححه قلت قال بعد
سياقه وفي الباب عن ابن عباس ووايل ابن حجر وابي سعيد قال ابو
عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان
يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقد
قال قوم من اهل العلم تجزيه وقال غيرهم لا تجزيه حتى يسجد على جبهته وانفه
قوله وحديث وايل بن حجر اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اقول عقد له الترمذي
ترجمة فقال باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وساق
حديث وايل هذا ثم قال قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن لا نعرف
احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم
هذا مرسلا ولم يذكر فيه وايل بن حجر انتهى وقال المنذري في مختصر السنن
بعد نقله لفظ الترمذي هذا وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير
يزيد بن هرون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث
به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به
انتهى وقال ابو بكر البيهقي هذا في بعد في افراد شريك القاضي واما ما تفرد همام
مرسلا هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله
وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم

في المتابعة

في المتابعة انتهى قوله في حديث ابي هريرة فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه اقول اولا قد تطابق لفظ ابن الاثير وايضا على قوله
يضع يديه اي اخر والذي في كتب الحديث كلها وليضع بلام الامر فهذا العظم
باللام في سنن ابي داود وسنن الترمذي وفي اطراف المزي ونهاية
ابن الاثير وفي المشكوة وعزاه للجميع وكذا هو في الامام وغيره ولا اشكل
ان ابن الاثير حرف في النقل فانه تحدث في اللام في جميع نسخه والتي رايتها
ثم ثانيا ان هذا ايضا رد هذا واولا قال المنذري قال الترمذي
بعد اخرجه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه قلت ثم قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الله
بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره
انتهى كلام الترمذي ولم يذكر ولا ذكر البخاري ان محمد بن عبد الله
بن الحسن لا سماع عليه وقال ولا ادري سمع من ابي الزناد امر لا انتهى
وقال الخطابي حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض اهل العلم
ان هذا منسوخ وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي محمد بن عبد الله
العلوي عن ابي الزناد وفيما قاله الدارقطني نظر فقد روي نحوه
عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني وهذه
سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا احدهما والاخر
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا
قول اصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين قال الدارقطني
وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر هذا وقال في موضع
اخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد
الله هذا اخرجه الدارقطني في سننه باسناد حسن واصبغ بن الفرج
حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به وحديث الترمذي والنسائي
عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردي احتج مسلم بحديثه في
صحيحه واخرج البخاري هذين في صحيحه متنا ومتابعة عبد العزيز بن محمد
انتهى كلام المنذري في مختصر السنن واعلم ان العلامة ابن القيم قد ذكر
المسئلة في زاد المعاد وحرر واطال البحث واول كلامه في صفة صلوة رسول الله

لصعوبة
الوقوف

عليه والہ وسلم وكان صلى الله عليه والہ وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه
بعدهما ثم جبهته وانفه هذا هو الصحيح وذكر حديث حجر بن وايل
وقال انه لم يرد في فعله صلى الله عليه والہ وسلم ما يخالف ذلك
ثم ذكر حديث ابي هريرة وقال انه قد وقع فيه وهم من بعض
الرواة فان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد
برك كما يبرك البعير سريعا يضع يديه اولا ثم قال وكان سبع لي
ان حديث ابي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه ولعله وضع
ركبتيه قبل يديه ثم قال حتى رايت ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه
كذلك فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه والہ وسلم
قال اذا سجد احدكم فلسد بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير
ورواه الاثرم في سننه عن ابي بكر كذلك وقد روي عن ابي
هريرة ما يوافق حديث وايل بن حجر قال ابن ابي داود ثنا يوسف
بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه والہ وسلم كان اذا سجد ابدا بركبتيه قبل يديه
ثم قال ابن القيم وذلك احد وائل اولى لوجوه وعد عشرة وجوه
رجح حديث وايل فظهر بها فقه حديث ان المعل به هو الاوفق بهيئة
المصلي فان اول ما يقع عليه من الارض الاقرب منها فالاقرب
واول ما يرتفع منها الاعلا فالاعلا فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم جبهته واذا رفع رفع راسه ولا يرد يديه ثم ركبتيه وهذا عكس
فعل البعير وهو صلى الله عليه والہ وسلم نهى في الصلوات عن التشبه
بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير وعن البقات الثعلب
وافتراش كافتراش السبع ونقر كنقر الغراب ورفيه الايدي
وقت السلام كاذناب خيل شمس انتهى ملتقطا من كلام ابن القيم
رحمه الله قوله وحديث علي عليه السلام اخرجه الترمذي قلت بوب
له باب كراهية الاقعاء بين السجدتين ثم قال بعد اخراجه هذا
حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام وقد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور والعمل
على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء وفي الباب عن عايشة

واسناده

واسناده ابي هريرة انتهى كلامه ثم يذهب للرخصة في ذلك ثم
اخرج عن ابي الزبير انه قال سمعت طاوسا يقول قلت لابن عباس
في الاقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم ثم قال انه حديث حسن وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه والہ وسلم
لا يرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل العلم والعلم واكثر
اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين انتهى كلامه قلت ظاهر كلام
الترمذي ان الاقعاء وحديث النهي وفي كلام ابن عباس نوع واحد
والذي في سنن البيهقي الكبرى انه نوعان فانه قال باب النهي عن
العقبين بين السجدتين ثم ذكر حديث ابن عباس هذا الذي ذكره
الترمذي ثم ساقه من طرق كثيرة وذكر ان طاوسا ذكر ان العباد لهم
الذين يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن
الزبير ثم بسنده الى طاوس قال رايت ابن عباس وابن عمر وهما يعقبان
بين السجدتين على اطراف اصابعهما قال ابن جريج سالت عطاء عن ذلك
فقال اي ذلك فعلت اجزاك ان شئت على اطراف اصابعك وان شئت
على عجزك قال البيهقي وهذا الاخير المرخص فيه اولا والمنهي عنه ما رويناه
عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض
ويضع الييته على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم عقد بابا لاقعاء
المكروه فقال باب الاقعاء المكروه في الصلوة ثم ساق احاديث النهي
ثم يفسر عن ابي عبيدة انه قال الاقعاء هو ان يلصق الييته بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض وقال في اخر الاقعاء جلوس الانسان
على الييته ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال الشيخ ابو اسحق
نفسه وهذا النوع من الاقعاء عمر رويناه عن ابن عباس وابن عمر
فهذا منهي عنه ومارويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما
حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه والہ وسلم انه كان ينهى عن عقب
الشيطان ويعرشي رجله اليسرى وينصب رجله اليمين فيحتمل ان يكون
تفاوت في الجلوس للتشهد الاخر ولا يكون منافيا لما رويناه عن ابن عباس
وابن عمر في الجلوس بين السجدتين انتهى بلفظه قلت وبه يعلم ما في كلام
الترمذي من ايهامه انه نوع واحد وان المرخص فيه هو المنهي عنه وان
صاحب التيسير فقد فسر الاقعاء بما هو في اللغة وما هو الذي عند الفقهاء

الاقعاء نوعان

ذكر النووي واصاب الا انه قصر كما قصر ابن الاثير في تركه رواية حديث
ابن عباس الذي ذكر ايضا الترمذي وعقد له بابا وقد قدمناه لانه
الذي بعد الاقعاء الذي ينسب الى تفسير الفقها قوله وحديث ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على
يديه اقول هذا احد الفاظ روايات ابي داود وفي الرواية الاخرى نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلوة ثم اخرج رواية مالك بن الحويرث
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض من الصلوة على صدور قدميه
والنهي عن الاعتماد على اليدين في الجلوس بين السجدتين وحال التشهد
وعن اعتمادهما عند النهوض من الصلوة ومثله حديث ابي هريرة الذي
ذكره المصنف الا انه قال ان مجرد انه ضعيف قوله وحديث مالك بن الحويرث
حتى يستوي قاعدا اقول هذا هو جلسة الاستراحة وتقدم الكلام عليها
والادلة فيها قوله عن محراه بفتح اوله وسكون الجيم وفتح الراء
بعدها همزة مفتوحة بن زاهر بن الاسود السلمي اللغوي ثقة من الرابعة
وفيه اتحاد الوساده تحت الراكب للضرورة وان كان فعل صحابي اعضا المجهود
اي الاعضا التي امرا المصلي ان يسجد عليها قوله وحديث ابن عباس
امرنا اقول في لفظ البخاري امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح
بضم الهمزة وجميع الروايات على البنا للمالم يسم فاعله وهو الله جل
جلاله ولما كان هنا السياق يقتضي الخصوصية عقبه المصنف اي البخاري
بلفظ اخر دال على ان الجمع الامة بلفظ امرنا قال البيضاوي ان صيغة
امرت المعبر بها تقتضي الوجوب قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه ليس
فيه صيغة افعل قلت لا يخفى ان صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الله امره
وهو عربي ولا يفهم الامر الا من صيغة نفسه والاصل في الامر الوجوب
فالحق به البيضاوي وقوله على سبعة اعضا في لفظ للبخاري اعظم وبها
ترجم الباب وفي رواية اراب بالمد جمع ارب بالكسر لاوله وسكون
ثانيه وهو العضو قوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل
وهو سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وفي لفظ للبخاري ولكف
والكف والكفة الضم والمراد لا نجمع شعرا ولا ثيابه وظاهره يقتضي ان
النهي عن حال الصلوة واليه جنح الداودي وبه ترجم البخاري بصريح الجمع
وردد ذلك عياض وقال انه خلاف ما عليه الجمهور وانهم كرهوا ذلك للمصلي

سوا نعله

سوا نعله في الصلوة قبل ان يدخل فيها قال انفقوا على انه لا يفسد
الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قلت الاحد من
المصلي وهو انه ان زاد الثوب على الكعبين من اي انواع اللباس
فهو الاسبال الذي ورد النهي عنه مطلقا والاخبار بانه ما جر زاد على الكعبين
ففي النار والاحاديث فيه كثيرة حد انه محرم في كل حال ويطل
به الصلوة كما قرناه في رسالة الاسبال بما لا يحق انه الحق عند النظار
من الرجال وان كان في ذلك ما في الذي يوجه اليه الذي عن لعنة
البيان قالوا والحكمة في النهي عن ذلك انه اذا اصابه ثوبه او شعره
على الارض فانه يشبه المتكبرين والمراد بالشعر شعر الراس قوله
واليدين الجبهة اي الكلام في الرواية الاتية التي فيها الزيادة في
الاشارة قوله اليدين اي الكفين ليدل ادخل المنهي عنه من افتراس
السبع والكلب وقد وقع بلفظ الكفين عند مسلم قوله والرجلين
في الرواية الثانية الاتية باطراف القدمين وهي مبينة المراد من الرجلين
قوله واشار بعده الى انفه وفي رواية ووضع يده على جبهته وامرها على
انفه وقال هذا واحد وقال القرطبي يدل على ان الجبهة الاصل في السجود
والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كانهما عضو
واحد والاكثر الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه لا يلزم من
ان يكمل بالسجود على الانف كما يكمل بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج
مثل هذا الى حنيفة والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد بانهما كعضو واحد وذلك في التسمية والعبارة
لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار
اليه يقينا فاما العبارة فانها معينة لما وضعت له بعد تسليم اولا الا تنبي
على انه قد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على
الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن
جماعة منهم احمد واسحق انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي
قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا
واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث
المسي صلوته حيث قال فيه وممكن جبهته قال وهذا غاية ما يقوى به
لقب والمطلق في مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم ثم ذكر

اوله لهم وغاية الضعف وردها فلا حاجة الى سردها قوله القنوت قوله
وحدث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث سبعين رجلا الحديث اقول
في سنن البيهقي من حديث انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان من
اسمد وارسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عدو فامدهم بسبعين
من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون
بالليل حتى اذا كانوا ببير معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
شهرا يدعو في صلوة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان
وعصية وبني لحيان قال انس فقرأنا بهم قرانا ثم ان ذلك رفع فلغوا
فوسنا ان قد لقيا ربنا فرضي عنا وارضانا رواه البخاري في الصحيح
فقوله لحاجة اي نفر من اسمده وكان الذين عضوا بهم نفر
من الفسلة التي اسمده صلى الله عليه واله وسلم وقنتها في المغازي
ستة فاه والاحاد شد الم على انه قد وقع منه صلى الله عليه واله وسلم
القنوت بالدعا على من ذكر وبالدعا للمستضعفين وعند النوازل
كما يوب له البيهقي في الصلوات عند النوازل والاحاديث التي
سا قتها المهم دالة انه قنت شهرا وانه كان يقنت في كل صلوة والاكثر
انه بعد الركوع ويحتمل انه فعله تارة وبعده تارة وانه ترك
لما قدموا تا بين كما دلت الاحاديث اخر ي وقوله رعل بكسر الرا وسكون
العين وذكوان بفتح الذال المعجم وسكون الكاف وعصية بضم العين المهملة
فصاد مهملة فتاء تحتية والكل اسم قبايل معروفة وتقدم ان منهم
بني لحيان اللام وسكون الحا المهملة فتاء تحتية قوله وعن حماة
بضم الحا المعجم وفا بين الاول خفيفة بن ايبا بكسر الهمز وبعدها سين تحتية
ساكنة العفاري صحابي مات في خلافة عمر وله ولابيه وجد صحبة
كان حماة امام بني غفار وحطسهم وشهد الحديبية قوله ركع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يعين في اي صلوة وغفار واسلم قبيلتان اسلموا
وحسن اسلامهم ودعا لهم بدعوات فتقدم من اسمايهم ثم لعن الاربع
القبايل الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم قوله في حديث
ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا سيهما ما اخرجه احمد والبخاري والترمذي
والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلايل عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن
الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان
بن امية فنزلت هذه الاية ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون فتيب عليهم كلهم وعن ابن ابطا من كنى منهم الراوي ما
اخرجه جماعة من الائمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في بعض
صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا من احيا العرب
حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ وفي لفظ اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل
قوله ليس لك من الامر شئ الاية قوله وعن الحسن ان عمر رجم الناس
اقول يأتي الحديث بطوله وذكر سببه في قيام رمضان ان شاء الله تعالى
وقوله ان ابي دال على انه بالمالبك كما قيل قال الله تعالى في يوسف
اذ ابق الى الفلك المشحون وقوله عن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام قال ابن الاثير هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وريحانته
وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلث
من الهجرة وصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل تسع واربعين
وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة اربع واربعين ودفن بالبقيع
روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو هريرة وعايشة وجماعة كثيرة ولما
قتل ابوه علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة بايعه الناس على الموت
اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معوية بن ابي سفيان في النصف
من جمادى الاولى سنة احدى واربعين قوله قال علمني رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في الوتر وقد اخرج البيهقي والنسائي
عن عبد الرحمن بن مهدي نهر مرمن ان بريد بن ابي مريم اخبره قال سمعت
ان عباسي ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يعلمنا في صلوة الصبح وفي وتر الليل يقول الكلمات
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر الادعية قال الحافظ ابن حجر في الخصائص
الصغرى وقال عبد الرحمن بن مهدي يحتاج الى الكشف عن حاله وقد
قال قبل هذا وليس هو عبد الرحمن بن مهدي الاعرج فانه ثبت ثم اعلم
كما ذكره في التقريب ثم ذكر البيهقي طرقا اخر منها انه يقوله وقنوت

المجرد وروى في قنوت الصبح ثم قال فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء في قنوت صلوة الصبح وقنوت الوتر كما ترى وقوله اقوى من الوتر رواه ان القيم بلفظ اقوى في قنوت الوتر وقوله تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود قوله اخرجه اصحاب السنن قلت وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من ابي الحوراء بالمهملة والمد ونقه الترمذي السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء في القنوت احسن من هذا انتهى قوله وقد جعل علي عليه السلام كان يقول في آخر وتره قال ابن القيم انه يحتمل ان يكون قبل فراغه منه وبعده وفي احدى الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وهو مضجعه وفي هذه الرواية للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته لا احصي ثناء عليك ولوحرصت فان يونس البيهقي في السنن باب رفع اليدين في القنوت وساق بسنده الى انس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال لي انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين صلوهم وساق عن روايات في رفع اليدين في القنوت ثم قال ان عدة من الصحابة رفعوا ايديهم في القنوت وذكر جماعة منهم باسناده فعلوا ذلك ثم قال واما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعا فلست احفظ عن احد من السلف في دعاء القنوت وان كان قد روي عن بعضهم في الدعا خارج الصلوة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث فيه ضعف خارج الصلوة فاما الصلوة فنهى عمل لم يثبت فيه حديث صحيح ولا اثر ثابت ولا قياس فالاولى ان يفعله ويقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه قلت والحديث الذي اشار اليه تضعيف هو ما اخرجه هو بسنده الى ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال سلوا الله عز وجل ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا الطريق اشلها وهو ضعيف وذكر انه سئل عبد الله بن المبارك عن الذي يدعو ثم يمسح وجهه قال لم اجد له بثبتا انتهى قلت اخرج الترمذي

رفع اليدين في الصلوة

مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعا ليس له اصل

بسنده

بسنده عن عمر بن الخطاب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى يعرف به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس انتهى كلام الترمذي قوله وحديث جابر والمراد بالقنوت هنا القيام اقول ذكر في الهدى النبوي للقنوت عشرة معان قال يطلق على القيام والسكوت وعلى القراءة والدعا والتسبيح والخضوع وذكر ادلة كل ذلك ثم ذكر انه اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل قال فرجحت طائفة لطول احدهما ان ذكر في الاذكار فكان ركنه افضل الاركان والثاني قوله تعالى فموا لله قانتين الثالث بحديث افضل الصلوة طول القنوت وقالت طائفة السجود افضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث عيسى سعدان عن ابي طلحة قال لقيت نويبان فقلت حدثني بشيء حدثت عليه الدان ينفعني به قال عليك بالسجود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسجد سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك وقال صلى الله عليه وآله وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود وبان اول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة اقرأ على الاصح وختمها بقوله فاسجد واقترب وبان السجود يقع من المخلوق فاكملها عليها وسفلها وبان الساجد اذل ما يكون لديه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد حصت بالقيام لقوله قم الليل الا قليلا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وهذا يقال قيام الليل ويقال قيام النهار ثم قال وقال شيخنا ايضا والقيام افضل لذكر وهو القراءة والسجود مهيئة لهيئة السجود افضل من هيئة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود انتهى

وظاهر كلامه ان القعود من غير الصلوة مسمى باسم وانه يجمع مجردا ومفردا
من صلوة وان قوله اعمى على نفسك تكرير للقعود المراد به مجردا والعباس
تحمله وتحمل انه اراد به الصلوة الا ان الاول اصح منه والثاني مجاز من باب
اطلاق الجزء على الكل قوله التشهد اي ذكر شرعيته او وجوبه وراد في الترجمة
في الجامع والجلوس وفي صحيح البخاري باب سنة الجلوس في الترجمة والجامع
في التشهد وسيأتي للمصنف ذكر قوله عن ابن مسعود اقول في البخاري
ذكر سبب التعليم قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله هو السلام
الحديث وقوله فيه فلان وفلان بينته رواية ابن ماجه لعنون الملك
قوله وكي من كعبه زيادة في الغنية بالمحيط وهذا اللفظ ذكره البخاري
في الاستيذان لاهنا ولفظه في البخاري هنا اذا صلى احدكم فليقل وليستدل
لهذا الامر على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل به كمالك واستدل
لذلك بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد مر تقييد الامر
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوها في ركوعكم واجاب اكثر مشايخنا بان الاصل في الامر حقيقته
للوجوب فيحمل عليه الا اذا قام دليل على خلافه ولولا اجماع على عدم وجوب
التسبيح في الركوع والسجود لحملنا اي الامر بهما في قوله اجعلوا بوجوه
قوله التحيات وادلة المربيتم للاجماع فالاصل في الامر بين الوجوب فيجب
التسبيح والتشهد قوله التحيات جمع تحية قيل معناها السلام وقيل
البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك
وهن كلها لله تختص بها ولا تكمل الا في صفاته والصلوات قيل الخمس
الفرائض وقيل ما يعمها والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات اكلها
والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا
يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به والمراد ما في قول الله اليه يرفع الكلم
الطيب وقيل مفسر الطيبات بما هو اعم من الاحوال والافعال والاوصاف
اولى وطيبة كونها خالصة عن الثواب السلام هكذا بالتعريف في جميع روايات
حديث ابن مسعود ووقع في حديث ابن عباس محذوف اللام في روايته
وهي للتعريف والعهد اي ذلك السلام الذي وجهه الله الى رسله تحف
وتركنا عليه في الاخرين سلام على نوح في العالمين وكذلك نحف كل نبي كما هو

في سورة الصافات

في سورة الصافات وغيرها فالمراد ذلك السلام الذي وجهه الله الى رسله
عليك ايها النبي وهو شامل لقوله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو
صلى الله عليه وآله وسلم راس من اصطفى والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم
كان معلوما عندهم ولذا قالوا اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
الحديث ومعنى قولنا السلام عليك والدعاء اي سلمت من المكاره وقيل
عرفك ايها قال النبي وهو اعم وقيل الرسول وهو اخص الاشارة
الى انه اذا استحق السلام عليه وهو موصوف بصفة النبوة فبالاولى تحيق
بصفة الرسالة الذي هي من النبوة حزء من مسماها وقيل لانه مال وصفة
بالرسالة في التشهد وقدم الاعم على الاخص ورحمة الله احسانه وبركاته
زيادة من كلام خير السلام احد منه البدايرا بالنفي عند الدعاء وفي سنن
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دعا لاحد بدا بنفسه
فلعل وجه السر اليه قول نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا
الاية ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبدل له حديث
ابدا بنفسك فانه عام لكل شئ وعلى عباد الله لما كان للفظ عباد الله
شاملا لكل عبد من مؤمن وكافر قيده بقوله الصالحين والمشهور في
تفسير الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وساوت درجاتهم
اشهد ان لا اله الا الله زاد في رواية الى موسى عند مسلم وحده لا شريك له
ورد ت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود هذا لكن نسبة ضعف
وفي سنن ابي داود وغيره ان عمر رد ت عليها وحده لا شريك له
وهذا ظاهر انه موقوف عليه واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف
الروايات في حديث ابن مسعود عند مسلم واصل السنن واشهد ان
محمدا اللفظ وكذا في حديث ابي موسى وعايشة وفي حديث ابن عباس
عند مسلم واصل السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف
واشهد قوله زاد في رواية عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك
لفظ ابن الاثير هكذا والذي في صحيح البخاري فانكم اذا فعلتموها
اي كلمه وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السما
والارض استدل به على ان لجمع المضاف والمحلى باللام يعم لقوله
او لاعباد الله الصالحين ثم قال كل عبد صالح واستدل المحلى ان للجمع
صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب

ونصر الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تخصى

قوله اخرجه لهم قلت قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم انتهى وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي عن نيف وعشرين طريقا ثم قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ ابن حجر ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن ثم رجح كثير كالبغوي في شرح السنة وذكر مرجحات اخر بعد ما ذكر من الحكم بالصحيح قوله في رواية ابي داود لم يخير احدكم من الدعا اعجبه اقول قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست بواجبة في الصلوة ولو كانت واجبة لم يحل مكانها منها ويخير بين ما شاء من الاذكار والادعية فلما وكل الامر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين قال وهذا اقول جماعة العلما الا الشافعي فانه قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته وقد قال اسحق بن راهويه بموافقة ذلك ايضا والاعلم للشافعي قدوة قال واصحابه يحتجون له في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود وساق سنده الى ابي داود انه قال اوقالوا يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك الى قوله كعب بن عجرة فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قالوا فقوله امرنا بدل على وجوب لان الامر لازم موطا عنه واجبة وقوله قولوا امرنا ان قالوا وقد قال الله صلوا عليه الاية فكان ذلك مصرفا الى الصلوة لانه ان صرف الى غيرها عاد لغوا وان صرف اليها كان مرضيا اذ الاخلال ان الصلوة عليه غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة انتهى كلام الخطابي واعلم انه قد سبق القول في وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه جلا الافهام في فضل الصلوة والسلام عليه فالانام فقال بعد كلام الشافعي فقال ابن مسعود وابن عمر وابو مسعود من الصحابة والشعبي وابن حبان وجعفر بن محمد واسحق بن راهويه والامام احمد واخر

قوله

القول بالوجوب التشهد

قوله بوجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واطال المقال وتوسع الاستدلال وردا دلة المخالفين لما لم يخالف الايجاب فقال قال ابو عبد الله بن مسعود فانه كان يقول لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ذكره ابن عبد البر بذكر نسبة اقوال من ذكرهم وكلامه واسع وانما سميت بعمل ما قاله لانه اوضح كلام لفظا ان قول جماعة العلما انها غير واجبة في الصلوة الا الشافعي وحده هذا ثم قال الخطابي واختلفوا في التشهد هل هو واجب امر لا روي عن عمر بن الخطاب انه قال كان يقول من لم يتشهد فلا صلوة له وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال النخعي وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف بعضت صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى وفي نهاية المجتهد بعد ذكر الخلاف في ايجاب التشهد وعدمه ما لفظه وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثر وذلك ان القياس يقتضي عدم ايجاب سائر الاذكار التي ليست بواجبة في الصلوة لاتفاقهم على وجوب القرآن والتشهد ليس بقرآن فحديث وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن يقتضي وجوبه مع ان الاصل عندهم لا ان اتفاقهم له واقواله في الصلوة يجب ان يكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والاصل عند غيرهم على خلاف هذا وهو انما يثبت وجوبه في الصلوة بما اتفق عليه او صرح بوجوبه فالملحق به الامامرح به ونص عليه وبما كما ترى اصلان متعارضان انتهى كلامه قلت القول بان كل ما تعلم صلى الله عليه وآله وسلم فيها فرض ولا يجب حتى يقوم الدليل على خلافه قوله ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فا اقول من ادلة القائلين انها لا تجب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لكن قال ابن القيم في كتابه المذكور ان هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله صلى الله

عليه والہ وسلم بن الائمہ الحفاظ قال الدار قطني في كتاب العلل رواه الحسن
بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد السلام انا ان ان قوله اذا
وصيت هذا احسن من كلام ابن مسعود وابان الدليل على ذلك وقال
المنذري في مختصر السنن قال ابو بكر الخطيب قائل فاذا قلت ذلك
فقد تممت صلوتك وما بعده ليس من كلام النبي صلى الله عليه والہ وسلم
وانما هو قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شعبة بن سوار
في روايته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام
النبي صلى الله عليه والہ وسلم مفصلا وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن المحسن ابن ابي الحسن مفصلا مسندا قال الخطابي قد ظن قوم
في هذا الكلام قيل هو من قول النبي صلى الله عليه والہ وسلم او من قول
ابن مسعود فان صح مرفوعا ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه والہ وسلم في التشهد غير واجبة وفي له قد قضيت صلوتك اي
معظم صلوتك من القران والذكر والخفض والرفع وانه بقي عليك
الخروج بالسلام اذ كان القيام انما يتم عقيبه ولا يحون ان يقوم
بغير تسليم لانها تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه والہ وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلام المنذري قوله ولا تقولوا
السلام على الله اقول انكر السلام على الله تعالى لانه دعا بالسلامة من
المكاره ونفي مالك ذلك كله ومعطيه والمدعو فكيف يدعى له ولهم انهم
عن السلام على جبريل وميكائيل بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين
وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله
عليه والہ وسلم قوله وفي حديث ابن عباس يعلمنا التشهد اقول قال البيهقي
لا شك ان هذا التشهد الذي علمه صلى الله عليه والہ وسلم ابن عمه
عبد الله ابن عباس واقرانه بعد التشهد قد روي الذي علمه صلى الله
عليه والہ وسلم ابن مسعود واصله واعلم ان التشهد قد روي من وجوه
كثيرة عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن جابر وعن ابن عمر وهذه الروايات
ذكرها المحمد الفاظها مستقاربة الا انه اتفق اهل الحديث على ترجيح حديث
ابن مسعود هذا الذي ذكره المصنف اولا وقالوا انه اصح حديث روي في التشهد
لانه روي عنه من نيف وعشرين طريقا وهو اصح الاحاديث اسنادا م

واشهر

وصححه قد روى التشهد الصحابة اثنين وعشرين
وعامة وكون وابن حبيد وابن ابي شيبة
مرفوعا كما ذكره ابن ابي شيبة
ان الله السلام هو مسند

واشهرها رجالا لانه متفق عليه دون غيره ولان الرواة عنه من الثقات
لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه بلقاه من النبي صلى الله عليه
عليه والہ وسلم بلفيا كما ثبت من طريق وليست الواو في الصلوات
والطيبات ولا ترد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه محرد حكاية ولان
النبي صلى الله عليه والہ وسلم علمه اياه وامره ان يعلم الناس اخرجه
احمد ولم يقل ذلك وغيره فهذه دليل على ما بينه قلت ومما يرجح
انه قال الترمذي في السنن نا احمد ان محمد بن موسى نا عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن حصين قال راست النبي صلى الله عليه والہ وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال علمك بتشهد ابن مسعود انتهى بلفظه ورجح الشافعي حديث
ابن عباس لانه اجمع ففيه زيادة المباركات وهو موافق للفظ القران
في تشهد ان عمر الزاكيات بدل المباركات قال الشافعي وقد سئل عن
اختيار بتشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعت عن ابن عباس ر
صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاحدث به عن معمر
فلم احفظ بغيره واختار مالك واصحابه بتشهد عمر لكونه علمه الناس
وهو على المنبر فلم ينكروه فيكون اجماعا قلت وفيه تامل لانه لكبر
في مثل ذلك قوله كان ابن عمر يتشهد ليس لله اقول هذا في الموطا عن ان
عمر موقوفا ورفعه ايضا في حديث جابر المرفوع بعد به المس نا قبل
بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره
انه اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس
وغيره عن ابن عباس قال الحافظ ان صح وفي الجملة لم يصح عند يرسا البخاري
الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب اواباح التسمية قبل التحية
وهو وجه لبعض الشافعية وضعف وبدل على عدم اعتبارها انه ثبت
في حديث ابي موسى المرفوع وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله
التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق وقد انكروا ان عباس وابن
مسعود وغيرهما على من رواها اخرجه البيهقي وغيره ونقل بعض العلما
الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت وذهب ابن حزم الى عدم الرجحان
وان ابا بها احد فقد احسن وقد قدمنا الخلاف في وجوب التشهد والله اعلم

قاصه بالخطاب كما عرفت من الامر به والامر بتعليم الناس اياه وتعليمهم
لهم وهو على المنبر وما قاله الشافعي لو لم يرد الرجل على قول التحيات
لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كما له ذلك ولم يأمر بالاعادة
فلا يظهر وجه للفرق بين القاطع بعدم قوله انه فرض فقوله وحديث
ابن عمر يقول هذا في الركعتين الاوليين اقول هذا هو التشهد الاوسط
في الرباعية والثلاثية واختلف في وجوبه فالاكثر انه غير واجب
والظاهر وجوبه بحديث صلوا كما رأيتموني وانه اذا نسيه المصلي
جبره بسجود السهو كما يأتي وقوله وبدعوا اذا قضى تشهده يريد الاخير
ويعضده البخاري ترجم في الصحيح فقال باب الدعاء قبل السلام اي بعد
التشهد هو الذي يناسب ذكره من ترجمته وقد ورد بعين محل من حديث
ابن مسعود في بعض طرقه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم ذكر حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
وقد تقدم للمصنف في كتاب الدعاء عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ونسبه الى ابي داود واعلم ان لفظ الموطأ بعد قوله عبده ورسوله واذا
جلس في آخر تشهد كذلك ايضا الا انه بعدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
واذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي الى آخرها
وهذا ساقط في الجامع واسقطه المصنف تبعا له ولا ادري ما وجه اسقاطه
وقوله الا انه يقدم التشهد كأنه يريد على الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعد عباد الله الصالحين ولذا قال واذا قضى تشهده واراد
ان يسلم قال السلام على النبي الى آخره وقوله السلام عليكم عن يمينه
هو حال الخروج وهو السلام المراد في حديث وتحليلها التسليم وقوله
ثم يرد على الامام كأنه يريد بنوى الرد عليه فان سلم عليه احد عن يساره
رد عليه ظاهره انه لم يكن عن يساره احد انه لا يسلم الا عن يمينه فقط
وذلك اذا كان هو الامام فقط لم ينضم اليها احد وقوله في حديث ابن
مسعود من لسنة اخفاء التشهد قوله اخرجه الترمذي قلت بلفظ من السنة

ابو محمد الشهيد وكذا المطرز في سنن ابي داود ثم قال الترمذي في حديث
حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى قوله في حديث ابن مسعود
في جلوسه في الركعتين الاوليين اخرجه اصحاب السنن قلت اخرجوه
جميعا من حديث ابي عبيدة عن عبد الله اي مسعود عن ابيه وهو منقطع
لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وقد اخرجه الشافعي والحاكم من هذه
الطريق المنقطعة قوله الجلوس قوله عن علي بن عبد الرحمن المعاوري
اخره بضم الميم والمهملة الخفيفة الانصاري المدني ثقة وهو منسوب
الى معوية من مالك من الاوس وقوله وانا اعبث بالحصا يعني
حصا المسجد لانهم كانوا يصلون عليها والحائل بين وجوههم
وبينها فكانوا اذا سجدوا سووها بين ايديهم فنهى عن ذلك
لانه اليها قوله وفي رواية ابن عمر ووضع اليمنى على ركبته اليمنى اقول
وفي رواية بعد الاخرى على ركبته اليمنى فمراد بقبضه انه يضعها
على ركبته ويتصل بقبضه قال النووي وفي رواية ويلقم كفه اليسرى
ركبته فهذا دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب
وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بقطع اصابعه
وهي معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة
منعها عن العبث قال وما قوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى عقد ثلاثة وخمسين فهما ان
الروايتان محمولتان على حالتين مفعل في وقت هذا وفي وقت
هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه
الوسطى اي وضعها في بيان من اسفل الوسطى وح يكون بمعنى العقد
ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث
الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قول الا الله من الشهادة ويشير
بمسبحة اليمنى لا غير وان كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها
من الاصابع اليمنى ولا اليسرى والصحيح ان لا يحاوز ببصره اشارته
وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير موجها الى القبلة وبموت
بالاشارة التوحيد والاخلاص قال واعلم ان قوله عقد ثلاثة
وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على الراحة ويكون
على الصورة التي سميها اهل الحساب تسعة وخمسين انتهى كلامه وقد

الملت الروياني التي سافها المص مما ذكره قوله في حديث ابن الزبير وفرش قدمه
اليمين اقول قال النووي في شرح مسلم قوله وفرش قدمه اليمين مشكل
لان السنة في القدم اليمين ان تكون منصوبة باتفاق العلما وحديث عائشة
الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي
ولعل صوابه ونصب قدمه اليمين بين مخنجه وساقه ويكون الرواية
صحيحة في اليمين ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه
في هذه المرة الا فتح اصابعها صيكون كما كان يفعل في غالب الاحوال
هذا كلام القاضي وهذا التاويل هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز
وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه
انتهى قوله ابو يعقوب اقول الجاشع هو بفتح الياي التحتية وسكون
العين المهملة وبالغاء المضمومة وبالالف والقاف العبدي بفتح الواو وسكون
القاف وبالدال المهملة والنون تابعي انتهى وفي التقريب وقدان بكسر
القاف ابو يعقوب مشهور بكنيته وهو الكبير ويقال اسمه واقد بعد
من الرابعة قوله مصعب بن سعيد اي ابن ابي وقاص وتقدم الحديث
في صفة الركوع وانه قال سعد بهذا لما بلغه ان ابن مسعود يطبق
اذا ركع ولا ادري ما وجه ذكره هنا في لم اجد انه قال احد انه
بالتطبيق حال التشهد قوله في حديث ابن عمر انك تفعل ذلك اي التربع
قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض
فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما قوله
ان رجلا كد اللا كل عند البخاري لا تحلاني اعاد البها ضمير الشيء لانه
اراد بها فرادها وقد روي رجلاي ووجهه ابن البين بان ان بمعنى نعم
كانه قال نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحلاني قوله في حديث
طاوس قلت لابن عباس في الاقعا قد قدمنا الكلام فيه بما شفيا لحمد لله
قوله السلام اراي للخروج من الصلوة ويوجد له البخاري في الصحيح
باب التسليم قال في الفتح قيل لم يذكر المص حكمه لتعارض الادلة
عنده في الوجوب وعدمه قال ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث
الباب حيث قال كان اذا سلم لانه مشعر بتحقيق مواظبته على ذلك
وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها
التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند صحيح واما حديث اذا احدث

وقد جلس

وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته فقد ضعفه
الحفاظ قوله عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص فاكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الخروج من الصلوة عن يمينه
وعن يساره وباك كيفية لفظ تسليمة في الحديث الثاني عن ابن مسعود
وفيه دليل على ان المسلمين واما حديث التسليمة الواحدة فقد ذكر ابن عبد البر
انه معلول وبسط الكلام ابن عبد البر على ذلك وقال العقيلي الاسناد
صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود ولا يصح في تسليمة واحدة شيء قلت
وحديث التسليمة الواحدة اخرجه الترمذي من عايشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه واخرجه ابن ماجه وابن
حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام
عن ابيه عنها عمر وان ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد وهو قد
عليه وقد ضعف من جميع طرقه قوله يرى بياض خده من هاهنا وساض خده
من هاهنا اقول هنا احد الفاظ رواياته والثانية عن يمينه حتى يرى بياض
خده وعن يساره حتى يرى بياض خده وفي اخرى سلم عن يمينه حتى يرى
ساض خده الايمن قال النووي في شرح مسلم انه ذهب الجمهور من
السلف والخلف الى انه يجزئ تسليمة واحدة وقال مالك وطائفة اما يسن
تسليمة واحدة ويتعلق بالاحاديث ضعيفة ولو ثبت شيء منها حمل على
انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة
واحدة واجمع العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة
فان سلم واحدا استحب له ان يسلم تلقا وجهه ثم قال واعلم ان السلام
ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة وتحصل
التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او قيام او غير
ذلك واجمع الجمهور بان الصلوة التي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم
وثبت في البخاري انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وما ثبت الا تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلامه قلت وقوله انها لا تجب الا
تسليمة ساقط الاستدلال بالحديثين لانه ثبت انه سلم عن يمينه وساره
فلا يتم صلوا كما راوه يصلي لاحتمال الامان سلموا تسليمتين وادعا
ان احداها واجبة دون الاخرى لا دليل انه سلم تسليمة واحدة تفرد

لك الا ضعيف بل قال انه لا يقاوم احاديث السلمتين فالحق وجودهما
قوله وحدث وايل وبركاته اقتى لهذه الزيادة رواها ابو داود من حديث
عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال الحافظ ان مجرد التلخيص ولم يسمع منه
انتهى قلت راجعنا سنن ابي داود فوجدناه رويت الحديث روي فيها الزيادة
عن علقمة بن وايل عن ابيه لا من حديث عبد الجبار عن ابيه وعلقمة بن وايل
سمع من ابيه فوقع الوهم للحافظ وذلك في التلخيص وقد قال في بلوغ المرام
ان ابا داود اخرج حديث وايل باسناد صحيح ثم ذكر في التلخيص
انه وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابي مسعود زيادة وبركاته
وهي عند ابن ماجه ايضا الا انه قال ابن رسلان شارح سنن ابي داود
انه لم يجد زيادة وبركاته في سنن ابن ماجه قلت وراجعت سنن ابن
ماجه فرأيت حديث ابن مسعود اول حديث ساقه في باب التسليم وفيه
وبركاته وعرفت انه قد صحح ابن مجرد زيادة وبركاته فيتعين القول لثبوتها لانها
زيادة عدل وساق الحافظ ان مجرد في تخريج احاديث الاذكار لما ذكر
التورك انفرد به فرده لهذه الزيادة طرقا عدة ثم قال فهذه عدة
طرق ثبت فيها وبركاته بخلاف ما توهمه كلام الشيخ يريد النووي
انفرد بها فرده وبه يعرف صحة زيادتها وانه يتعين القول بها وقد اوضحنا
القول بها في سبيل السلام شرحنا لبلوغ المرام قوله وحدث جابر بن سمرة
اسكنوا في الصلوة اي عن الايماء بايديكم الذي كان السبب في النهي عنه قال
ابن حبان ان القوم انما امروا بالسكون عند الاشارة بالتسليم دون
الرفع الثابت عند الركوع قال البخاري من احتج بحديث سمرة على منع الرفع
عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور الاخلاف انما كان في حال
التشهد قلت قد استدل بحديث جابر طائفة من قال لا يرفع الايدي
عند تكبيرة الاحرام ومن قال يرفع فيها ولا يرفع عند الركوع والحديث
واضح انه في غير ذلك وانما نهي عن الايماء عند التسليم وقال بعضهم
انه يستدل بعموم اسكنوا فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
واجيب عنه بانه لو حمل على العموم على الدوام لما يركع ولا يسجد لانه لم
يسكن في الصلوة والحق انه مقصور على سبب ثبوت الاحاديث يرفع
الايدي في محل الثلاثة وغيرها قوله احاديث جامع الاوصاف من
اعمال الصلوة قوله عن ابي حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل المنذر

بن سعيد قوله مع نفر من الصحابة اقول منهم ابو قتادة وابو هريرة وابو
اسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن مسلمة وفي رواية لهم كانوا عشرة قوله
حتى نصر بفعل من الاستفعال قررت بكسر الراء قرارا وقررت بالفتح
ايضا اي قرار بفعل هذا وفي نصر وفي نصر قوله فعل يديه حذو منكبيه
قوله ويضع راحته على ركبته زاد ابو داود وكأنه قابض بهما وفي يديه
منفرجا فما من جنبيه وفي رواية وفرج بين اصابعه قوله ولا يصوب رأسه
بالصاد المهملة قوله ومثل هذا حرف موجد ولا يقنع ولغة البخاري
هصر طرفي بالهاء والصاد المفتوحتين اي شاه في استوى من غير نفوس
ذكره الخطابي والتصويب تنكيس الرأس هنا والاقناع رفع الرأس
قوله ثم يرفع رأسه لفظ البخاري فاذا رفع رأسه استوى وعند
ابي داود وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ورفع يديه قوله معتدلا
لفظ البخاري حتى يعود كل فقار الظهر في الفتح الفقار بفتح الفاء والقاف
جمع فقارة وهي عظام الظهر التي يقال لها حرز الظهر وفي رواية
لم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه قوله ثم يقول الله اكبر ثم يهوي
الى الارض فقال هو منهوي هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوي هويا بالضم
اذا صعد وقيل بالعكس قاله في النهاية فجافى يديه عن جنبيه اي
نحاهما عنهما ثم يرفع رأسه عن السجدة الاولى وينثني رجله اليسرى
ويقعد عليها اي يعطفها ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه قد صانك
الله بالخاء المعجمة يقال فتح اصابعه اي شتاها ولسها قوله حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وتعد متوركا وفي شرح مسلم
اختلف العلماء في الافضل في الجلوس في التشهد التورك امر الافتراش
فمذهب مالك وطائفة الى تفضيل التورك فيهما لحديث مسلم ومذهب
ابي حنيفة وطائفة بعكس الافتراش في حديث ابي حميد ورد بعده في صحيح البخاري
وهو صحيح والفرق بين التشهد من قال الشافعي الاحاديث الواردة
في التورك والافتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهد من اوفي احدهما
وقد بينه ابو حميد ورد بعده وصفوا الافتراش في الاولى والتورك في الاخيرة
وهذا مبني على وجوب ذلك فيحمل عليه انتهى واعلم انه اشتمل حديث ابي
حميد على معظم افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بها بخلاف في صلوته ولم
يذكر من الاقوال الا بعض تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد بعد الركوع ووجهه

ان هذا الكلام كان بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تحلل عمر عما من اذكار
الركوع والتحميد والتشهد واما قراءة القرآن فقد تقدم ذكرها وأوأ به
قوله قالوا اي النفر الذين قص عليهم صفة الصلوة صدقت هكذا كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يتقررهم ويقصد بقولهم لما قاله
مثله رواه بهذه الصفات ثم صلى ثم صلى الله عليه وآله وسلم قوله وعن
رفاعة بن رافع قال بينا نحن في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ جاء رجل وفي رواية ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس في ناحية المسجد وهو خلاد بن رافع بن مالك ابن ابي شيبة وهو حديث
يعرف عند المحدثين بحديث المسيء صلوته قوله فصلى فاخف صلوته
زاد في رواية للنسائي ركعتين وفيه انهما نافلة قيل هي تحية المسجد
وفي رواية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمقه في صلوته
وفي رواية للدارقطني ما يعيب منها قوله ثم انصرف فسلم لفظ البخاري
ثم جاء فسلم اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعليك فارجع في رواية للبخاري في الاستيذان فقال وعليك
السلام قال الحافظ وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال ان الموعظة
في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه بادئا على جهة
فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام ابتدا والذي وقفنا عليه
عليه من شيخ الصحيحين سوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي
في الايمان والنذور وقد ساق صاحب العمدة بلفظ حديث الباب
الا انه حذف منه مورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ابن المنير اعتمد
على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة انتهى فانك لم تصل قال عياض
فيه ان افعال الجاهل في العبادة على عمد علم لا تجزي وهذا مبني على ان
المراد بالنفي نفي الاجر وهو الظاهر ومن جملة على نفي الكلام تمسك
به صلى الله عليه وآله وسلم لما امر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لم يرتاخ البيان قاله المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وآله وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم
بعلة وكانه قال اعد صلوتك على غير هذه الكيفية مرتين او ثلاثا في البخاري
للاسماعيلي في محجر وفي رواية اي ممير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او في الثالثة ورجح الاولى لعدم

وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادته استعمال
الثلاث في التعليم عملا بقوله فاذا تدرس قلت هذا ليس من التعليم بل رد
للرجل ليعيد صلوته ولم يقع التعليم الا بعد ذلك قوله فاساء صلوته وعلمني فانما
انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فكبر في رواية اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية فكبر كما
امرك الله ثم تشهد كان المراد به الاذان بدليل قوله واقم وفي رواية
عند النسائي اذا اقمت الصلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل يمجده فان كان معك قرآن
فاقرأ لفظ البخاري وعما تيسر معك من القرآن وفي رواية ابي داود
ثم اقرأ ام القرآن وبما شاء الله واجمال رواية البخاري التي ذكرها المصنف
قد فسرتها وبينتها رواية ام القرآن ثم اركع فاطمئن راكعا في رواية احمد
وابو داود فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن ركوعك
وفي رواية ثم كبر فاركع حتى يطمئن مفاصله وسترجع ثم اعتدل قائما
في رواية احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها والطمانينة
في القيام من الركوع في حديث المسيء جاءت من طرق فقول امام الحرمين
انها لم تذكر في حديث المسيء صلوته مبني على عدم اطلاعه على هذه الروايات
ثم اسجد حتى تعتدل واعتدل ساجدا اي اطمان حال السجود وقد وقع
في رواية حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ظاهره انه بعض شيء من الصلاة
في الرواية الاتية قال فاطمئن جالسا اي بين السجدتين فكان المراد ثم اسجد
فاعتدل ساجدا ثم ارفع ولا يصح ان يراد بقوله فاطمئن جالسا جلسة
الاستراحة لانه لم يذكر الجلسة بين السجدتين في هذه الرواية التي
ذكرها المصنف ولفظ رواية البيهقي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد
حتى تطمئن قاعدا هذه عبارته وهي تدل على جلسة الاستراحة فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك لفظ البخاري ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قال ابن دقيق العيد نكر من الفقها
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر اما الوجوب بل لكون الموضع فيتعلق الامر به واما عدمه فليس
لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل

وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وسيأتي ذكر كونه صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الاشارة قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه
وكان مذكورا في الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه بالعكس لكن يحتاج
اولا الى جمع طرق الحديث واحصار الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد
فالزائد لم يأت عارض الوجوب او عدمه دليل قوي منه عمل به وان
جاءت صيغة الامر في حديث اخر لم يذكر في هذا الحديث فقد مت قال الحافظ
رحمه بعد نقله قلت قد استقلت ما اشرت اليه وجمعت طرقه التي
من رويات ابي هريرة ورفاعة وقد اميلت الروايات التي اشتملت عليها فقلت
وقد نقلنا جميع ما اشار اليه نعم لنا في رواية بعد كل جملة ذكرناها
من كلام المصنف ثم قال الحافظ لم يذكر فيما مر بحاث من الواجبات المتفق
عليها السنة قلت قوله اذا التفت الى الصلوة هو اشارة الى النية اي مثلا
ناويا ولا يعلم انه ورد في حديث الامر بالنية بلفظها بل هي الارادة
ممكن ناويا ولا يتكلم وكل قائم يفعل مريد له قال والقعود الاخير ومن
المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام
في اخر الصلوة قال النووي هو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل
انتهى قال ابن حجر وهذا يحتاج الى تأمل وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما يعلم مر وفيه بعد ذلك نظر قال فيه دليل على ان الاقامة
والقعود ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمين
على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيأت
الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس
بواجب انتهى قال الحافظ وهي في معرض المنع لتثبت بعض ما ذكر
في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل
عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير
حلافا لمن قال يجزئ كل لفظ دال على التعظيم قال ابن دقيق العيد وبالجملة
فان العبادات محل التعبدات والذي ورد هذه الافكار مختلفة فقد لا يؤدي
مرتبة بعينها مرتبة اخرى وتطوع الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع
فلو انه لم يات به وانى عوضه بالسجود لم يجزه مع انه غاية الخضوع واستدل
به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا لم يتعين غير الفاتحة
قدره يكون ممتثلا بخروج على العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل

على تعينها تعهد للمطلق في هذا الحديث بما هو متعهد لانه ليس بمطلق
من كل وجه بل هو مقيد بعهد الشرع الذي يقتضي التخيير وانما يكون
مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو شأن المجمل
وقد تقدم ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لا ظاهر
في التخيير قال وانما ضرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين
وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسر وقيل هو محمول على المعروف
من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة
ما تيسر وقيل هو محمول على انه منسوخ بدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى
ضعفها كله يحتمل وبه الاحتمال لا يدرك الفرع وهو قوله لا تجزي صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر يحمل على ما ادعى الفاتحة
جمعا بينه وبين دليل تعين ايجاب الفاتحة وهو بهذه الرواية التي بعد مت
عن احمد وابن حبان حيث قال اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل
به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل بها انه
زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق فصدق بغير طمأنينة
والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا يعتبر وهو رد بأنها
ليست زيادة على بيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي
لانه مجرد وضع الجبهة فبين السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة
وبهذه الآية نزلت تأكيد الوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث لهم طهارة
وفي هذا الحديث فوائد غير ما تقدم منها وجوب الاعادة على من اخل بشيء
من واجبات الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم لمك العالم
ان يعلمه وفيه تكرير السلام ورده وان لم يخرج من الوقت اذا وقعت
صورة انفصال وفيه ان القيام الى الصلوة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد
للفعل فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التعليم
للعالم والاتفاق له والاعتراف بالتقصير والترحيب بحكم البشرية في جواز
الخطأ وفيه ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن الا ما ادته
السنة فيجب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف مباشرته وفيه
تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد اشتمل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على بعضها

على صلوة وهي فاسدة على القول الذاهل بعض الواجبات واجاب المازري
بانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا استدل لما جهله بفعل ما جهله مرات لا احتمال
ان يكون فعله ناسيا او قاصدا فلا فيتذكر به فيفعله من غير تعلم وليس ذلك
من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه وقال
وانما يعلم اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلوة المجزية
قلت نوكك ما قاله المازري انه لما طلب التعليم علمه ولم يطلبه الا في الثالثة
او الثانية وقال ان دقيق العيد ليس التقرير دليلا على الجواز بل لا بد من انتفاء
الموانع ولا شك ان في قبول زيادة المتعلم ما يلقى عليه من وجوه بعد تكرار
فعله واستماع نفسه وتوجه سؤاله لمصلحة ثانية من وجوب المبادرة
الى التعليم لا سيما مع عدم رضوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال او بوحي
خاص انتهى من الفتح بعض اختصار في آخره قوله في حديث علي بفتاح
الصلوة الطهور الحديث قال الترمذي بعد ان رواه عن ابي سعيد بلفظ
وقد مر روايته على علي في باب الوضوء وقال انها اجود اسنادا واصح من حديث
ابي سعيد قال وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
ان تحريمة الصلوة التكبير فلا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير
قال ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن اباك مسلمي وكيع يقول سمعت عبد الرحمن
بن مهدي يقول لو افتتح رجل الصلوة بتسعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم
يكبر لم يجزه وان احدث قبل التسليم امر توضأ ثم يرجع الى مكانه
ويسلم انتهى قوله في طهور الصلوة وقدرها قوله في حديث ابي سعيد بفتح
الطاء المهملة وضم الراء اخر راء اي كنا نقدر حمده
مقامه وما يتسع له من القراءة قوله قدر الم تنزيله اي سورة السجدة وظاهر
ان القيام فيها بقدرها وانه نوقيها في الركعتين او ان كل ركعة قدرها ذلك
قوله النصف من ذلك فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيهما
زيادة على الفاتحة وهذا جائز وتقدير لا تحقيق قال النووي اختلف العلماء
في استحباب قراءة السورة في الاخيرتين والرباعية والثالثة من المغرب
فقيل انها مستحب وقيل لا وهما قولان للشافعي وقال ايضا شرح محدث
قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختلف في الاطالة
والتخفيف باختلاف الاحوال فان كان المأمومون يؤثرون التطويل اطال

هنا كلمة ولا اعلم ما هي اذا لم يكن كذلك حذف وقد سرد الاطالة فيعرض ما يفوت
التخفيف كبكاء الصبي ونحو يشير الحديث الى الادخل في الصلوة قال زيد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مخافة ان تفتتن امه قال وقيل
انما طول في بعض الاوقات وخفف في بعضها فالاطالة سان للجواز
او التخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف وقال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت لبيان ان القراءة فيها زائد
على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل لتحري قليلها وكثيرها وانما
المشترط لا تقدير فيها من حيث الاشتراط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات
عليها واختلف فيما زاد على الجملة السر التخفيف كما امر صلى الله عليه
وآله وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقيق انتفاء العلة
فان تحقق احذ انتفاء العلة طول انتهى كلام النووي قوله في حديث
ابي سعيد مما يطول لها قال القاري في اوله قال قرعه اثبت ابا سعيد الخدري
وهو مكثر عليه فلما تفرق الناس عنه قلت لا اسالك عن شيء مما سالك
عنه الا سالك على عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
سالك ولها قاعدت عليه قال مالك في ذلك خير لا تطيقها فاعدت
عليه فقال كانت صلوة الظهر يقام الحديث ذكره ابن الاثير قوله في حديث
الفصل الصلوة مثنى مثنى المراد صلوة النافلة بتشهد في كل ركعتين
وتخشع وتسكن وتضرع وتمسكن ويقنع ان يقول ترفعهما الى ربك اي في حالة
الدعاء في الصلوة مستقبلا ببطون كفيها وجهك ظاهره في الاستعادة او
طلب قوله ويقول يا رب يا رب يا رب كرر ها اما ثلاثا او الدب في الجامع
مرتين ومثله في الترمذي مرتين قوله وهي خداج اقول لفظ الترمذي
وهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال عمر ان المبارك في هذا الحديث من لم
يفعل فهو خداج ثم قال قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى
سعيد هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد واخطأ في مواضع فقال عن
انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انيس وقال عن عبد الله بن الحرث
وانما هو عبد الله بن نافع بن العماني ربيعة بن الحرث وقال شعبة عن عبد الله
ابن الحرث عن المطلب عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد وحديث
الليث بن سعيد هو حديث صحيح انتهى قلت وحديث الليث بن سعيد اخرجه

الترمذي وصححه الفضل قوله في حديث كفارة ما يكتب له فيها الا عشرها لحديث ترقى فيه من الاقل الى الاكثر وكانه للاشارة الى ان الذي يكتب دون بعضها هو الاكثر وذلك انه لا يكتب له الا ما عمل منها وكان لا يكتب كلها لاحد كما لم يذكر هنا ولذا شرع عقب السلام منها الاستغفار بلانا كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم عقب السلام لانه لا يكاد احد أن يؤمر بواجباتها كلها على الاكمل الوجوه فشرع الاستغفار تداركا لما حصل من التفريط قوله اخرجه ابو داود قلت زاد السيوطي في الجامع الصغير احمد وابن حبان قوله شروط الصلوة وهي ثمانية اقول لشرط الشئ ما لا يتم الا به والا لم يتم وهو ما يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه وهو منقسم في الاصول الى احدها طهارة الحدث اي طهارة العبد من الحدث قوله حدث ان عمر قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وما لا يقبل الله لا تخلص به ذمة من امر به ولا يسقط عنه ما وجب ولذا قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وفي القاموس الحدث بضمتين مرض العين لان دقيق العيد وردناها تحقيقا وحاسيتا عليه المسماة بالعدد قوله والاصدق من علول الغلول الخيانة وقيد المصلي لغيره وكانه اصلها والا فمن خان فعليه على من عينه وغيرها ولذا ورد في العامل على الزكوة كما سلف وجمع بينهما وبين الصلوة لان تلك الواجب البدني والاخرى الواجب المالي قوله في حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فيه عدم القبول بوجود الحدث وفسره ابو هريرة لمن سأله بان الحدث فساء وضراط وفيه انه اذا كان على طهارة ولم يحدث ان صلوته مقبولة وهو دليل على انه لا يجب الوضوء لكل صلوة بل لا يجب الا على من احدث قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت والترمذي انه حسن صحيح واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح قال الترمذي انه حسن صحيح قال وهو قول العلما انه لا يجب عليه الوضوء الا من حدث سمع صوتا او يجد ريحا قوله وفي حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضا لكل صلوة هذا ليس بواجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم لما يأتي من حديث عمر قيل وكان الوضوء عليه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلوة واجبا ثم خفف عنه وهو اخص الامرين كما افاده حديث عمر الآتي قوله كيف تصنعون ترديد هل كنتم تأمرون به صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء لكل صلوة فاجاب بانهم كانوا لا يتوضؤن الا اذا احدثوا قوله في حديث بريدة

سروط الصلوة

ثمانيه

وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان

عمدا فعلته يا عمر فيه دليل ان الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضا قبل ذلك لكل صلوة كما في حديث انس واندرج يوم الفتح بين الصلوات بوضوء واحد وان عمر انه علم ذلك فلذا سأله وقال عمدا فعلته اي لا في مخبر قوله اخرجه الخمسة قال الترمذي انه حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم استحبابا واراده الفضل ومن وافقه من الفريقين عن ابي عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف انتهى كلام الترمذي قوله في حديث عايشة من احدث في صلوته فليصرف اي عن صلوته لعدم صحة تمامها اما هل يبني على ما صلى او يستانف فقد ضعفا في سبل السلام ترجح بلوغ المرام وباي حديث ان عباس وحوله فليأخذ بانفه قد بين المهم وجه ذلك وهذا من المعاريض المعلمة وهو يدل على جوازها وفيه دليل على ان الوضوء لا ناقض قوله وحديث مالك ان عباس كان يغسل الدم من رعف فيه دليل على ما قد صل فيه دليل على انه يعفى عن اليسير من الدم ثم ترجح فيبنى على ما قد فعل وان نقض الوضوء لا يبطل ما تقدم فيها ويحتمل ان ابن عباس كان لا يرى الرعاف ناقضا لكنه كان يغسل الدم تنظفا عنه وعن وسخه ولذا قال في الرواية يغسل الدم ولم يذكر الوضوء قوله في حديث ابن عمر وابن العاص فقد طارت صلوته استدل به من قال لا يجب السلام كما تقدم الا انه حديث متكلم فيه لا يعارض به تحليلها التسليم ولذا قال الترمذي ما تعلمه المهم وليس اسناده بالقوي وقد اضطرب في اسناده ثانيها اي الشروط الثمانية طهارة اللباس اي طهارة لباس المصلي قوله عن معوية انه سأل اخته حبيبة بنت سفيان امرأة الموسيين قوله فقالت نعم ما لم ير فيه اذى قد فسر المهم الاذي بالوطي به من الجماع ولا ادري اريد من المني فانه طاهر عند امامه الشافعي وقد حملوا الاذى على دم الحيض والحديث ليس نصا في شرطية طهارة لباس المصلي لان غايته فعل او ترك ولا تعرض على الشرطية التي مفهومها بطلان الصلوة بتركه والدليل عند هذا فيما ياتي ان شاء الله تعالى وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ملاحفنا في القاموس اللحاف كسحاب ما يلتحف به وزوجة الرجل واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحمة والملحف انتهى فقولها في ملاحفنا في شيابنا التي يكون فوق الدثار اي فوق الثياب

وجوب طهارة لباس المصلي

التي تكون فوق الشعار لانه ما يلي الجسد وما فوقه يسمى دثارا والله اعلم
ما في ذلك ولا تحقق انه لا دليل فيه على شرطية طهارة اللباس لانه
اخبار عن انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل فيها ولا يعرف لماذا كان عدم
صلوته فيها فانه يحتمل انه لكان مشغولا عنها بثياب نفسه او بغير ذلك وليس
ظاهرا في انه للنجاسة قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في ذلك رخصة اي في صلوته في لحف نسائه قوله وحديث ان عمر
صلى في ثوب وهو جنب ثم يصلي فيه اقول لا يعرف للجنب طاهرا بالاجماع فما
للحديث دخل في محل النزاع وهو الاستدلال على طهارة بيان المصلي قوله
في حديث ابي سعيد اخبرني جبريل ان فيها قذرا اقول هذا اشعار ليل لما
جعله شرطا الا انه قد يشكك الراوي في لفظ قذرا واذي والمعنى فان الاذي
بالنجاسة والقذر هو ما يستقذر النفس ويكرهه وفي النهاية قذر الشيء
اذا كرهته واحببته وقد يكون نجسا وغير نجس فالحديث لا يدفع على هذا
الاصل الكبير وهو بطلان الصلوة بنجاسة الملبوس ولو كانت شرطا كالوضوء
للعادة صلى الله عليه وآله وسلم اول صلوته التي صلاها والنعل في رجليه بل بني
عليهم والوضوء موصل ركعة باستدالة لما اعتد بها اتفاقا قال ان بطلان جواز
الصلوة في النعلين محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة قال ان دقيق
العيد ثم هو من الرخص لان المستحبات الا ان يرد دليل على استحبابه
قال ان حجر قد ورد ما خرج الحاكم من حديث اوس بن شداد مرفوعا
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون على
استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة قال النووي صلوته صلى الله
عليه وآله وسلم فيهما لبيان الجواز وخلعهما لاخبار جبريل له ان
فيهما اذى وانكار صلى الله عليه وآله وسلم على اصحابه لكراهة الفعل لغير
حاجة انتهى وفي رواية ابي داود فحبث بدل قذرا واذى ورواية غيره
قذرا واذى اودم حلم بالتحريك القراد الكبير واحسبه بان القذر المستقذر
ولوظاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبانه غير متفق على نجاسته ورواية
حبث مفسر به وخبر اذا جاء احدكم المسجد فلينظر بنعليه فان كان بهما
حبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما مختلف فيه في رجاله وعلى التسليم
صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه وبعد هذا كله
نعرف انه لم يقم دليل ناهض على شرطية طهارة اللباس للصلوة عن النجاسة

وقد استدل

وقد استدل الاكثرون بقوله تعالى وثيابك فطهر وهي معارضة عن اشتراط
شرطية طهارة الثياب في الصلوة قال عليه بعض المحققين ان يفسر الطهارة
في الآية بعض الطهارة المراد للفقهاء ميسني على تفسير القرآن بالاصطلاح
المتاخر عنه والطهارة في اللغة النظافة كما ان النجاسة القذر وبين المعنى
اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص من وجه للانتفاء في القذارة والمالح
الصراح والاختلاف في الخمر والمني المحاط وحديث اعلمه مثلا حذاء وارينكم
بعد مطلق الشرعية كما قيد الوجوب ولا يلزم منه اختلاف الصلوة
مع اشتراطه انتهى وهو كلام حسن قال الشهاب ستر العورة اقول العورة
في تحديدها اختلاف وادلة كل منها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا
الوجه والكفين في الحر ادلة بعضها يدل لذلك والمراد عورة المرأة في صلوتها
في بيتها والا فالمرأة كلها عورة كما قرر ناه في رسالة الادلة الجلية في تحريم
رؤية الاجنبية وهي رسالة مفيدة بحمد الله وادعنا معناها في منحة الغفار
حاشية ضوء النهار قيل سميت العورة عورة لقبح ظهورها والعور الانصراف
عنها ما خوذ من العوراء وهو النقص والعيب والقبح فسمت عورة العين
والكلمة العوراء القبيحة واعلم انه ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من
شروط الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والانثى الناسي
ومنهم من اطلق كونه سنة لا تبطل تركها الصلوة واصح ما ورد لو كان
شرطا للصلوة لاختص بها ولا فرق في الثوب ولكان العاجز كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود واجيب عن الاول بالنقض
بالايمان فانه شرط للصلوة ولا تختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة
فانه لا يفترق فيه بين كونه شرطا وعن الثالث بالعاجز عن القراءة
وعن التسبيح فانه يصلي ساكتا وقد استدل لاستحباب ستر العورة بقول
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بعد لان خبر للانفاق على ان المراد
ستر العورة واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطوف بالبيت
عريان ووجه الاستدلال الطواف واذا منع فيه العري فالصلوة
اولى اذا يشترط فيها الطواف وزياده قوله بعض بن بالموحدة المفتوحة
وسكون الهاء اخره زاي تحكيم القيسي ومن صدوق وكذا ابوه كما
في التقريب واما جده فصحابي قوله عن ابيه عن ما بان منها وما بدا ظاهر الاشيات
المراد به الوطي وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه احفظ عورتك

الا من زوجك او ما ملكت يمينك ظاهره جواز نظر كل من الزوجين لعورة صاحبه قالت الشافعية الا الفرج ففيه ملاشدا قال اصحهما انه مكروه لا حرام وقيل حرام عليهما وقيل حرام على الرجل ومكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة والسيد ان ملك وطئ امته فنهما كالزوجين وان لم يملك كاجنبة وعمته او رضيعته او صغيرة فهي كالاجنبة والشافعية والاول يعمل بالدليل بل الحديث بلفظ العورة شامل للفرجين وجواز الرواية والمراد به ما في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاتن قوله فالرجل يكون مع الرجل دال على انه اراد كشفها ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان لا يراها احد فافعل التقييد بالاستطاعة مما لعم فيحفظها لانه لا يستطيع ذلك مكانه نعول لو كان امرا غير مستطاع لما عدرت عنه وقوله الله احق ان يستحيى منه من الناس يريد اذا كنت خاليا فالله مطلع عليك فالحياء منه احق ووجه الاستدلال به انه قد امره صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرى عورته احد الا من استثناه وهو عام مخصوص اوقات الصلوة لكنه وان دليل الوجوب لا يدل على الشرطية كما دل له حديث ابي سعيد في نهي الرجل عن رواية عورة الرجل المراة عن رؤية عورة المراة وبالاولى نهي الرجل عن رؤية عورة المراة وعكسه وهذا الا دليل فيه على شرطية ستر العورة في الصلوة بل فيه تحريم رؤية العورة مطلقا وقد فرق الاقصا الهم الان في حديث ابي هريرة عند ابي داود استثنا ليس في رواية ابي سعيد فقال بعد الذي من الاقضا الا الي ولد او والد وفي رواية الا ولد او والد قال وذكر الثالثة منها قوله في حديث ان عمر فان معكم من لا يفارقكم اي من هو مطلع عليكم وهو الله عز وجل كما قال فالله احق ان يستحيى منه او الملكان اللذان هما اثنين الحافظين يفارقونهم والله مطلع عليهم في كل حال ودليل قوله فاستحيوهم واكرموهم اي الملكين قوله اخرجه الترمذي قلت وقال غريب قوله العود المجرد عن الثياب قالوا ان كان في خلوة بحيث لا يراه احد فان كان لحاجة جاز والا فخلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا اي الشافعية تحريمه قوله في حديث ان عمر فلا ينظرن العورة فيها حد الخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث هريرة حكم او ما ملكت يمينك فالمراد

عام

ما ملكت كل مملوك فاخرج منها من زوجها ما لكها وقوله احبره او خادمه الا ولا فعل من زوجها اي عن رجل فالحكم ما ذكر وحاصله انه نصر بما ملكت الا عنها قوله في حديث على عليك لا ينظر فخذك ولا ينظر الى فخذ حي او ميت اقول بوب له البخاري باب ما يذكر في الفخذ وعلق اثارا عن الصحابة فقال وروى عن ابن عباس وجرهد او محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة وقال انس حسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه وحديث انس اسنده وحديث جرهد اعلق حتى خرج من اختلاف فيهم انتهى بلفظه قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وهو احد قولي مالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر والاصطخري واستدل الجمهور لحديث على هذا وبما اخرجه الحاكم عن مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة قال الحافظ ابن حجر رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير وقد روي عند جماعة لكن لم اجد فيه تقريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي انتهى قلت وحديث جرهد الذي اشار اليه البخاري اخرجه ابو داود والترمذي وكان من اهل الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فرانى مخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم مر به في المسجد وقد كشف فخذه فقال له غط فخذك فانها من العورة وحديث انس الذي اشار اليه البخاري رواه البخاري واحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوم حسر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه وهو الذي قال البخاري انه اسند اي اصح اسنادا واجاب القرطبي عن حديث انس وما معه بانها وردت في قضايا معينة في اوقات مخصوصة بسطرف اليها من احتمال الخصوصية او التغاير على اصل الاباحة ما لا سطرف الحديث جرهد وما معه لانه سمعن حكما كليا واظهر سر عاما عام فكان العمل به اولى انتهى قلت ولان قوله حسر عن فخذه فعل والقول اقوى منه ولانه في رواية مسلم فاحسر وفي الاسماعيلي اجرى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم داسه في رواية جبر اذا هو الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي بالخا المعجمة والرا

فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم له البخاري وان كانت
روايته هي المحفوظة وهي دالة على ان الخمار ليست بعورة فان حديث
ام سلمة الذي اخرجه الترمذي وحسنه وصححه هو حديث ابي هريرة
يراد به المعنى الثاني المراد انه لا يسترسل في وسطه وشد طرف
ثوبه في حقو فيبدو بذلك شيء بهما على عاتقه فيحصل الستر بخروج من اعالي
البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة قوله في
حديث ابي هريرة من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا اللاحقة سماعيل
وابي نعيم وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي الذي
قبله على التنزيه وعن احمد لا يصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جملة
من الشرائط وعنه يصح وما تركه جملة واجبا مستقلا واستدل الخطابي
على عدم الوجوب انه صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة وقال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لان يترسله ويفصل منه ما كان يعاقبه
انتهى قلت وبان هذا آخر ستر العورة من حديث عائشة قوله في حديث
ابي هريرة سئل عن الصلوة في الثوب الواحد قال اولكلكم ثوبان اي
انه لا يجد كل احد ثوبين يفصل فيهما فيجزي الصلوة في ثوب واحد
وبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه
وورد صلى الله عليه وآله وسلم في القميص وحرر حديث سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افصلي في القميص الواحد قال نعم
زره ولو بشوكة رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له قوله
في حديث عائشة لا يقبل الله صلوة الحائض الا بخمار المراد بالحائض المكلفة
وان بلغت بالاحتلام مثلا انما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب والخمار بكسر
الخاء المعجمة اخر ما هو هنا ما يغطى به الراس والعنق قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت قد ذكرنا في سبل السلام انه اعله الدارقطني وقال
ان وهم اشبه واعله الحاكم بالارسال والحديث دليل على وجوب ستر المرأة
راسها وعنقها ونحو ذلك مما ينفع عليه الخمار قوله في حديث عبيد الله الخولاني
كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت الحارث الهلالية
تعني في الدرع الواحد هو القميص والخمار ليس عليها ازار دل على انه لا يجب

الازار بل يكفي القميص والخمار وحديث ام سلمة قيد الدرع بان يكون
سابغا يغطي ظهور قدميها الا انه موقوف وقد روي من وجوه كما
في بلوغ المرام ولفظه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تغطي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها وقال اخرجه ابو داود وصحح الايمة وقفه
انتهى قلت ولعله لا مسرح للاجتهاد فيه فله حكم المرفوع قوله في حديث
عائشة صلى الفجر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خميصة بفتح
المعجمة وكسر الميم بالصاد المهملة كساء مربع له اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فقال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم هو عبيد وبقال عامر
من حذيفة العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم
بارسال الخميصة اليه لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذكره مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى
ابو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خميصة
لها اعلام فشهد فيها الصلوة فلما رجع قال رديني هذه الخميصة
الى ابي جهم وائتوني بانجانيته بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة
وتحتية الجيم وبعد النون ياء مشددة كما ضبطه الاعلم له قال بغلب
تحريف فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب الى موضع يقال له
انجان قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه
عند بينة استحقها به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته
من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قوله فانها
الهتني انفا عن صلوتي واخرج الموطا وابو داود والنسائي كنت انظر
الى علمها في الصلوة فاخاف ان تفتني واخرجه البخاري تعليقا ففيه
انه لم تحصل له الالهاء عن صلوته بل خاف ذلك ان اتفق قال ابن دقيق
العيد فيه مبادرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مصالح الصلوة وفي
ما الحق بحدثني فيها وما بعثه بالخميصة لابي جهم دلالة ان استعمالها
في الصلوة قوله درج حبرة بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخرى جيم
قد فسرها المصنف وكان هذا قبل تحريم الحرير فان الظاهر انه حرير خالص
ودليل على ان فعل محمد ما في مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم نزعه
ثم قال نهاني عنه جبريل وبدل له ايهم في قوله للمتعبين اي للمتعبدين قوله وددت

عايشه وبعضهم على بعدم الكلام عليه ودل على صحة صلوة من عليه بعض الثوب وبعضه على عدم صحة قوله وبينهما الكلمة الصلوة وما يصلى فيه لم يعد ما يراد على طهارة الامكنة او محلها او نحو ذلك وبالى الاحاديث كما مر له قوله في حديث انس ان جدته مليكة اقول رواه عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق كما صرح به ابن عبد البر وعياض وصحح النووي ومليكة بضم الميم بصغر ملك وجزم ابن سعيد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وابدى الحافظ بما ساقه عن موسى العراقيين عن عبيد الله بن عمر عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال ارسلني جدتي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث واحدى هي ام سليم بنت ملحان واختلف في اسمها ومليكة هي ام ام سليم فهي جدة انس من قبل امه وتزوجت ام سليم اولا بمالك بن النضر فولدت له انسا بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو الذي روى هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لاحد انس ابن مالك واذا عرفت هذا صح ان يكون مليكة ام ام انس جدة لهما بالتاويل والتسامح في اسحق قوله قوموا فلاصلي بكم اقول قال الحافظ كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الباء وفي رواية الاصيلي بحذف الفاء قال ابن مالك روي بحذف الفاء وسكون الباء مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند سيبويه الفاء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا موافيا منا لاصلي لكم انتهى وامر المتكلم نفسه قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم قوله من طول ما لبس استدل به على ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على تحريم لبس الحرير المموه الذي عمن لبس الحرير فتضمحه هو اما للطين الحصير او لسطحه او لمطرحه ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل العلماء فسمعت انا والبيهم من نفسه اقوال عبر بها هضم واما المحمول فهي سليكم وفيه دليل على قيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه صحة صلوة الصبي المميز وصحة وضوئه وصلوة الجماعة في البيوت وجواز الصلوة على الحصير وفيه رد على ما رواه ابن ابي شيبة انه شرح ابن هانيء عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والله

نقول وجعلناهم للكفرين حصيرا وقالت المريكين يصلي على الحصير وفي البخاري عن عايشة انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم حصيرا يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حصير وترجم البخاري باب الصلوة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبير قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك مصنوع من سعف النخل وما يشابهه قوله في حديث ميمونة واناحذاه حائض فيه انها لا يفسد الصلوة الصلوة بحذاه المرء وقولها ربما اصابني ثوبه فيه ان بدن الحائض وعرقها طاهر لو فرض انه كان على به سار حقيقة قوله الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فسرها قوله في حديث انس في شدة الحر اقول ترجم البخاري له باب السجود على الثوب في شدة الحر وذكر الحديث وفي بعض بعض المغايرة والحديث فيه جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الصلوة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجزاء السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز على امرين احدهما ان لفظ شيء يدل على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه منفصلا والاصل التراع وهو ان يكون بحيث يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وفيه جواز العمل القليل في الصلوة ورجاء الخشوع فيها لان الظاهر ان معهم ذلك لان له التشويش من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الامر في احاديث الابراد يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال فيه ومن قال انه سنة قال التقديم منسوخ بالامر بالابراد قيل والاصل يقال قلة الحر فقد يوجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب لانه قد يسير حره بعد الابراد ويكون فايدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى معناه القرطبي وان دفء العيد قوله وجعلت البراسع الغنم اقول مباركها ومواضع سقيها ومرعاها

اجسادها على الارض للاستراحة واستدل به مالك واحمد على طهارة بول
المأكول وروثه وقوله فانها بركة فيصلى فيها لبركة محلها قوله في عطن
الابل للعطن للابل هو محلها وسباركها عند الماء فاذا من الشياطين اب
مخلوقة ومنها صنف من جملة الشياطين وهو بغرتها وانداتها وتحوذلك
وانما نهى عن الصلوة في محلات الشياطين كالاسواق والحمامات فبالاولى
فيما خلق منها قوله في حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلوة في سبعة مواطن فالاصل في النهي التحريم وان لم يذكر الراوي
لفظ سلم بالتمتي لكن يعلم انه عرف عرف لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله لا تفعلوا مثلا وبينها بقوله المزبلة بفتح الميم وسكون الزاي
وضم الموحدة وفتح موضع الفا المزبل وتحوه والمجزرة لمحل جزر الانعام والمقبرة
وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ وقارعة الطريق ما
يقرع بالمرور عليها والحمام موضع الاغتسال بالماء المحمم اي الحار وفوق
ظهر بيت الله اي الكعبة وقد تكلفوا استخراج علل للنهي عما ذكر بحسنا وقد صرح
الحديث بعلة في معاطن الابل بعطف وقد سردنا ما ذكر في سبل السلام
شرح بلوغ المرام اخرجه الترمذي قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
وسنعم قلت لانه قال بعد اخراجه ما لفظه حديث ابن عمر ليس بذاك
القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وحبيبة بكسر الحاء
وفتح الموحدة فمثناة تحتية فزاي قال فيه البخاري متروك انتهى قوله وعن
ابي هريرة لعن الله اليهود والنصارى اخبار عن ان الله لعنهم اي ابعدهم
عن رحمته وذكر ذلك بقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
جملة استغنى فيه بالحكاية عن قيل لم لعنهم الله قد استشكل ذكر النصارى
بان نبيهم عيسى عليه السلام وليس له قبر واجيب بانه يحتمل انه تعالى ارسل اليهم
رسلا لم يقتصصهم على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال ورسلا
لم نقصصهم عليك قوله واولاد كذا اي محافة ان يتخذ قبره صلى الله عليه
وآله وسلم مسجدا الا ترى قبره ينبغي ان يصير معبر الصيغ اي لا ترى باسه فانه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعين قبره ولا ذكر لهم فيه شيئا فالمراد انه دفن
في بيته ليلا يتخذ مسجدا قوله في حديث عطاء بن يسار وهو ثابي اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعله مثل الوثن الذي يعبد ويتخذ مسجدا
عليه صلى الله عليه وآله وسلم نهى لو عبد قبره وانما الدعا مشتق على اسم

من الضلاله وقد اجاب الله دعاءه فلم يصل لقبره ما لقبور جماعة اتخذهم
الناس اوثانا يعتقون بهم ويطوفون بقبورهم ويرتجون بهم الحاجات
كما هو في زماننا فطهر الاعتقاد عن ادران الالحاد قوله اخرجه
مالك اي مرسلا قوله في حديث علي عليه السلام بينما رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقول ليس المراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصص عليا
عليهم بل معناه ان الذي سمعته سمعه للخطاب لي فانا انقله كما سمعت
وان عم حكمه وبابل هو الصقع المعروف بارض العراق والعلم عند الله
قال الخطابي ويشبه ان يثبت الحديث ان يكون معناه ان يتحدها وطنا
ومقاما فاذا اقام بمكان صلى فيها وهذا من باب التعليق في علم
البيان او لعل النبي به عاصم الا تراه قال بنهاني ومثله الحديث
الاخر نهاني ان اقرأ القرآن ساجدا او راكعا لا اقول نهاكم ولعل ذلك لان الامر
اشد منه بما لي من التحيم مالكون فيه وهي من ارض بابل وسميت بابل لان
النمرود بن كنعان بنى الصقع بناء طويلا ليصعد منه الى السما فكان
طوله فرسخا فبلبلت الالسن فيه فسقط على بعض مهبت ريح فالقت راسه
في البحر وخر الباقي على ما هو فسقط تبلبلت السن الناس
من الفزع به فتكلموا ثلاثة وسبعين لسانا فلذلك سميت بابل وكان
لسانهم قبل ذلك السريانية قوله اخرجه ابو داود قلت قد ابان المصنف
ما قاله في اسناده الخطابي قوله في حديث ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث توجهت به قال النووي
في شرح مسلم في هذا الحديث جواز النفل على الراحلة في السفر حيث توجهت
وهذا اجماز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون السفر معصية ولا يجوز
الترخيص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع الطريق او
لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او ابقا من سيده او ناشزة على زوجها
او نحوهم وستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الما ان يتيمم ويصلي
ويلزمه الاعادة على الصحيح وسواء قصر السفر وطويله يجوز النفل على
الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور انتهى قلت اخرج العاصي بما ذكر لبيقين
دليل ناهض بل الظاهر انه لا فرق بينه وبين المطيع في ذلك ثم قال ولا
يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفره تقصر فيه الصلوة
وهو قول غريب ويحكى عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من

قائمة جملة رأس العاشر
ملوث النصف

اصحابنا لا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو يحكى عن انس وابي يوسف
صاحب ابي حنيفة وقوله على ظهر راحلته ثوب البخاري للحديث بقوله باب
صلوة التطوع على الدابة قال ابن رشيد اورد فيه الصلوة على الراحلة
بقوله باب صلوة التطوع على الدابة فيمكن ان يكون ترجم باعم للحق
الحكم الحكم بالقياس ثم ترجم بعد ذلك باب صلوة التطوع على الحمار
وساق فيه حديث انس وانه تطوع على الحمار قال الحافظ ان محمد انه قد
روي الصراح من حديث انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
على حمار وهو ذاهب الى خيبر باسناد حسن وله شاهد عند مسلم
عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر وقد تكلم مسلم على ما طعن به الدارقطني على رواية مسلم وغلط
الراوي في قوله على حمار ورد مسلم كلامه وقوله وهو على راسه اقول هذا
اللفظ لم اجده في رواية ابن عمر عند مسلم هنا ولا عند البخاري
وقد نسبها في الجامع اليهما كما هنا فيه والذي بوب له البخاري
باب الايماء على الدابة وذكر حديث ابن عمر انه كان يومي ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله قوله غير انه كان لا يصلي عليها
المكتوبة بوب له البخاري باب برد للمكتوبة قال ابن بطال اجمع العلماء
على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من
غير عذر حاشى ما ذكره في صلوة شدة الخوف قوله زاد ابو داود وكان
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر
ذهب احمد وابو يوسف الى انه يستحب ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء
الصلوة يستدل بهذا الحديث فانه اخرجه احمد ابن ماجه والدارقطني
وكانهم حملوه على الاستحباب لانه فعل وامر فعل واعلم انه استنبط من
التنفل على الدابة جواز التنفل للماشي ومنعه مالك قوله في حديث
جابر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اقول قال الخطابي فيه احتمالان
احدهما وفيه بعد فصل في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال الحديث جاء على مذهب الامتنان على
هذه الامة بانه رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في بقاعها وكانت
الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم انتهى قوله في السنة
اقول بضم السين المهملة فدال مهملة مسدودة هي الباب وسد المسجد

الظلال حوله ومنه سمي سماعيل السد لانه كان سمع الخمر في سدة مسجد
الكوفة وفي حديث كان المغيرة لا يبطل في سدة الجامع ولا رجم من يريد
هو ابن سويد التيمي يكنى ابا اسماء العابد ثقة الا انه يرسل ويدلس قوله
علي والي بفتح الجيم وابو عريد بن كريك بن طارق الكوفي ثقة يقال
انه ادرك الجاهلية وقوله المسجد في الطريق ظاهره ان السد طلائع المسجد
وقوله فضل فان المصلي فيه اي في الصلوة حيث تدركك والله افضل
من تاخيرها حتى يأتي المسجد وان جاز وعمود الارض مخصوص
بما نهي عن الصلوة فيه من الارض المغصوبة ونحوها مما ثبت النهي
عنه وقد بسط القول في الحديث ابن دقيق العيد في شرح العمدة
وزدناه بسطا في حاشيتنا عليه المسماة بالعدة قوله في حديث ابن
عمر ولا تجلسوا عليها قيل المراد صلوا فيها ولا تجلسوا وهكذا القبور
التي لا صلوة فيها والمراد بالصلوة النافلة وانما حث عليها في البيوت
لكونها اخفى وابعد من المرا ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملائكة ويطرد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الرواية
الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا قوله في حديث جابر
وفي الاخر اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته نص في ان المراد النافلة في بيته فان صلوة الانسان فيه
فيها للعهد اي صلوة الفريضة وفيه ان النافلة للفرايض الاولى
ان يكون في بيته ولولا الاجماع لجاز اذا توافق الصلوات في المسجد
لكان في قوله فليجعل قاصرا بالايجاب قوله واخرجه الترمذي
قلت وقال انه حسن صحيح قوله في حديث معاذ انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان قال ابو داود يعني
البساتين هكذا في سنن الترمذي شبه بسير الحيطان الى
ابي داود وقال الترمذي بعد اخراجه حديث معاذ غريب ولا
نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر قد
تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره انتهى قوله خاصرها اي شرائط الصلوة
ترك الكلام اي ترك المصلي مكالمة غيره حال صلوته قوله في حديث
زيد الذي رقم تكلم الرجل مناصا حبه وهو الى جنبه ظاهره الا يوبخه
عنه وقوله في موالاته اي في صلوتكم فائتين الفوت له معان احدها

السكون وهو المراد هنا لعريه قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
يحتمل انهم فهموا الامر والنهي من الاية اي قوموا حال كونكم ساكتين
والامر بالسكوت اي حال القيام والمراد به اداء اركان الصلوة لا القيام
فقط ونهيه النبي عن الكلام اما لان الامر بالشيء نهي عن ضده اولانه
لازمه على ما عرف في الاصول قوله في حديث ابن مسعود فلم يرد علينا
اي بلفظ السلام والا فانه قد ثبت انه كان يرد بالاشارة ولعلها
بالي قوله في حديث معويه السلمي هو بضم السين المهملة وفتح اللام منسوب
الى سليم بن منصور قوله فرماني القوم بابصارهم اقول كان المراد
من تحسه ويحتمل انه التفت المفسدون ان كان في غير الصف الاول
وقوله اثكلها امياه هو بضم المثلثة وسكون الكاف وبفتحها لغتان
كالعمل والعمل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرء ولدها والمراة
بعلها وياكل ويكلمه امة بكسر الكاف واكلمه الله امه وقوله يصمتونني
قيل كانه كان قبل شرعية التسبيح لحفاظه بشيء في صلوته قوله
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الكلام في اللغة اسم جنس يقع
على القليل والكثير ويقع على الكلمة الواحدة والكلمات منها وعلى
هذا ورد الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فانها
تبطل بالكلمة الواحدة ولا سوء في الابطال على اللفظ المفيد فان
الحديث ورد على اللغة لا على الاصطلاح الحادث اي من ان الكلام
هو اللفظ المفيد قلت ان المراد بكلام الناس مكالمتهم وخطابهم
كما قال يرحمك الله فانه يريد به خطاب العاطس وبه يعرف ضعف
كلام من جعل الحديث دليلا على تحريم عموم الدعاء في الصلوة لانه
من كلام الناس لا يصح على انه لو فرض صحته لكان الدعاء مخصصا
من عمومه بما ثبت من الاذن في الادعية المأثورة وغيرها في الصلوة
والامر بها وقوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن حمل للكل
بالجزء لان المقام مقام الاذكار والا فانها كذلك ركوع وسجود
والتسبيح عام للادعية وقوله الجاهلية هي ما قبل ورود الشرع
للبشر جهالاتهم ومحشها قوله فلا تأتهم اقول قال العلماء وجه النهي
عن اتيانهم لانهم يتكلمون في المغيبات وقد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون

على الناس

على الناس كثيرا من الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن
اتيانهم وتحريم ما ياخذونه على كهانتهم وهو الحلوان وهو حرام باجماع
المسلمين لان نفس الكهانة باطل لا يجوز اخذ اجرة عليه ومثله حلوان
العراف والكاهن كما قال الخطابي من يتعاطى الاخبار على الكوائن المستقبلة
ويدعي معرفة الاسرار والعراف من يتعاطى معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوها قال ممن الكهنة من يدعي ان له رياسا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك ذلك بفهم اوتيه ومنهم من
يزعم معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها كمعرفة من
سرق الشيء الفلاني ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كما هنا قال
والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم وتصديقهم فيما
يدعون قوله يتطيرون اي يتشاءمون بالشيء من امر اوسمع
وقوله فلا يصدهم نهي عن العمل بالطيرة والامساع عن تعرفهم
بسببها لانه نهي عما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه لان وسوسة
في النفس لا يحكم عليها بغير ارادة فلا تكليف به واخرج ابن ابي شيبة في الايمان
عن انس ثلاث لم تسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا ينبيكم
بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت
فامض قوله في خط بخطوط اراد به خط الرمل المعروف وقوله كان نبي
يخط قيل هو ادريس فمن وافق خطه فذاك اي حاير لكنه لا يعلم موافقة
خطه احدا الا بوحي ولا وحي له فلا جواز له والمقصود انه حرام اذ
اذ لا يتيقن بالموافقة وقال القاضي عياض المختار ان معناه من
وافق خطه فذاك الذي يحدث اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك
لفاعله قال فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه قوله
والحوأبة بفتح الجيم وتشديد الواو وتهمز وتخفف مشاة موضع
اهب بشمال المدينة قوله فقال لها ابن الله فقالت في السماء اقول احتج
اهل هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما
مرات احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله
ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما
يليق به ممن قال هذا قال هنا كان المراد امتحانها هل هي موحدة تعرف
ان الخالق المدبر الفعال لله وحده هو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما

كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة بل ذلك لان السماء
منحصر في السماكة انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء
قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين امر ديني من عبدة الاوثان
التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موجوده وليست عابدة للاوثان
قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلديهم ان الظواهر الواردة بذكر الله في السماء
كقوله ءامنتم من في السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متولة وهم
عند جميعهم ممن قال الجهة موقوف من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ناول في السماء على السماء ومن قال من وجها النظار
والمتكلمين واصحاب التنزيه على الحد واستحاله الجهة في حقه تاولها وكل
بحسب مقتضاها وقال وبالجملة ستعرف ما الذي جمع اهل السنة والحق
على وجوب الامساك عن التفكر في الذات كما امر ولي وسكوا بحيرة العقل
واتفقوا على تحريم الكيف والتشبيه ان ذلك من وقوفهم وامساكهم
لا من شك في الوجود والموجود عن قادح في التوحيد قلت هو
حبر فوله واسماكهم بل هو حقيقة ثم يتسامح بعضهم باسباب الجهة
وحل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشارح
من ربه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك
بالايه الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يسع في معقول غيره وهو قوله
ليس كمثله شئ فهي عصمة لمن وفق الله الى هدى انتهى وهو كلام نافع
والصبر جامع وطريقة التفويض وهي الاولى هي والله الاحوط للعبيد
والاولى وفقنا الله اعتقادا وفقا وعملا لما يرضى قوله في حديث ابي
الدرداء العنك بلعنة الله التامة اقول قد يحتمل تسميتها تامة انه
لا بعض فيها ويحتمل الواجب له والمستحق عليه او الموجب حبه له
العذاب سرمدا قال القاضي عياض فيه دليل لمن لا يبطل الصلوة بالدعاء
لغير او على غير بصيغة الخطاب خلافا لابن سفيان من اصحاب مالك
في قوله يبطل بذلك قال النووي وبطلانها بذلك قال اصحابنا
ويحمل هذا الحديث بانه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك انتهى
قلت هذا الحمل لحسن لا دليل عليه انما هو الاصلاح المذهب والكلام
المحرم في الصلوة هو ما يكلم الغير وكيف يدخل هذا في تحريم الكلام

وهو

وهو صلى الله عليه وآله وسلم قنت يدعو لاقوام ويلعن اخرين ولم يبطل
به صلوته بالاتفاق وهل الادعية في الصلوة الادعا للنفس او
للغير وصيغة الخطاب لا اثر لها في جميع الدعاء في التشهد السلام عليك
ايها النبي ودعاله صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب والخروج من
الصلوة بلفظ السلام عليكم دعاء وخطاب وهو خروج عن الصلوة
لا ابطال لها قوله سادسها اي سنن ابطل الصلوة ترك الافعال
اي ترك المصلي الافعال التي ليست من افعال ولا لاصلاحها قوله
ومن معيقيب اقول هو بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف وبعدها مثناة تحتية وباء موحدة هو ابن ابي
فاطمة الدوسي مولى سعيد بن ابي العاص شهد بدرا وكان اسلم
قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال قوله واحدة قال النووي
في شرح مسلم معناه لا تعمل فان فعلت فعلت واحدة وهذا كراهة
تنزيه واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل
المصلي كره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف من المسجد
فيما يتعلق بها من التراب ونحوه قلت الحديث عن معيقيب انما
هو في تسوية التراب تحت جبهة الساجد لا عن مسحه من وجهه
ويديه ما في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا هوى ليسجد مسح الحصباء
الموضع جبهته مسحا خفيفا وراجعت السنن الثلاث واذا لفظها
مسح الحصباء وراجعت الموطا واذا هو بلفظ مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء واحدة وتركها خير من حمر
النعم انتهى فرواه موقوفا بلا لفظ مسح وفيه للحصباء وما لفظ
مسح فلم يات في روايه وباقي حديث ما افلح تربت وجهك الحديث
وفي الجامع من حديث معيقيب لا يمسح يعني الارض وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى الى قوله فلا يمسح الحصى اقول
لعطف في الترمذي يمسح ويلفظ يمسح يوهب للحديث وهو في المسند بلفظ
يمسح ولعله في الجامع فلا يمسح الحصا قوله اخرجه الخمسة قلت تمام
يمسح ولعله في الجامع فلا يمسح الحصا قوله اخرجه الخمسة قلت تمام
معيقيب قال ان كنت فاعلا فواحدة وقول المص حيث سجد المصلي عبارة

ساد سها ترك
صحة الصلوة

وجميع القاطه التي ساقها ان الاثير ثم ان الذي اخرج الترمذي هو
حديث ابي ذر و لفظه كما يأتي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
قام احدكم فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه متفق وفي الباب
عن علي عن ابي طالب عليه السلام وحذيفة ومعيقيب قال ابو عيسى حديث
ابي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره
المسح في الصلوة وقال اركت لابد فاعلا فمرة واحدة كما نه روي عنه رخصة
في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى بلفظه وبه تعرف
انه لم يخرج حديث معيقيب بل قال ان حديثه في الباب لانه اخرجه
الا انه يجري اصطلاح بان قول المحدثين وفي الباب فلان يسمى تحريجا
فهذا شيء ما اعرفه و يعرف ان قوله وفي رواية الترمذي ما بدل
على انه اخرجها عن معيقيب وفي رواية رواها بصيغة التمريض ولم يسمها
الصحابي وقد وقع لابن الاثير مثل هذا الذي هنا بل الذي اعجب منه وهو
انه ساق بلفظ وفي رواية الترمذي قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن مسح الحصا في الصلوة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة
انتهى وظاهره انه رواه عن معيقيب ولم اجد في الباب الذي عقده
الترمذي بقوله باب ما جاء في كراهة مسح الحصا في الصلوة عن ابي ذر
والرواية المرضية والاشارة الى رواية الثلاثة الصحابة في الباب
قوله وللاربعة اقول اهل السنن والموطا وحق العبارة ان يقول المصنف
كما قال ابن الاثير ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي وفي الموطا قال ابو ذر مسح الحصا مرة
واحدة وتركها خير من حمر النعم موقوفا عليه انتهى فتبين ان الحديث
مرفوع للثلاثة وموقوف عند المؤطا وساق المصنف ما يأتي موقوفا
عند الاربعة واذا قد رنا وللاربعة عند ابي ذر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم وقلنا التقدير لقرينة السياق صار مرفوعا عند الاربعة
وليس كذلك ثم التعليل بان الرحمة تواجهه بدل انها من محل سجوده
وانه اذا عبث لم تواجهه الرحمة والتعليل المنصوص اولى من تعليل
القاضي بانه ينافي التواضع وسفل المصلي كما لا يخفى قوله وفي حديث ابي
ذر في الالتفات اخرجه ابو داود وقد قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت
ابا الاحوص وساق الحديث ولكنه قال الحافظ المنذري ان ابا الاحوص
هذا لا يعرف له اسم وهو مولى لبني ليث وقيل مولى بني عمار لم يرو عنه
غير الزهري قال يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو احمد الكرابيسي
ليس هو بالمتين عندهم انتهى بتصرف وراجعت النسائي واذا هو اخرجه
انما من طريق ابي الاحوص الا انه اخرج حديث ابي ذر وهذا احد وان
حنبل بلفظ لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
فاذا انصرف وجهه عنه انصرف وقد بوب البخاري باب الالتفات
في الصلوة قال في فتح الباري لم يبين حكمه لكن الذي اورده دال
على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي
تحرم الالتفات وهو قول اهل الظاهر قوله في حديث عائشة هو اختلاس
الاختلاس اختطاف بسرعة وقيل المختلس الذي يخطف من غير علمه
ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ جهرا والسارق يأخذ في
خفية فلما كان الشيطان قد يسعى المصلي في صلوته بالالتفات
التي ما يقبر محمه يفيمها اشبه المختلس تخلسه الشيطان وفي البخاري
روايتان باثبات الضمير وحذفه قيل والحكمة في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان
السهو لا تواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليسعى العبد
له فيجبره واعلم انه ثبت في حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وقال في المشكوة اخرجه الترمذي
وصححه وفي غيره انه حسنه فقط وعند البخاري باب هل يلتفت لامر
ينزل به واورد في ذلك حديث انس في مرض النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم لما كشف صلى الله عليه وآله
وسلم الستر التفت اليه فاشار اليهم ولولا التفاتهم ساعتئذ اشارة
ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلوتهم بالاشارة
المذكورة قوله في حديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلوة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلوة وزاد
مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل هذا المطلق على هذا

عن الالتفات في الصلوة

المقيد اقتصر اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة قوله او يخطفون ابصارهم في رواية مسلم او لا يرجع اليهم ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وقال ابن حزم تبطل الصلوة وكلما اوعد عليه مثلها في قوله تعالى فعقروها فقال لهم تمتعوا في داركم ثلثة ايام يكون احد الامرين قوله وفي حديث انس اخرجه الترمذي قلت وقال حسن وفي المسوى انه صحيح وكذا في نسخة منه قوله وعن سهل بن الحنظلية الاوسي الحنظلي امه وقيل امرحد وابو الربيع بن عمر وبن عدي من بايع تحت الشجرة وكان فاضلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الصلوة والذكر ومات في دمشق قوله فجعل يلتفت الى الشعب هذا دليل قوله في التطوع لا في الفريضة قوله وفي حديث ابن عمر يسلمون عليه وهو يصلي فيه دليل على جواز خطاب من هو في صلوة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينههم عن رد السلام عليه وجواز الرد بالاشارة بخوله وبسط كفه هكذا في الجامع منسوبا الى ابي داود ولكن لفظ ابي داود انه قال ابن عمر لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه الحديث ولفظ ابي داود صريح في ان الرد بها بسط كفه جعفر بن عون احد رواه حديث ابن عمر والذي في النسائي ان ابن عمر سأل صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا سلم عليه فقال كان يشير بيده انتهى وقد ذكر ابن الاثير الروايتين قال الترمذي بعد اخراجهما انهما صحيحان واعلم انه خرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا عراق الصلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى لا تسلم ولا يسلم عليك ويعرر الرجل في صلوته انصرف وهو فيها شاك وفي حواشي ابي داود ان العرر في الصلوة على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعها وسجودها وسائر اركانها والثاني ان يشك صلى ثلثا او اربعا لان قصة صهيب غير قصة بلال وان كان ابن عمر رواه عنهما واحتمل ان يتبع منهما انتهى قوله وفي حديث ابي هريرة التسبيح للرجال اي في الصلوة والتصفيق اي فيها للنساء فيه دليل ان من نابه شئ في صلوته وذلك بان يريد تنبيه من يستاذن عليه انه في صلوة او ليتنبه على امامه ان سها في شئ من اركان الصلوة فانه يسبح

فيخطف الابصار ويعرض ذلك لمن اكثر من الفكر في امور الدنيا

والتصفيق

والتصفيق قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه للرجال واما النساء فاختلفوا في ذلك فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنساء ظاهر قوله من نابه شئ في صلوته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتاولوا التصفيق للنساء على وجه الزجر لذلك وقال اخرون منهم الشافعي والاوزاعي من نابه شئ من الرجال سبح واما المراة فانها لا تسبح اذا نابها شئ في صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين الرجال والنساء في ذلك فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ثم قال فعلى هذا يكون معنى من نابه شئ في صلوته منكم يا معشر الرجال فليسبح اذا عليهم خرج الخبر وايهم توجه قلت لا يحفا ان هذا الحديث خاص وذلك عام والخاص مقدم على العام وهذا مفصل مبين لمجمل كما لا يخفى قال انه فسر بعض العلماء التصفيق للنساء ان تضرب المراة باصبعين من يمينها على كفها الشمال قال بعضهم انما كره لهن التسبيح واسبح لهن التصفيق لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر في صلوتها بالقراءة انتهى وفي شرح مسلم ان من نابه شئ في صلوته يستحب له استئذان عليه ويسن امامه وعرف ذلك ان سبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كانت امراة بضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو قال قارن فعلب هذا على وجه اللعب بطلت صلوتها لما فاته الصلوة قلت وظاهر الحديث الاطلاق فالكل يسبح بتصفيق وتصفيق اما على وجه اللهو واللعب فالضرب بطن كف الكف على ظهر الاخر مطلقا ايهما فاته الصلوة واعلم انهم لم يتكلموا هل هذا الامر بالتسبيح والتصفيق للوجوب او لغيره والظاهر انه للوجوب لانه اصل فلو صفق الرجل عوض التسبيح هل تبطل صلوته قلت ان كان بعد علمه بالمامور بالتسبيح فالا بعد بطلانها وان كان قبل علمه فلا بطلان لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما صفق اصحابه لابي بكر وهو يؤمهم فحضر صلى الله عليه وآله وسلم فصفقوا ليعلم انه قد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بعد فراغهم من الصلوة ان التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهو ان انهم ما عرفوا ذلك الا عند خطابه لهم ولم يامرهم باعادة صلوتهم قوله وفي حديث عبد الله بن الزبير فوائده تجمع فذكرها بجعله البيرني يحتمل انه كان في المسجد

ولكنه بعده انه قد نهى عن البزاق في المسجد الا في ثوبه وظاهره انه يبصق في ساحه صلوته ودلكها فيه ولا يكون ذلك في المسجد وفيه جواز مثل هذا الفعل في الصلوة لا يعرفها وحديث ابي بصرة انه بزق في ثوبه وحك بعضه ببعض لفظا هر انه في صلوته المسجد وان لم يذكر ذلك ويحتمل انه في غير صلوة وفي غير مسجد وانه ينبغي للعبد ذلك ليلا يؤذي غيره ببصاقه وانما حكه ليذهب لونه من باب المضاقه وفي صحيح البخاري فلا يبزق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي عياض والنهي عن البصاق عن يمينه يع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين فان يكون عن يساره يصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى بتربه اليمين عن ذلك ما امكن انتهى قوله وهي التي تخرج من اصل الحلق في شرح مسلم قال اهل اللغه المخاط من الانف والبصاق والبراق من الفم والنخامه وهي النخاعه من الصدر قوله في حديث امر بلالا اذا سجد الخ اختلف العلما في النفخ في الصلوة فقال بعضهم ان نفخ في الصلوة اسقبل الصلوة وهو قول سفيان المثوري واهل الكوفه وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلوته لا يفسد صلوته وهو قول احمد بن اسحق قلت وهو الاقرب قوله اخرجه الترمذي قلت ثم قال حديث امر بلالا اسناده ليس بذاك ومبهون ابو حمزه ضعيف احمد وانما ضعفه بعض اهل العلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السدل في الصلوة فسر اهم السدل بما ترا وهو تفسير النهايه وفي سنن البيهقي عن ابي عبيد ان السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل انتهى واما تفسير الضم وتفسير النهايه فانه يناسب اشتمال الصما المنهي عنه لانه فسر بان الاثير في النهايه هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها الصما لانها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كما ان الصخره الصما قوله في حديث ابي هريره في السدل اخرجه ابو داود والترمذي قلت قال الترمذي حديث ابي هريره لا نعرفه من حديث عطا عن ابي هريره مرفوعا الا من حديث عمر بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة وكره بعضهم السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ذكره ابن المبارك

السدل وصلة

السدل في الصلوة سابعها اي شرائط الصلوة هذه المصل قوله وحديث عايشه وانا معترضه اعتراض الجنازه بينه وبين القبله بوب له البخاري باب التطوع خلف المراه ودلاله الحديث انه تطوع من جهة ان صلوته هنه في بيته بالليل وكانت صلوته الفرايض بالجماعه في المسجد والمراد بقوله خلف المراه وراها فيكون هي نفسها امام المصلي وبوب له باب الصلوة خلف النايم قال في الفتح كانه اشار الي تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلوة الى النايم وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود وطرقها كلها واهيه يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريره اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا قوله فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب اي في قطعنا صلوة المصلي بالمرور بين يديه والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على السرير بينه وبين القبله مضطجعه زاد ابو داود واذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها فيسجد وفيه في اخرى فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها الي فيسجد وترجم ابو داود لهذه باب ما جاء في المراه لا يقطع الصلوة قوله وقد روى ابن عباس حيث مر الحمار الخ قال البخاري وانا قد ناهرت الاحتلام وقوله يصلي بالناس زاد فيه ايم منى ووقع عند مسلم بعرفه قال الحافظ ان مجرد رواية بعرفه شاذه وقوله اي الغلام رايت وتركنا الحمار امام الصف وفي رواية للبخاري فلم ينكر على ذلك احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة ان ترك الانكار اكثر فاعاد قال الحافظ قلت وتوجيهه ان ترك الصلوة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة قلت وترك الانكار صو معنى قول ابن عباس فما راى منه ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعضل وهو يدل على علمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه لا يكون ترك الانكار حجه على الجواز الا بشرط انتفا الموانع عن الانكار وثبوت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل وفيه دليل على ان الحمار والمراه لا يقطعان الصلوة وهذه الروايه اخرجها ابو داود عن ابي الصهبا قال ذكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس

قال ليت لهذا الحديث قال الحافظ المنذري واخرجه النسائي نحوه وابو العباس السكري وقيل بولي مبد الله بن عباس واسمه مهيب وقيل انه نصري وسيل عنه ابن زنجه الرازي فقال انه هدبي ثقه قوله وفي اخرى له اقول لابي داود ولكنه قال ابو داود في نفس هذا الحديث وقد ذكرت به ابرهيم من ابن ابي سميه واسمه محمد ابن اسمعيل البصري مولي بني هاشم والمذكور فيه ذكر الجويني وفيه علي قدر مجرده ذكر الحسن بن فيه نكاره قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث من محمد ابن اسمعيل ابن ابي سميه ولحسنه وهو لانه كان حدث به من حفظه انتهى بلفظه قوله في حديث الفصل ولنا كليهما تصفو كليهما وهما قوله اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري واخرجه النسائي نحوه وقال بعضهم ان في اسناده مقالا وقال انه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يحتمل ان يكون ليس باسود انتهى ولم يخرج المصنف روايه تقييد الكلب بالاسود وهي في سنن ابي داود ومن حديث ابي ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل من الحمار والكلب الاسود والمراة قلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سالني قال الكلب الاسود شيطان قوله في حديث كثير ان ابي كثير الدراوردي الاخر قال ابن حجر في الفتح انه حديث معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينه قال كان ابن جريج اخبرني به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكنه من بعض اهلي عن جدي انتهى قوله وحديث ابي سعيد لا يقطع الصلوة شئ الحديث وقد اختلف العلما في العمل بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشه وبعضهم بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وبعد الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يعهد ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأله عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلوته كما سياتي في الصحيح اذا تبين هذا فالمراد من قوله فاذا فعل الشيب اهل يحطر بين المرء نفسه قل قد مر صدر هذا في باب الاذان وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة

شئ ووجهه ان توفيق العبد وعجزه بالله لم يحمد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس الذي تقدم في مرور وهو راكب نبي ووجد في المراة حديث عايشه وقيل حديث يقطع الصلوة المراة شمل ما اذا كانت قايمة او قاعدة او مضطجعة امامه فلما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم بقطع المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه ويعقب بانه سوف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وليست الا ان حديث عايشه متاخر على حديث ابي ذر مطلقا الا على نسخ الاضطجاع فقط وقيل ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشه مقيدة بكونها زوجته فقد حمل المطلق على المقيد ويقال سقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وقيل حديث عايشه واقعة حال سطرق اليها الاحتمال خلاف حديث ابي ذر فانه سوق مساق التشريع العام وقيل بل ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يقدر من ذلك اكثر مما لا يقدر عليه غيره وقيل فرق بين المار والنايم في الصلوة فان المرور حرام بخلاف الاستقرار ايا كان او غيره فالمراة يقطع مرورها دون لبثها هذا كله مستفاد من فتح الباري من موضعين متلخص قوله وفي اخرى للبخاري اقول ترجم البخاري باب سترة الامام سترة من خلفه واورد احاديث منها انه صلى الله عليه وآله وسلم لعريام اصحابه ان يتحدوا مسترا عيني سترته قال الحافظ في الفتح ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه تفرد به سويد عن عاصم بن سويد صعيف قوله اذا اصلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترته فليدفعه رد في مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع وفي قوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال وانما حمل على انه لا يلزمه ان يقاتل بالسلاح لمخالفة ذلك القاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة فان قتله فلا شئ عليه لان الشارع اذن له لمقاتلته والمقاتلة المباحة لا اثم فيها ونقل عياض ان عندهم خلافا في وجوب

اليه وهل هو الحاله وهل يجب الدفع او لا قال النووي لا يعلم احد قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى قال ابن حجر قلت هو بوجوبه
اعلى الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه انتهى والمقدار المستحب في
ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك قال مالك اقل ما يجزئ المصلي
في السترة غلظ الرمح وكذا السوط ان كان قائما والعصا وارتفاعها قدر
عظم الذراع هذا اقل ما يجزئ عندي ولا يفسد صلوة من صلى الى غير سترة
وان كان ذلك مكروها وقول الشافعي في ذلك كقول مالك وقال الثوري
وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل ولم يقدر واحد منهما ذراعا ولا اعظم
ذراع ولا غيره لكنهم قالوا يجزئ السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ
واختلفوا فيما يعرض الا يعتمد في الخط ذكره ذلك ابن عبد البر وقال
والفرق عندي بين من صلى بغير سترة وبين ما لا يجد سواه وبين ما لا يجد سواه
هو المقدار الذي لا يحال المصلي فيه المار بين يديه ليجد سواه والاجماع
على ان المشي اليه باعا او باعين من غير اثر يرى اكثر من ذلك وذلك فاسد
بالاجماع قوله في حديث بسر بن سعيد لو يعلم المار ما عقد له البخاري
ترجمه فقال باب اثم المار بين يدي المصلي وذكر حديث بسر بن سعيد
وزيد بن خالد هو الجهني الصحابي وابو جهم هو ابن الحرث بن الصمة الانصاري
وقوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار سجوده او قيل بينه وبين قدر رمية بحجر قوله فاد عليه
زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال الحافظ بن حجر لم ات هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره ولا في شيء من السنة ولا في رواية اصحاب المسانيد
والمستخرجات قال ولعل راويها الا في مصنف ابن ابي شيبه يعني من الاثم هذا معنى
كلامه لا لفظه قال وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق وعجب
عليه ذلك وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين قوله ان يقف
اربعين يعني ان المار لو علم مقدار ما يلحقه من الاثم لوقف بين يدي المصلي
اربعين اخبارا ان يقف المدلول حتى لا يلحقه الاثم قوله ابو النضر الى آخره اقول
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله احد رواة الحديث واسم ابي النضر سالم بن عبد الله
بن ابيه التيمي مولاهم المدني وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي كان اميرا على حرب
الخوارج قال ابن حجر وقع في رواية البرذعي من طريق ابن عيسى الذي ذكرها ان النقطات
كان ان يقف اربعين خريفا انتهى قال النووي فيه دليل على تحريم المرور وان بعد

الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وسرد الحافظ هنا
تنبيهات احدها انه استنبط ابن بطال انه لخصوص الاثم بمن يعلم النهي
وارتكبه قال وأخذه من ذلك فيه بعد لكنه معلوم من ادلة اخر ثانيها
ظاهر الحديث الوعيد المذكور لمن مر لاله لمن وقف عامدا متلا؟
بين المصلي او تعداه وقد لكن ان كانت العلة السوء على المصلي
فوقوعه على المار ثالثها ظاهر عموم النهي في كل مصل وخصه بعض
المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا ضرر من مرور بين يديه لان
سترة امامه سترته انتهى والتعليل المذكور لا ينافي المدعى
لان السترة يفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام
والمأموم والمنفرد رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض المالكية
قسم احوال المصلي والمار في الاثم وعدسه الى اربعة اقسام رابعها ثم
المار دون المصلي وعكسه ثامنان جميعا وعكسه في الصورة الاولى
ان يصلي الى السترة في غير شرع والمار مندوحة فاثم المار دون
المصلي الثانية ان يصلي في مشروع مملوك بغير سترة او مساعد منها
ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة
مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا الرابعة
مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى
وظاهر الحديث بدل على منع المار مطلقا ولو لم يجد مكانا يقف حتى
يفرغ المصلي من صلوته قوله في حديث يزيد بن نمران وهو بكسر النون
وسكون الميم بقال رأيت رجلا بعد الحديث قوله اخرجه ابو داود
قلت اخرجه عن مولى يزيد بن نمران ومولى يزيد بن نمران مجهول قوله
اخرجه ابو داود في حديث ابن عباس لا تصلوا خلف النيام ولا
المحدثين ولا المحدثين انتهى لفظه في السنن ان ترجمه باب في العلة
التي المحدثين والنيام وساق سنده الى ابن عباس انه صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تصلوا خلف النيام ولا المحدث هذا لفظه وسكت
صحيحين ليس فيهما المختلفين ولا جمع النيام والمحدث ثم راجعت
الجامع فرأيته لابن الاثير فقال ذكر الرواية التي فيها الجمع وزاده المختلفين
ورين وذكر الرواية التي ذكرنا انها لفظ ابي داود فقال اخرجها ابو داود
انتهى فالعجب من المصنف حيث ذكر ماء كره ورين ونسبه لابي داود قوله

اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده
رجل مجهول قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لضعف سنده وبسط القول فيه والطريق التي خرجه بها ابن ماجه فيها
ابو المنذر هشام بن زياد البصري ولا يصح بحديثه انتهى وقد قدمنا الاشارة
الى ضعفه قوله في حديث ابي هريرة الحديث الى قوله اخرجه ابو داود قلت
وقال سفيان يعني ابن عيينة لم اجد شيئا اشد به هذا الحديث ولم يجئ الا
من هذا الوجه انتهى قال المنذري وقد اشار الشافعي الى ضعفه قال ابو
بكر البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وعن سفيان
بن عيينة قال رأيت سترة مصلي بأرض فلاة فوضع فلسوة بين يديه
يعني في فريضة حضرت انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار قال مالك
والليث وابو حنيفة كلهم يقول الخط ليس بشيء وقال احمد بن حنبل وابو داود
اذا لم يجد تلفا وجهه شيئا ولم يجعل عصا نصبها ويخط خطا وكذلك
قال الشافعي بالعراق ونقل عن الطحاوي ان في حديث ابي هريرة مجهولين
ابو عمر ووجد قوله وقال هاتوا الخط اقول لفظ ابي داود سمعت احمد بن
حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال
يعني بالعرض هو مثل الهلال معترضا قال ابو داود ومسدد يقول الخط
بالطول انتهى بلفظه وهو نسخة من ابي داود وقال ابن عبد البر اختلف
القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي فقالت طائفة يجعله
بالارض كما يجعله يفعله قائما ولا يعرضه عرضا وقال اخرون بل يجعله
معترضا بين يديه وقال اخرون بل يخط خطا كالمحراب ويصلي عليه
كالصلوة في المحراب وكان احمد بن حنبل يختار هذا ويحب الوجوه الثلاثة
انتهى قوله في حديث طلحة بن عبيد الله مثل مؤخر الرحل اقول قال الجوهري
مؤخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء ساكنة والخاء مكسورة ومفتوحة العود
الذي في آخر الرحل الذي تسند اليه الراكب وفي الحديث الندب الى السترة
بين يدي المصلي وان اقلها كمؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأي
شيء اقامه بين يديه ولظاهر فيه كف البصر وراءها ومنع من يجتاز بقربه يبقى
ان يدنو من السترة وقد مضى كلامهم في مقدار الدنو وله منع المار بينه
وبينها فان لم يكن سترة فلا يحرم المرور بل يكره وليس لدافع دفعه لتقصيره
ويستحب جعل السترة عن يمينه او يساره ولا يصمد لها قوله عن

ابي ذر اقول فيه منع للظاهر عليه وقوله الكلب الاسود شيطان ظاهره
انه شيطان حقيقة يتشكل بشكل الكلب وتقدم الكلام في قطع الصلوة قوله
قوله في حديث ابن عمر فعاموا بالجر لم اجد له وجها بين ليصل اليها لعلها سترة له
في صلاته وكذلك في السفر قوله في حديث ابن عمر الثاني يعرض راحلته
يعرض راحلته بتشديد الراء اي يجعلها عرضا سترة قال ونزجر له
البخاري باب الصلوة الى الراحلة والبعير يصلى اليها اي يجعلها
سترة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز السترة بها سفرا
من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المنهي عنه
وقع اقامتها عند الماء وكراهة عقلها عندها اما الشد بعيرا واما لانهم
كانوا يتخلون بينها ستتر بها انتهى قوله في حديث المقداد ولا
يحمد له صمدا بعد مرسما ما يفيده قوله فليدن منها من الدنو قدر ما
المقدار الذي ذكره العلماء في مقدار الدنو قوله اخرجهما ابو داود
اي حديث المقداد وحديث سهل ان ابا حميد الا انه قال ابن
داود في حديث سهل وقد اختلف في اسناده قوله ثامنها
اي الشرائط كما قال في اول ذكرها وجعل الصغير في الصلوة ليس
من شرائطها انفا فانه يكفي جعله شرطا والعجب من ابن الامير
حيث قال الفصل السادس في شرائط الصلوة وانواعها وفيه
ثمانية فروع انتهى فراد انواعها فاغفل له ذكر جعل الصغير وجعله
فرعا فلما ذكر الانواع رأى صحيح ان جعل جعل الصغير من الانواع فاما الهم
فما عرف المراد فظن ان هذا الفرع شرطا ثامنا فعدهما فاحتاج
اذا يلزم ان لا يصح الصلوة الا بحمل الصغير مثلا مما لا يصح الصغير
على ان جعله من لوازم الصلوة ايضا غير صحيح فان اللازم من
الشيء لا يفارقه فيكون كالشرط وهذا ايضا باطل قوله
في حديث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقول هذه العبارة اعم كان تفعل بمعنى ظاهرا بالدوام ولكن القرينة
قائمة على انه لم يقع ذلك معه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة
وقوله حامل امامة المتبادر في الروايات الثوب وينصب امامه
ورد في الاضافة وفي رواية مسلم يعني بحمل الحمل بقوله على عاتقه

وفي رواية لاحمد على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت
صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وتزوجها علي عليه
السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام بوصية منها ولم يعقب وزاد
في رواية البخاري ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فابان به
اباها قوله فاذا سجد وضعها واحمد وابن حبان اذا ركع وضعها
ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده قام اخذ احداهما فرد ها في مكانها والاخرى
فاذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلفوا في تاويل
هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير مروي ان
القسم من مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر
الاحاديث انه كان في الفريضة ولانه ثبت في رواية مسلم ولابن
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه قال المازري
امامته للناس في النافلة ليست معهودة ولابي داود بينما نحن
سطر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال للصلوة اذ خرج علينا وامامه على عاتقه فقام في مصلاه
وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وجي في مكانها وقال مالك في حديث النبي
صلى الله عليه واله وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال
ابن الانباري عند البر لعله منسوخ بتحريم العمل في الصلوة ويعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله
عليه واله وسلم ان في الصلوة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه
القصة كانت بعد الهجرة قطعا لان مدة لكونه كان معصوما من
ان تقول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم
من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل
للقياس في مثل هذا قلت ولا نسلم ان الكلام فيما يخالف من نوعها
بل من انه عمل كثير في الصلوة بنافيها وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث
على انه عمل يسير متوال لوجود الطمانينة في اركانها بين صلوته فقال النووي
ادعا بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص
وبعضهم انه كان للضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في

وذكر بعضهم ان ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلوة

جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة
حتى يتبين النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت
وقد لا يقال الشرع منظاهره على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه واله
وسلم لسان الحيوان الذي قال في قوله وما في جوفه معفو عنه يقال
عليه ما في جوفه ليس بنجس حتى يعفى عنه فانه لا يكون نجسا الا اذا
خرج من السبيلين قوله من نعس في الصلوة قوله في حديث عائشة
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد والمشاي فلينصرف والمراد به التسليم
من الصلوة وحمله المهلب على ظاهره ثم قال انما امره بقطع الصلوة
لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء انتهى
والنعاس مقدمة النوم وهو ريح تخرج لطيفة من قبل الدماغ تعطي على
العين ولا تصل القلب فاذا وصل القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء
بالنعاس في المصطفى وينقض بقوله قوله فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله ذهب يستغفر فسب نفسه اي فيضحك الشيطان
منه او يوافق ساعة اجابة ولانها صلوة لا تحرم فيها قليل ولا يبطل
بالذكر لسانه ولانه قد تعرض مدافعة النعاس فاريشده الشارع
الى دفع هذه المفاسد بالنوم وظاهره سواء كان في فريضة او غيرها
وسواء كان الوقت متسعا او لا وظاهر الامر الايجاب والانصراف
لدهشا وقد تكلمنا على ما يعارضه من منام ان الله يعبد الساجد وهو نائم
في سبل السلام وفي غيره مسئلة مستقلة قوله عقص الشعر بالعين
المهملة مفاد فصاد مهملة فسره المص ومعناه واضح وفيه دليل على
انه يباشر الغير ما يراه مما نهى عنه فيغيره قوله في حديث ابي رافع
اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال الترمذي وفي الباب عن ام
سلمة قال احمد حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يصلي الرجل معقوص الشعر قوله مدافعة الاخبثين اي
مدافعة المصلي لهما وهو يحتاج الى اخراجهما قوله لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو بمدافعة الاخبثان قال النووي في شرح مسلم في هذه الاحاديث
كراهة الصلوة الذي يريد اكله لما فيها من الاشتغال وذهاب كمال
الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط والحق

جزء

هذا اماكان في بعضها مما شغل القلب ويذهب الخشوع وهو الذي
عند جمهور اصحابنا اذا صلى كذلك في الوقت سعه فان ضاق بحيث
لو اكمل خرج وقت الصلوة على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا
انه لا يصلي بحال بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود
الصلوة الخشوع فلا فائدة بل يقال لانه نهى الشارع عن الصلوة وامره
للجوع والوقت متسع قلت حق الاكل وغيره ادفع الاحتمال ان دليل
ان الشارع امره بان ياكل ونهاه عن الصلوة قال واذا صلى على حاله وفي
الوقت سعه فقد ارتكب المكروه والصلوة صحيحة عندنا وعند الجمهور
ولكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض استحبابها عن
قلت ونعم ما قال الظاهرية في امثال هذه الشارع والعمل بمقتضاه قوله

فصل في سجود السهو

القلب الى غيره واختلف في حكمه فقالت الشافعية مسنون كالكلام وعن المالكية
السجود للنقص واجب وللزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات
غير الاركان فيجب لتركها سهوا وهي السنن القولية فلا يجب وكذا يجب
اذا سها بالزيادة قول او فعل بسطا عمدا وعن الحنفية واجب كله
وهو مذهب الحديث وبه وبمحمد ثبوت الامر به والامر للوجوب وقد
ثبت فعله صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله في الصلوة محمولة على البيان
وبيان الواجب واجب لا يسامح قوله صلوا كما رايتموني اصلي
قوله ان يحيينه بالوحي فيعلمه فيقاه بحسب سنوات ترين خمسة وهو
اسم امه او امرايته وقوله قام في اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
ليتشهد زاد في روايته فسجد له فمضى حتى فرغ من صلوته وقوله
فلما قضى صلوته اي فرغ منها زاد في البخاري ونظرنا تسليمه اي انتظرنا
ولفظ انتظرنا وقال في رواية للبخاري وقوله فسجد سجدتين
في البخاري كبر قبل التسليم فسجد سجدتين ثم سلم واستدل به
على انه يكبر لها كما يكبر لسائر السجود وفي رواية ابي هريرة في قصة
ذي اليدين انه كبر وياتي تحقيق هل كبر للافتتاح السجود او لا
قوله في حديث ابن مسعود واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت
سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم سلم اقول دل على

على احكام الاول انه يحرم الخروج من الصلوة بالظن ولا يلزم اليقين والثاني
انه يسجد لاجل الخروج بالظن او لاجل ما عرض الشك سجد بين قبل السلام
الثالث انه يتشهد ثم يسلم وباقي الكلام على ما عارضه قوله ما اخرجه
ابو داود وقال الى اخره قلت لفظ السنن ابو داود وكذا رواه عبد الواحد
عن حصين ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرايل
في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى وقال المنذري ان ابا سعيد لم يسمع
من ابيه انتهى وذكر انه رواه ابو داود عن عسدة عن عبد الله بن مسعود
انتهى وهو منقطع قوله في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن قوله هذا ظاهر معارض واكثر ظنك لانه هنا اكد جعل البناء على
اكثر الظن وهنا جعله على اليقين اي فيجعل الاربع ثلاثا قوله وليبن
على ما استيقن لفظ ابي داود فليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين قبل السلام وفي حديث ابن عباس كذلك فان صلى خمسا
اي في نفس الامر وعلم الله شفعن له صلوته صيرتها شفعا اي سببا لانه
مامور بالصلوة شفعا بحيث يعين الاربع فقد وقع الشفع بالسجدتين
وان كانت صلوته في علم الله تماما لاربع كانتا اي السجدتان ترغيما
للشيطان اي الصاقا بالرغام وهو التراب وهو كناية عن اذلاله لانه قد
اراد ان يلبس الصلوة على العبد بترغيم انفه واذلاله وانما قلنا هو من تلبيس الشيطان الحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان
ياتي احدكم في صلوته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم
ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
قوله في حديث فليبن على واحد الى اخره هو دليل على انه يبني على اليقين
كما دل له حديث ابي سعيد وهما ارجح من رواية ان سجود المقدمة
سنة وحكم قوله في حديث ابي هريرة انصرف من اثنتين اقول في
البخاري الظهر او العصر كذا في روايته هنا وتقدم في ابواب الامامة
الجزم بانه الظهر والظاهر ان مجرد الاختلاف فيه من
الرواة وباقي قول ابن سيرين واكثر ظني انها العصر قوله فقال له ذو اليدين
في رواية فقال له رجل في يده طول فقال ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة
ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالفعل او بالقول قاله القرطبي وحرم ان فيه

انه كان يعمل بيديه جميعا واسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة واخره قاف قال وهو عمير بالتصغير ابن عبد عمرو بن نضلة بن مالك بن خزاعي
واسم عمير ذو الشمالين قتل ببدر وذو اليدين تاخر
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة وبه يعرف ان القصر وقعت بعد بدر
بمدة وانه حضرها ابو هريرة وانه وهم من قال ان ذا اليدين وذا الشمالين
واحد وقوله اقصرت الصلوة بمهملة الاستفهام فيه دليل على ورعهم
اذ لم يجروا على وقوع شئ بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف
وكسر الراء على البناء للمفعول اي انه قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي
صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر واصح وقوله فقال ابو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اصدق ذو اليدين استفهم اصحابه المصلين معه
فقالوا نعم عند ابي داود انهم لم ينطقوا وانما اومؤا واعتمد عمر بن الخطاب
وقال جعل القول على الاشارة مجاز شايع بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات
التي فيها التصريح بالقول اي هذه وعلى هذا فلا يتم الاستدلال به على
ان تعمد الكلام لمصلحة الصلوة لا يفسدها قيل وعلى تقدير انهم انطقوا
فان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه انه لا يقطع
الصلوة كما ورد في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
ورسوله اذا دعاكم لما يحييكم انه لا يكون من جواب صلى الله عليه وآله
وسلم وبان بقية الكلام على الحدث في شرح الشيخ فارجع اليه فانه استوفاه
وقوله الخشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة ووضع يده عليها
ولم يقل فاستند اليها مقتضيا قوله فهابا ان يكلماه يريد انه غلب
عليهما احترامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما
ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم وقوله سرعان الناس بفتح
المهملات وسكون الراء وضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع على
كثيب وكثبان والمراد اوائل الناس خروجا من المسجد وهمزة الخاجا
وقوله لم انس ولم تقصر نفي الامرين معا وهو سبب المراد بقوله
في رواية مسلم كل ذلك لم يكن وتوهم قول ائمة البيان ان لفظ كل اذا تقدم
وعضبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان بقوله
لم يكن كل ذلك واذا اجاب ذو اليدين في رواية بنفي بعض ذلك فكان

وفي هذه

وفي هذه الرواية بلى قد نسيت لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم الامرين وكان
مقررا عند الصحابة ان السهو عمدا رعليه في الامور البلاغية حزم بوقوع
النسيان لا القصر وقوله فاومأ نعم ذو اليدين استفهما منه عن صدقه
وقد استشكل بان ذا اليدين عدل ولم يقبل خبره بمفرده واجيب عنه بانه كان
خبره معلقا بفعل الرسول مغايرا في اعتقاده وانفرد في من بين جماعة
كانوا اولى بالاستفهام عنه كالشيخين ولقائل ان يقول ايم الاصول ان من انفرد
بالاخبار بفعل خطب على المنبر لا يقبل خبره اذا كان المسجد واحدا ثم
اختلف العلماء هذا الحكم وهو جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمناسب
لها سهوا فقال بعضهم انما يبنى من سلم ركعتين كما في هذه القصة لان
ذلك على خبر القياس فيقتصر به على مورد النص والرمز يقتضي ذلك على احد
صلوة العشا فيجمعه مثلا في العشا وقال اخرون يجوز البناء مطلقا
سالم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي بالعرف وعنه
بقدر ركعة وعن ابي حنيفة بقدر الصلوة التي يقع السهو فيها قلت هذا قد
لا دليل عليها بل مفى ذكرنا على ما فصل كما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم
قوله ثم كبر فسجد توهم له البخاري باب يكبر في سجود السهو واختلف
في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبير احرام او يكفي تكبير
السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو غالب ظاهر الاحاديث وبدل حدث
ابي داود وفي رواية ابن سيرين لهذا الحديث انه قال لكن ثم كبر
الاحاديث عن زيد بن ثابت ابي سعد وهذه الزيادة قوله ثم رفع راسه وكبر
كذا في نسخة السير ولعله سقط من راوية وفي الرواية في الجامع
ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول ثم رفع وكبر قال مقبل لمحمد سلم
في السهو قال لم احفظه من ابي هريرة لكن ثبت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم وزاد في رواية في السنن بعد قوله ثبت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم وربما قال فلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد
واجبا اي ان يتشهد انتهى وعند البخاري باب اذا لم يدر كم صلى
يتشهد في سجدتي السهو قال في الفتح اي اذا سجدهما بعد السلام
في الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وقال
احمد المحتار واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق
انه يتشهد وقال ابن المنذر لا احب التشهد في سجود السهو ثبت لكن

قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي
وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف وقد يقال ان الاحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس كذلك
سعد وقد صح عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا
وقد استدل بالحديث على ان الامام يرجع الى قول المأمومين في افعال
الصلوة ولو لم يذكروه به قال مالك واحمد وغيرهما ويدل لما مر بتين
في حديث ابن مسعود فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي يعني فذكرتموني
اي لأذكر ولا يلزم منه انه يرجع بمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر
عند اخبارهم لا يدفعه قلت لا يبعد هذا احتمال صحيح كما ان احتمال
انه يريد ذكروني فلا يتم القول بانه عمل بقول المأمومين قوله في
حديث ابن مسعود زاد او نقص اقول شك من الراوي وقوله فثنى رجليه ٧
هو بيان لقوله زاد او لو كان تعقبا لانه ثم يسجد ولم يذكر الراوي ذلك
وتقدير كلام ما نقص ثم سجد لاطلاق عليه وقوله فيه فاذا نسيت فذكروني
قول في شرح مسلم فيه ان الشارع بين بتذكير المسموع وقوله انسى كما
تنسون فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم في احكام
الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والاحاديث مع
ما نقلوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر عليه بل يعلم الله به
وسعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الافعال
البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه في الاقوال
البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك قال والصحيح الاول
فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة
بل يحصل فيه فائدة وهي بيان احكام الناسي في تقرير الاحكام انتهى
قلت وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بانه نسي وامرهم بذكره وانه
وصرح بانه انما ينسى ليسن ونكيف يعقل لا يحوز عليه وما صرح
بوقوعه وما ورد مما يوهم ذلك الا اتى من الغلو في احوال النبوة قوله ثم
سجد سجدتين اطلق هنا محل السجود بين عن قبل السلام او بعده
قال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في سجود السهو هل يسجد الرجل
قبل السلام او بعده فرأى بعضهم ان يسجدها بعد السلام وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو

قول

قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما
وبه يقول الشافعي وقال بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة فبعد السلام
واذا كانت نقصا فقبل السلام وهو قول انس بن مالك وقال احمد
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سجدتي السهو يسجد كل
على حديث من روى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما
قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا
سلم في الركعتين في الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام
وكل يسجد على حدته وكل سهو لا قبل السلام وقال اسحق وقول احمد الا
انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت
زيادة في الصلوة يسجدهما بعد وان كانت نقصانا يسجدهما قبل السلام
انتهى قوله في حديث المغيرة اذا قام للقيام في الركعة اقول في الجامع تنهض
في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلوته
سجد سجدتين قبل السلام وتعقب قوله قبل السلام بان صوابه بعد السلام
كما في سنن ابي داود وفي نسخة من الترمذي وفي البيهقي وفي نهاية
ابن رشيد المالكي وقرره ابن عبد البر انتهى قلت قوله في نسخة من الترمذي
الذي رأيته في الترمذي انه قال فسلم ثم سجد سجدتي السهو وهو
جالس ثم قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل فيهم
مثل الذي فعل وفي رواية اخرى عن المغيرة ساقها الترمذي بلفظ
فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو قال في هذا الطريق
الترمذي انه حديث حسن صحيح وقال والعمل على هذا عند اهل العلم على
ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو منهم من رأى
قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم وبين اذا قبل التسليم حديث
اصح بما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انتهى قلت وفي رواية للبخاري ومسلم في حديث
ان بحينة فلما قضى صلوته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان يسلم
ثم رفع راسه ثم كبر فسجد ثم رفع راسه فسلم انتهى وسجود التلاوة
جعله ابن الاثير مرفوعا سند الاول في وقوع البيهقي وجعل دليل حديث
ابن عمر حيث قال فيسجد وتسجد قال النووي قال العلماء اذا سجد المستمع
لقراءة غيره وهما في غير الصلوة لم يرتبط به ولم يضف الاقتداء بل له ان

ربيع فيه من الوهم ان يقول السجود بعده فان اخباره بوقوع السجود الحمله
ولا حكمه الا المحل المحلى قوله لموضع جبهته يعني من الرخام قوله عن ربيعه
ابن عبد الله جعل ابن الاثير هذا الحديث مرفوعا لسنة سجود التلاوة وترجم
البخاري لسببها وقال ابن حجر انه اجمع العلما في انه يسجد في عشر مواضع
وهي متفق انه الاثنا عشر الحج ص وسقط مالك ص فقط واسقط الشافعي
في القديم ثانيه الحج فقط وفي الحديث هي وما في المفصل وهو قول عطا
وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة ثلاث زيادة ص ثم قال وقيل
الجميع مشروع لكن الصحابة الاعراف وسبحان وثلث المفصل وروي
عن ابن عباس وابن مسعود المر تنزيل وحم تنزيل والنجم اقرا وعن
سعيد بن جبير مثله واسقاط اقرا وعن علي عليه السلام ما ورد فيه الامر
بالسجود والحث عليه عزيمة وفصل شرع السجود عند كل لفظ وقع فيه
الامر بالسجود والحث عليه والتشاغل فاعله او سيق مساق المدح وهذا يعلم
عدة كثيرة انتهى باختصار قوله عن ربيعه بن عبد الله زاد البخاري بن هدير
التيمي قال ابو بكر وكان ربيعه من خيار الناس انتهى قوله اخرجه البخاري
ومالك اقول في الجامع انه اخرجه البخاري عن ربيعه بن عبد الله بن عمر وانكره
اخرجه مالك عن عمرو ان عمر بن الخطاب وقال في آخره ولم يسجد ومنعهم
من ان يسجدوا انتهى فهما كان للهم نسبة الجميع الى ربيعه بن عبد الله
فان رواية عمرو فيها زيادة كما عرفت قوله وفي رواية للبخاري
اقول لفظ البخاري بعد سياق الحديث الى قوله ولم يسجد عمر وزاد نافع
عن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان شا انتهى هذا لفظ البخاري
وهو في الجامع لابن الاثير كذلك فانه قال قال البخاري زاد نافع عن ابن
عمر قال يعني عمر وذكره اذا عرفت هذا فهما كان للهم ان يقول وفي رواية
للبخاري لابهام انكار رواية عبد الله بن ربيعه فلي قال وفي رواية للبخاري
عن ابن عمر كما صنعه ابن الاثير لكان صوابا وفي عباس ابن الاثير زيادة -
قال يعني عمر الرزاق في مصنفه الى ان قال وقال في اخرى وزاد في نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا ثم ذكر بقيتها قال
فيه قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر جزم بذلك
الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم انتهى
وبه يعرف ان زيادة ابن الاثير قال يعني عمر ليست من الفاظ رواية البخاري

وقد سبقه ابن

وقد نسبها اليه وظاهر البخاري انها من قوله على ابن عمر وعلى ان زيادة
قال يعني عمر انها من قوله على عمر قوله في حديث ابي هريرة فسجد فلم يجد
علم ابليس بان الافساد لطاعة سبب دخول الجنة كما ان عصيانه سبب دخول
النار فينبغي للعبد ان لا يترك سجود التلاوة بحال لو لم يكن الا لاغاظة ابليس
وعن ابي عمير الحجري قول بفتح المساء الفوقية وفي نسخة عن داود ابو
تميم انتهى طريق محالد الهجيمي الثوري طريق بفتح الطا المهملة وكسر الراء وبالقاف
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم والحديث افاد ان راي ابن عمر انه لا يسجد
للتلاوة بعد صلوة الفجر وكانه ادخل سجود التلاوة في النهي عن الصلوة
في ذلك الوقت ولا وجه له وقد خالف غيره واما قوله ان عمر ان صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فانه ان اراد صلوة الفجر
فقد صح سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الفجر يوم الجمعة وان اراد
غيرها فانه لم يصل صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفا بعد صلوة الفجر لثبوت
النهي عن الصلوة في ذلك الوقت فالحديث مشكل ولكن قال الحافظ المنذري
في مختصر السنن ان فيه ابا بحي البكراوي عبد الرحمن بن عثمان ان ابيه
ولا يصح حديثه انتهى وقد ذكر ابن الاثير من سالم قال كان ابن عمر
اذا قرا بالسجدة بعد الفجر سجد ما لم يسفر انتهى الا انه سقط له ان الاثير
قوله وفي حديث عمرو بن العاص منها ثلاث في المفصل وهي في النجم والانشقاق
واقرا وكانه خصها لما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة وقوله وسجدتان في الحج كانه
اشار الى من يقول ليس فيها الا سجدة واحدة قوله اخرجه ابو داود قلت
وزاد قال ابو داود وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احدى عشر سجدة واسناده واهي انتهى قال الحافظ المنذري هذا الذي
اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب
انتهى قلت وتمام كلام الترمذي لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال
عن عمر الدمشقي ثم ساقه بسند اخر عن سعيد بن هلال عن عمر وابن جبان
الدمشقي قال سمعت محمد الجمحي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء فذكره ثم قال
وهو اصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب انتهى كلامه
قلت وفي رواية الاخرين مجهول فهو اضعف من حديث [illegible]
ابن عباس ليست ص [illegible] اي السجدة في سورة ص عند قوله تعالى

راكعا وأما به قال الحافظ ان حجر المراد بالعزائم ما ورد الامر في فعله
كصيغة الامر مثلا ساعل ان بعض المتقدمين وبات اكد من بعض منه من الاول
بالوجوب قد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ما ستاد حسن ان العزائم اربع والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس
في الثلاث الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والراجح قوله ابي شيبة
انتهى قال البيضاوي والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل
امر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوات الخمس واباحة الطيبات قوله ويقول سجد هاداود قوله فتقوله
خر راكعا اي ساجدا وفيه اثبات السجود للنبي به عند الذنوب وقوله
قوله وسجد هاشكرا اي لله على قبول توبة عبده داود وفيه اثبات
السجود الشكر على انعام الله على الغير وبالاولى على الساجد قوله
اخرجه الخمسة قلت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم
ان يتحدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في هذا فرأى
بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم انها فواتح سور ولم يروا السجود
فيها انتهى قلت قد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بانه سجدها شكرا فلا عذر
عن التاسي به صلعلم قوله في حديث ابن مسعود فسجد فيها وسجد من
كان معه واخرجه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ سجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس
ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة انتهى وهذا السجود
كان في مكة وفيه قصة تقدمت في التفسير عن قول ابن عباس والنجم
كان من اضباب صلى الله عليه وآله وسلم له اول من اخرج ذلك ابن عباس والنجم
لم يحضر هذا السجود لصغره او عدم وجوده قوله وهو امية بن خلف ظاهره
انه من كلام ابن مسعود وهو في الجامع وفي روايه نسبها الى البخاري
وقال الحافظ المنذري هذا الرجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن
المغيرة وقيل وهو الذي ذكره البخاري انتهى قوله اخرجه الخمسة الا الترمذي
قلت سرده انه لم يروه من طريق ابن مسعود والا فانه رواه من طريق
ابن عباس وذكر ان في الباب عن ابن مسعود قوله في حديث زيد بن ثابت
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه الخمسة

قلت

قلت قال الحافظ المنذري في حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وما قيل بعض
اهل العلم هذا الحديث يقال انما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود
لان زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد ولم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا ان سمع
الرجل وهو على غير وضوء فاذا ان يصلي سجد؟ وهو قول سفيان الثوري
واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال بعض اهل العلم انما السجود على
من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها ان اراد ذلك
واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد يريد هذا وساقه ثم قالوا ولو
كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه حتى
كان يسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر احتجاجهم بحديث
عمرو الذي تقدم اول حديث في سجود التلاوة ثم قال وذهب بعض
اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد قوله وعن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف واسمه عبد الله والحديث من المتفق عليه فيه اثبات السجود
صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الانشقاق وهي من المفصل وفيه
اثبات السجود فيها وانه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها وهو
في المدينة لان ابا هريرة لم يسلم الا عام خيبر صلى الله عليه وآله وسلم فيها
بعد اعوام من الفتح ثم اخبر انه رآه سجد فاسق ما يقال لعله بلغ ابا
هريرة سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فيها في مكة وقول الحازمي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد لم يسجد ليس فيه دليل على انه
لا يسجد لو بلغه عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره لانه اذا ادان
هذا القصر شاهدتها وروايته الاخرى فيها اثبات سجوده صلى الله
عليه وآله وسلم في سورة اقرأ وانه سجد معه ابو هريرة فيها قوله في
حديث ابن عباس لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل
تقدم بيانه منذ تحول الى المدينة هذا معارض روايات ابي هريرة وهي ارجح
روايه ودراية اما الاول فلانه قال الحافظ المنذري في اسناده ابن
لهيعة واسمه الحرث ان عبيد اباذي مصري لا يحتج بحديثه واما الثاني
فلان ابن عباس نافى بمعنى ما علمت سجوده وابو هريرة مثبت بمعنى علمت
سجوده والمثبت مقدم على النافي قال المنذري وقد صح ان ابا هريرة
سجد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك

سجدة

وابو هريرة انما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة
من الهجرة قوله ومن عاديته جعل ابن الاثير هذا فرعا مساقا لدعاء السجود
سجد وجهي لسب السجود اليه لانه اشرف اعضاء المسجود والا فقد ثبت ان الله
عليه وسلم امر بالسجود على سبعة اعضاء وصيغ بقوله للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوله قوله اخرجه النسائي قلت قال الترمذي حديث
صحيح قوله زاد الترمذي عن ابن عباس اي روي عنه حديثا اخر لانه
زاده من رواية عائشة وليس في الجامع زاد بل ذكره مفصلا عن ابن
عباس قوله جابل هو ابو سعيد الخدري ورمز مصرحا به في رواية الطبراني
والى يعلى من حديث قال رأيت فيما يرى النائم الحديث قال الترمذي بعد
سياقه قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه
الا من هذا الوجه سجود الشكر قوله في حديث ابي بكرة اذ جاءه امر سره
بالاضافة اي امر يسره به او بشر به اي بامر سرور حر ساجدا شكرا لله على
تجدد النعم ان السجود لها سببه ومنها الحمد لله والصدقة ومنها اعطاء البشر
والسجود من شكر النعم ولئن شكرتم لازيدنكم قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت وقال الترمذي هو حديث غريب من حديث سعيد بن ابي
وقاص قوله بيأمن عروة بفتح العين المهملة وسكون الراي وفتح الواو
بالمدينة المحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيها عرور بريء
قاله في سلاح المؤمن والحديث فيه بشرى لجميع الامة وان اعطاه جميع
امته والمراد بشفاعة لها في النجاة واعطاه الله ذلك وكان المراد اعطاه
نجاتها كلها وان عوقب من يعاقب فيها بالنار لتثبت الاحاديث بذلك
لئن حالهم وما فيتهم الجنة بعد الله قوله فعمل ذلك ثلاثا في الجامع بعد
قوله في السجود الاول رفع يديه سامعة ثم خر ساجدا قال ابو داود
وذكر احمد ثلاثا هذا لفظ الجامع لابن الاثير وهذا سجود شكر
لاجابة الدعاء ينبغي للداعي اذا عرف اجابة دعاءه ان يسجد شكرا لله قوله
الباب السادس في صلوة الجماعة اي في احكامها من وجوب
وغيره وفي فضلها الفصل الاول في فضلها قوله في حديث
ابي هريرة تضعف على صلوته في بيته وسوقه اي صلوته فيها فرادى قوله
خمسا وعشرين اقول لفظ البخاري في روايته عن ابن عمر سبع وعشرين
درجة قال الترمذي عامة من رواه قال وخمسا وعشرين الا ابن عمر

فقال

فقال سبعا وعشرين انتهى وروي في مسلم عن نافع بضع وعشرون
قال ابن حجر ليست مغايرة لرواية سبع وعشرين لصدق البضع على
السبع والروايتان في الباب كثيرة فيهما ما فيه مقال في بعض رواته
فقد رجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع وانما اختلف في الارجح
منها فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان
فيها زيادة من عدل حافظ وكأنه اطلع اخيرا بالزيادة على الخمس
بعد الاخبار بالخمس وذكر صاحب المفهم ان صلوة الجماعة بثمانية
وعشرين صلوة احداها من فوله مزيد على صلوته وحدها سبعا وعشرين
فافاد ان الزيادة باعتبار الاصل الذي مزيد عليه يكون ثمانية
وعشرين للكامل وحدها واحدا قوله ضعفا اختلف الروايات
في ممير العدد المذكور ففي الروايات كلها رجحه وفي بعضها حذف
الممير وفي رواية ابي هريرة ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها صلوة قال الحافظ والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفنن في العبارة وقد ذكر وجوها وقف
بعضها مرجحة كثيرة في وجه الجمع بين السبع والخمس بلا دليل عليها
وتكلفات تخمينات لاحاجة الى شرحها ونبهنا في هامش الفتح على
هذا قوله وذلك اذا تعوضا ظاهر هذا انه علة للتضعيف كأنه يقول
التضعيف المذكور بسببه كذا وكذا واذا كان كذلك فما رتب على احد
متعدده لا يوجد بوجود بعضها فاذا دل دليل على الغاء بعضها
ولم يقم هنا والاحاديث المطلقة تحمل على هذا المقيد قوله لا الصلوة اي فصدها في الجماعة وقوله لم يخط بفتح اوله الطاء وضم
بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطو ما بين القدمين والفتح
المرة الواحدة الوضوء وحرم التبريزي انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها
في روايات مسلم بالضم فاذا صلى انها صلوة تامة لم تزل الملائكة تصلي
عليه تدعوله وباق لعظم ما دام في مصلاه اي في مكانه الذي اوقع
الصلوة فيه قيل وكأنه خرج مخرج الاغلب والا فلو قام الى بقعة
اخرى من المسجد مستمرا على نية استظار الصلوة كان كذلك قلت
لاه ليل على انها لا تدعوله الا اذا قام ينتظر الصلوة بعد لعل
قام للدعوا الله او نحوه وان لم ينتظر صلوة نعم من اقام للصلوة ينتظر

فضل وصلوة مسلم احدى عينى صدره وفى روايه ولا تزال الملئكة تقول
الحل احدكم ما دام فى المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو تونى بالطهور على
الاعلب اللهم ارحمه هو بيان صلى تهم عليه وفى البخارى فى باب اجر اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه اللهم تب عليه وقد قيد الحدث فى روايه
للبخارى مالم يحدث وفى روايه مالم يقم من مصلاه او يحدث وفى لفظ
حتى ينصرف او يحدث وقيد فى روايه بزياده مالم يؤذ اوالصلا الحديث
ولا يزال احدكم فى صلوة اى تكتب له اجرها ما انتظر الصلوة ظاهره سواء
كان منتظرا فى بيته او فى مسجده الا ان فى لفظ روايه للشيخين لا يزال
احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا ينفعه ان ينقلب الى اهله
الا الصلوة ما يشعر بانه مهما كان فى مسجده وفى روايه بان قام من مصلاه
مجلس فى المسجد ينتظر الصلوة لم يزل فى صلوة حتى يصلى قوله وفى حديث
ابى هريرة اعظم الناس اجرا فى الصلوة اى بالنظر الى المسافه ابعدهم فابعدهم
مشى لانه تقدم انه لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجه وفى البخارى
لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجه وحط بها عنه خطيئه وفى روايه
الموطا انه يكتب باحدى خطواته حسنه وتمحى عنه بالاخرى سيئه وفيه
فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا وفى روايه النسائى لم يحط خطوة
الا رفع الله بها درجه وحط عنه بها خطيئه وبهذا فسر قوله تعالى
انا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فانه اخرج احمد وابن ابى
شيبه وابن مردويه عن انس قال اراد بنو سلمه ان يبيعوا دارهم ويتحولوا
قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم يا بنى سلمه دياركم
تكتب اثاركم واخرج جماعة من الائمه الترمذى والحاكم وصححه البيهقى
فى شعب الايمان كانوا بنو سلمه فى ناحيه من المدينه فاراد وان ينتقلوا
الى قرب المسجد فانزل الله انا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه يكتب اثاركم ثم
قراءلهم الايه متفق عليه قوله وهو فى صحيح البخارى قلت هو قال المصنف
صحيح البخارى عن ابى موسى بلفظه ولم يذكره ابن الاثير فى الجامع بل ذكر
روايه ورزين وبيض لها على قاعدته قوله وفى حديث عثمان فكانما صلى
الليل كله اى بصلوته جميعا كل واحده بقيام نصف الليل كما بينه روايه
الترمذى عن عثمان وفى حديث الباب بلفظ من صلى العشا فى جماعه كان

له قيام نصف الليل ليلته ومن صلى العشا والفجر فى جماعه كان له كقيام ليلة
اتفق حديثان الصلوتان هما اثنتان اخبر صلى الله عليه وآله وسلم انهما
اثقل الصلوة على المنافقين قال ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
على الركب اخرجه ابن داود والنسائى من حديث ابى بن كعب وفى حديث
ابى هريرة مرفوعا عند الشيخين وغيرهما ولو يعلمون ما فى العتمه
والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله وفى حديث ابى بن كعب ان ابعد ان يكتب
الى ممشاه الى المسجد اى ذهابا ورجوعا وفيه اثبات الثواب لها
وايانا وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات
فيدخل الخطا فلف الجنازه والعياده المرض وزيارة الاخوان
والاحترام وطلب العلم وقضا حاجات العباد واختلف فيمن كانت
داره بعيده قريبه من المسجد فقارب الخطا حيث تساوى خطاه من داره
بعيده هل تساويه فى الفضل امر لا والى هذا المسا والضحى الطبرى ورواه
ابن ابى شيبه من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد
فقارب بين الخطا فقال اوردت ان اكثر خطانا طلب المسجد وهذا
لا يلزم منه المساواه فى الفضل ان دل على ان كثر الخطا مقصوده لان
تقارب الخطا الشاقه ليس كتقارب الخطا السهله وهو ظاهر حديث ابى
موسى المذكور حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم
استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب والا
يتم ذلك اذا المراد بلوغ من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاجر
من كره الله اولى وكذا اذا كان فى البعيد سابق من الحال كان يكون امامه
بمنزلها الفصل الثانى فى وجوبها والمحافظه عليها قوله
وفى حديث ابى هريرة رجل اعمى اقول ان ام مكتوم سال هل له رخصه يصلى
فى بيته ويحصل له فضيلة الجماعه لعذر عذره فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ما اقال اما تسمع الى احتهاد واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايد
القرشى العامرى ابن خال خديجه ام المومنين ويسمى به لكثيان بنى
عبيه قوله هل يسمع النداء قال نعم قال فاجب اى الاقامه كما ثبت بلفظها
عنده ابن خزيمه واحمد والحاكم عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استقبل الناس فى صلوة العشا فقال لقد هممت ان آمر
هولاء الذين يتخلفون فى الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم

تقال يا رسول الله قد علمت مالي وليس لي قائد فرخص له ان يصلي في بيته فرأيته حين ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم فقال فاجب وفي حديث ابن ام مكتوم هل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي وانا اعمى فقال صل في بيتك فاعمى ان من سمع حديث ابن ام مكتوم وعلم ان الاعمى لا يجد قائدا يلائمه في كل وقت ولا يجد مكانا قريبا من بيته يصلي فيه ولا يجد من يحمله الى المسجد شجرا ومحلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وسلم اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولان حسان من حديث ابن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا يشق عليه التعرف بالمشي وحمل كثير من الفقهاء والمحمد ان من به وعمى حديث ان ام مكتوم على فرضية الجماعة الصلوات كلها ونحوه بحديث الهم بتحريق من تخلف عن الصلوة كما في البخاري واستدل ايضا بالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب والبخاري رجح الوجوب فقال في ترجمته باب وجوب الجماعة قال ابن حجر هكذا اثبت الحكم وهذه المسئلة وكانه لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو لم من كونه وجوب عين او كفاية قال وظاهر حديث النار يريد به حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة وهو حديث ابي هريرة الآتي قريبا فانها لو كانت سنة لم تهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قد حصلت بصلوة صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والجواب القوله بانها فرض عين عند احمد والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلوة واشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على انه كان واجبا في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على الامر وهو للحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بعد تسليم ان ما وجب في الفريضة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب فلما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط وقد ذكر الحافظ ابن حجر اجوبة ثمانية عن حديث التحريق الدال على الوجوب عينا وبعضها كلها ثم قال والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين بقوله في صدر الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب بريد في صحيح البخاري ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشا والفجر الحديث وبقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لا يليق بالمنافقين لانا لمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدل قوله في حديث ابي هريرة عند ابي

داود ثم انه قد ما يصلون في بيوتهم لعلمت بهم فقد ابدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي ثم قال وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في الزجر من تخلف عنها انتهى بتلخيص من الفتح وذكر جوابين فكانت عشرة اجوبة عن حديث الباب اقول قد دار الكلام على ان الحديث محمول على المنافقين نفاق كفر او نفاق معصية وقد علم ان نفاق الكفر لا عقاب على اهله في الدنيا بل قد عصموا دماءهم واموالهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصار لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وح فالمهم بالتحريق ليس الا لتاخرهم عن الصلوة فلا يتم القول بان التحريق الذي هم به لاجل نفاق الكفر وان اريد نفاق المعصية وهو ايضا دليل على ان ذلك لاجل عدم شهود الصلوة اذ عدم شهود هاهو الذي صار حاسنا فيعين نفاق معصية فعلى التقديرين لا يتم الجواب عن الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة عينا فاذا عرفت هذا فاقرب الاجوبة ما قاله الباجي وغيره من ان الخبر خرج مخرج الزجر وحقيقته غير مراده وهذا بعد تمام قيام الادلة على معارضة الحديث بما هو اصح منه او المعول بان فريضة الجماعة عينا كانت في صدر الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض قال الحافظ ويمكن ان يستدل بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي ان شاء الله تعالى واضحا وكتاب الجهاد وكذلك بثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ انتهى ومما ذكره الحافظ ان الوعيد يختص بمن تخلف عن صلوة العشا والفجر قال لان غيرها يمكنه الشغل بالكسب وغيره اما الظهر فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل لا سيما للصايم مع ضيق الوقت بخلاف العشا والفجر فليس للتخلف عنهما

عذر وغير الكبير المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة انتظام الامر بين
الناس وسن في طرفي النهار وليحصل النهار بالاجتماع على الطاعة ومعلوم ذلك
انتهى قال ابو محمد بن حزم ليس في ذكر العشاء آخرة الحديث دليل على انه المتوعد
عليها دون غيرها بل هما صلاتان متعاريتان وقال في حديث ان الصلوة للجماعة
تعدل صلوة الفذ ان المراد بالفذ المعذور عن حضور الجماعة وهو من ليس له
بد عذر كما افاده حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة في بيته لمن ليس به علة بقرائن
يعلم ان هذا التفاضل انما هو على صلاة المعذور التي يجوز وهي دون صلوة من
الجماعة في الفضل قلت ولا يخفى ان المتخلف لعذر منعم على الجماعة له فضيلة الجماعة
لما ثبت من حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم ان اقواما تخلفوا في المدينة
حبسهم العذر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم ما خلفتم واديا ولا علوتم ثنية
الا وهم معنا حبسهم العذر وفي مرد شهادة وكذلك ما ثبت في قوله انه اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ومنه صلوته في جماعة حال صحته وكذلك
ثبت في رجلين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل لم يؤته الله
مالا ومنى يقول لو اعطيت ما اعطى فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الاجر سواء
ومثله ورد فيمن اوتي الحكمة فهي يعمل بها ويعلمها ورجل يقول لو اوتيت ما اوتي
فلان لعملت عمله فهما في الاجر سواء فهذا العذر لعذر ما شاء الله غيره سواه
فاجتنب بالنيه لاجل عذره وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية فاستثنا اولي
الضرر وجعلهم كالمجاهدين باموالهم وانفسهم لانهم حبسهم عن ذلك عذر الضرر
والادلة في هذا واسعة هذا تكميل يقال تحمل صلوة الفذ على المعذور عن
الجماعة بل المعذور عنها له اجر الجماعة كيف وقد ثبت ان من اتى المسجد ليصلي
جماعة فوجد الناس قد صلوا كتب اجر الجماعة ان صلى فرادى واجر الجماعة
كاملة ان ادرك بعض صلوته مع الجماعة ماذا كل الا لانه معذور واما من لا عذر
له فصلى في منزله فصلوته صحيحة وفعلها صلوة الجماعة سبعة وعشرين صلوة
وسر اذانا المعذور الذي ينيد حضور الجماعة لولا العذر الذي منعه ولعل هذا
هو الذي يصدق عليه انه معذور واما المعذور الذي لا يخطر بباله انه لولا
العذر لحضر فلعله لا يضاعف له اجر الصلوة كحاضر الجماعة قوله اخرجه مسلم والنسائي
واخرجه غيرهما كما قدمناه قوله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل الصلوة التي صلاها ولفظ

حدث

حدث ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجورهم
صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا هذا من ادلة فرضية الجماعة
هذا بمعنى حديث صحة الفذ فيراد بنفي القبول نفي كمال الاثابة كما قالوا وحديث
ان الابق لا يقبل له صلوة وكذلك شارب الخمر وقوله قبل وما العذر قال خوف
او مرض تحتمل قيد العذر عليهما او انه تمثيل قوله اخرجه ابو داود قلت
قال المنذري في مختصر السنن فيه ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف
اخرجه ابن ماجه بنحوه واسناده ومتنه نظر انتهى قوله وعن ابن عمر رفعه الحديث
تقدم الكلام عليه قوله من ان مسعودا الحديث موقوف على ابن مسعود
وله حكم الرفع وقوله لكفرتم بعناه انه يؤدي بكم الى الكفر بان يتركوا اشاء السنن
حتى يجهلوا من المله وقوله يهادي بضم المثناة التحتية وفتح الدال المهملة فالف
مقصورة اي يرفده من جانبيه ويوجد يعتمد به ويمشي الى المسجد قوله وعن ابن
عباس اخرجه الترمذي قلت قال هكذا او قال مجاهد سئل ابن عباس
عن الرجل يصوم النهار الحديث ثم قال حدثنا بذلك هناد قال حدثنا المحاربي
عن ليث عن مجاهد قال وعني الحديث ان لا يشهد الجمع والجماعة يعني عمدا
واستحسنا فاجتنبها وذرها وتاءاتي قوله عن ام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية قرابنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى
وفتح الراء بينهما الاسلمية الصحابية العالمة الفقيهة ماتت بالشام في خلافة
عثمان قوله من اثر محمد شيئا اي من شريعته شيئا لم تتغير عما كان عليه الا الصلوة
من وقتها وهذا يطير حديث انس عند البخاري ان انسا قال ما اعرف
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلوة قال اليس
قد ضيعتم ما ضيعتم فيها ويفسر حديث الاحرق البخاري بلفظ قال الزهري
دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي قلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وقد ضيعت انتهى يريد اخرها الامراء
عن وقتها كما روي ان سعدا في الطبقات نعت قول انس هذا فقال صدق
العناق قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلوة فقام انس ان يكلمه فنهاه
اخوانه شفقة عليه منه فخرج وركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف
مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا شهادة ان لا اله الا الله فقال قائل

فالصلوة يا اباجمرة قال قد حملتهم الظهر عند الغروب فتلك صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الفصل الثالث في تركها اي الجماعة لعذر قوله عن عتبان
بكسر العين المهملة بعدها فوقية ساكنة ثم موحدة ابن مالك قوله ان السيول تحول بيني وبين
مسجد قومي زاد في رواية البخاري انه قال عتبان يا رسول الله قد انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم استطع ان اتي مسجدهم وددت انك يا رسول الله فصلي في
مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سافعل يا عتبان صلى الله عليه وآله وسلم وليكون
على يقين من القبلة وفي رواية البخاري ان قد عدا هو وابوبكر وفيهما
زيادة وقصة واخرجه قوله في حديث ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يامر المؤذن الذي في البخاري في باب الاذان للمسافر ان عمر
اذن في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر مؤذنا يقول على اثر الاصلوا في الرحال
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر انتهى وكلمة او للتسويه لا للشك وفي
صحيح ابي عوانة باردة او ذات مطر او ذات ريح قوله في السفر ظاهر اختصاص
ولكن بالسفر مخصص بالمسافر فيلحق به من بالحضر لذلك مسقط في الحضر قياسا
دون من لا يلحقه الا صلوا في رحالكم هذا هو الماموربه وهذا المعنى له فيه
محل القبول وفي رواية البخاري على اثره وهو صريح في ان القول المذكور
كان عقب الاذان بعد الفراغ منه وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم
بلفظ يقول في اخر اذانه احتمل ان يكون المراد في اخر فصل الفراغ منه هما
بينه وبين حديث ابن عباس وقال ابن حزيمة انه يقال بدل الجيعلة نظرا الى
المعنى لان معنى حي على الصلوة صلوا اليها ومعنى الصلوة في الرحال ائتوا بها عن
الخطي فلا سبب ايراد اللفظين معا لان احدهما يغني عن الاخر قال الحافظ
ان حجر ولكن يجمع بينهما ولا يلزم منه هناك ذكر بان يكون معنى الصلوة في الرحال
وخصه لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل
الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في
رحله الفصل الرابع في ضعف الامام قوله في حديث ابن مسعود يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله اكثرهم حفظا له كما يأتي بيانه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم

بالسنة اقدمهم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة عن دار الكفر الى دار الاسلام
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه هو اخص
من جميع ما سلف فتقدم السلطان على كل من ذكر من الاقارئ والاعلم
وغيرهما وان الحق له اقدم من اوليك قال الخطابي هذا في الجماعات
والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلطان فاما في الصلوة المكتوبة بانت
فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولى بالامامة انتهى قلت هذا التقييد لا دليل عليه بل الذي فهمه الناس وعملوا
به سلف الامة انه كان الامام في الصلوات كلها الا الامر كالخلفاء الاربعة
وهم من اجتمعت فيهم الفضايل تمام وعمرهم ولاة الامصار وهل
اسقط الخلفاء الراشدين عقيب الايوم الناس في صلوة الفجر وقال لهم ازيكم
بعد اف صلاتهم اربعا وكذلك الحجاج كان يوم الناس وصلى خلفه من بقي من الصحابة
ولا يقعد على تكرمته محل اكرامه الا باذنه في النهاية التكرمة الموضع
الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير ونحوهما بعد الاكرامة وهي نفعلة
من الكرامة انتهى وقد فسرها المصنف رحمه الله في حديث انس من مالك وعبيد في
الباب احاديث باحد الامرين الصلوة عن وقتها والامر بان يصلوا الوقتها
ويجعلوا صلوتهم معهم نافلة قوله اخرجه مسلم قلت في رواية ابي
داود بعد اقراهم لكتاب الله واقدمهم هجرة وقبل قوله ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا في
بيته قال الترمذي بعد سياقه قالوا صاحب المنزل احق بالامامة
وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي له
وكره بعضهم اذا اذن وقال السنة ان يصلي صاحب البيت وقال احمد
ان صلى السلطان اذا اذن فاحب الي ان لا اذان في الكل ولم
يربه باسا اذا اذن له ان يصلي عليهم اخذهم واجمعهم اقراهم هو كما سلف
قريبا في حديث ابن مسعود قوله في حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
قلت قال المنذري في مختصر السنن في اسناده الحسين بن عيسى الخعي
الكوفي قد تكلم فيه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وذكر الدارقطني
ان الحسين بن عيسى بعد بعد الحديث عن الحكم بن ابان انتهى قلت والحكم
بن ابان قال الذهبي في المغني وثقه يحيى بن معين وقال ابن المبارك
الدمربه انتهى قوله وعن عمرو بن سلمة لفظه في سنن ابي داود قال عمرو بن سلمة
الورد حدثني

مالحضا تحاضر بمرينا الناس اذا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا اذا رجعوا
سروا بنا فاخبروا انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فكذا
وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال ليؤمكم اقرأكم
قلت انا فهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اومهم ان ست او سبع سنين
قلت لفظ ابي داود ان سبع سنين او ثمان سنين وله في الجامع القاظ احدها
بلفظ المم وهو لفظ البخاري واستدل بالحديث على صحة الصلوة خلف من
الصبي وبه قال الحسن واسحق بن راهويه وكره الشافعي الصلوة خلفه قبل ان
يحتلم وكان احمد بن حنبل لضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة وعمر ليس
بشيء بين وقال الزهري اذا اضطر الى امامته امهم قال الخطابي قلت
وفي جواز صلوة عمرو بن سلمة دليل على جواز صحة صلوة المفترض
خلف المتنفل لان صلوة الصبي نافلة انتهى واما حديث لا يؤم الغلام
حتى يحتلم اخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فقال الحافظ
ان صح اسناده ضعيف وما اظنه من حنبل ضعف امر عمرو بن سلمة
وقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقيل
لاحتمال انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول
بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه التقرير لاحد من الصحابة على ما يجوز
مطلقا وايضا قالوا فالذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة
وقد نقل ان عمر انه لا يعلم لهم مخالف في ذلك وعن الثاني بان رواية
البخاري تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلوة الحديث ولان رواية ابي داود عن عمرو بلفظ
فما شهد مشهدا في جوامع الاكتب اماممهم وهذا يعم الفرائض والنوافل
واحتج ابن حزم على عدم الصحة انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤمهم
اقراهم فعلم هذا انما يؤمهم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور
ولا القلم انما مرفوع عن يتوجه اليه الامر من البالغين فانهم يعدمون
من انصف بكونه اكبرهم قرانا انتهى قوله اخرجه البخاري وابو داود والنساء
قوله في حديث ان عمر لما قدم انها جروت الاولون اي من مكة الى المدينة
وبه صرح في رواية الطبراني قوله موضع بقبا لفظ البخاري بينعين الموضع
مقال القصبة بالنصب على الظرفية ولفظ ابي داود نزلوا القصبة اي المكان

المسي

رفع هذا الكتاب في ملك
الفقير الحقير الراجي
عفو ربه القدير

المسمى بذلك وهو موضع نقبا قبل مقدم النبي كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة
زاد البخاري في روايته وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة بن عبد الاسد و
وزيد بن حارثة وعامر بن ابي ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم فان ابا بكر
انما قدم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلى مقدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم استقر على الصلوة بهم
فيجمع وكان ابي بكر قال ان صح ولا يحفى ما فيه وكان اكبرهم قرانا هو بيان
لوجه تقدمه وبه يعلم ومما قبله ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا اخرجه
البخاري وابو داود قوله في حديث عايشة انه كان يؤمها عبدها ذكوان في رواية
ان ابي شيبة ان عايشة اعتقت عللا ما من دبر وكان يؤمها في رمضان
في المصحف والحديث دليل على صحة امامة العبد والمدبر وهو مخالف
مالك وقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤن فيؤمهم
الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تحرير واذا حضرها
من المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون
لكونه عملا كثيرا في الصلوة قوله اخرجه البخاري في نزهة باب قلت الا وكذا
ذكره كما عرفناك مرارا وعبارة ابن الاثير كعبارة المم قال الحافظ في الفتح
وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي
مليكة قال ان عايشة كان يؤمها عبد لها ذكوان في المصحف ووصله
ابن ابي شيبة بلفظ الحديث وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة
عن عايشة الحديث قوله في حديث انس استخلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى قد دل على جواز امامة
الاعمى كغيره لكن ورد ما يدل على كراهة ذلك قوله وعن جابر ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم
تلك الصلوة اعاد المم الحديث ببسط من هذا بعد حديثين فيأتي الكلام
عليه قوله في حديث ابن عمرو بن العاص ثلاثا لا يقبل الله صلاتهم بين
الثلاثة يقوم من حضرموت اما مايهم وهو له كارهون لتقدمه اما لفاجر
في دينه او محدث فالمراد الكراهة الماذون فيها شرعا لا غيرها وذلك
انما لم يأذن الشارع اي في كراهية من لا يأتمون بكراهته الى الطلاق
هذا الحديث يقتضي انهم وان كانوا اثمين في كراهته فانه لا توعد لهم بهذا
اخبار عن قبول صلوته ولكن انهم لم تقبل صلوته وصلاتهم مقبولة

والثاني رجل اتي الصلوة وباله اكبر اله الا فسرها بقوله والديار ان فاتيها بعد
يقضيه الا تفوته يحتمل انه مرفوع وهو الاصل وانه مدرج والمراد تفوتها
خروج وقتها والثالث من اعتبد تحرك فسرع المصم ممن اسرع بعد ان حرره
قوله اخرجه ابو داود واخرجه غير قوله في حديث ابي امامه لا يحاون
صلوتهم اذانهم هو كناية عن عدم قبولها العبد الابق عن مواليه العاصي لهم
حتى يرجع الى طاعتهم وامراة بات زوجها عليها ساخط لانها باسخاطه
عصب الله تعالى تفوت بعدم قبول صلوتها وامام قوم وهم كارهون
قوله اخرجه الترمذي قلت اخرج حديثين في الباب الاول عن انس
ان صلى الله عليه واله وسلم لعن ثلاثة رجل امر قوما وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل يسمع حي على الصلاة ثم لم
يجب وقال حديث انس لا يصح لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل
قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على
من كرهه وقال احمد واسحق في هذا اذا كره واحد واثنان او ثلاثة
فلا باس ان يصلي حتى يكون هذا اكثر القوم ثم ذكر حديث ابي امامه الذي
ذكره المصم وقال انه حديث حسن غريب من هذا الوجه قوله وعن جابر
هو حديث الاول الا انه هنا بسط عبارته قوله فافتتح سورة البقرة
فانحرف رجل فسلم هو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد
بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم انصرف وان الحافظ
من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من
اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذا اللفظ يدل على ان
هذا الرجل قطع الصلوة لان السلام يحلل به من الصلوة وسائر الروايات
بدل انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل اتمها منفردا
وقد استدل الشافعية ان للمامم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا
قلنا اولا فقد ثبت بالثلاثة وعند البخاري مكان معاذ يصلي فيه اي ذكره
شوقا وقد فسر ذلك انه قال معاذ ايكم انه منافق وكانه قال معاذ ثم
قال من صلى معه قال لا والله اي ما نافقت ولا ويتين رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولا خبرته وعند النسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما

حملك

ما حملك على هذا الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي وذكر
الحديث وكان معاذ سبقه بالشكوى فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليه
فقال فاشتكى فقال افتان قال الداودي يحتمل ان قوله افتان اي
معذب لهم لانه عندهم بالتطويل وقال غيرهم معنى الفتنة هنا ان التطويل
يكون سببا لخروجهم من الصلوة ولتركهم الصلوة في الجماعة وروى
البيهقي في الشعب باسناد صحيح من عمر لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدهم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم
فيه واعلم انه استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بناء
على ان معاذا كان يصلي بالاولى الفريضة وبالثانية النافلة وبدل له
ما رواه عبد الرزاق من حديث جابر في الباب وزاد هي له تطوع وهم
كتوبة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح كما قاله ابن حجر
واجيب بانه مضطرب مخالف وقال الطحاوي ليس فيه انه كان باذن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولا نقرير وقد اطيل الكلام ايرادا وردا ههنا
فمن بعد القول بانه دليل على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وقد دفعنا
ما قيل في رسالة واشرنا اليه في حواشي شرح العمدة لابن دقيق العيد
قوله في حديث ابي هريرة فليخفف هو عام لكل من امر قومه بالتخفيف
محمول على ما عينه لعاد من السور ونحوها فقد ثبت عنه صلى الله
عليه واله وسلم علة الامر بالتخفيف بانه يصلي خلفه احد الاربعة
او كلهم فيشق عليهم وبعض اليهم الفريضة ويكره الطاعم والامر بالتخفيف
عام لجميع اركان الصلوة اقوالا وافعالا واذا صلى لنفسه اي منفردا
فليطول ما شاء قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور
الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة وغير طويل بالنسبة
لعادة اخرين قال وقالوا لمعناها لا يريد الامام اتم الركوع والسجود
على ثلث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك
تطويلا قلت قد ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم كان يامرهم بالتخفيف ويرغبهم
بافعاله فيعلم منه انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعلم باعلام الله او نحوه
انهم لا يكرهون تطويله لانه لا يفعل خلاف ما يامر به الا لوجه صحيح
ولذا كان ينهاهم عن الشيء ويفعله كالوصال قوله في حديث انس اني اخفف

في الصلوة وانما اريد اطيلها فيه ان من قصد في الصلوة الاتيان بشئ مستحب
للامر عمدة الوجايه فالحون في صلوتي لما اعلم من اوجه احوذ اي حريها وذكر
الامر يخرج على الغالب والا فمن كان في معناها ملحقا بها قال ان بطال اخبج
به من قال بجواز للامام اطالة الركوع فكلما اذا سمع بحس داخل ليدركه ونعمه
ان المنبر يار التخفيف نقيض التطويل فكيف نقاسي عليه قال نعم ان فيه مخالفة
للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد اثنين وتحمل ان يقال
محل ذلك اذا لم يرسم على الجماعة وبذلك سعيد، احمد واصحف وما ذكره ابن
بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه انه اذا جاز التخفيف لحاجة من حوائج الدنيا
فلان يجوز التطويل لحاجة من حاجات الدين احق وبعقبه القرطبي بان
في التطويل هنا زيادة عمل في الصلوة مطلوب بخلاف التخفيف فانه يتحقق
قوله في حديث انس الى ان توفاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم
في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اي انه يطيلها للحق به
من تاخر على تكبيرة الاحرام وبانه كان يعرف من خلفه انهم يحبون تطويله
وفي حديث الاخر انها كانت تقام صلوة الظهر ويذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ويتوضا ويدرك صلى الله عليه واله وسلم في اول ركعة وفي سنن ابي
داود انه كان يطيل الركعة الاولى قال ابو قتادة فظننا انه يريد بذلك
ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن سالم ابي النضر هو سالم بن امية مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي نعدد في التابعين واكثر روايته عنهم
والنضر بفتح النون وسكون المعجمة والحديث ظاهر معناه قوله في حديث
عمرو لا يصل الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يحول اي الاصل
النافلة على صلوته وسيأتي ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن
شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السجد والاولى في النافلة
مطلقا ان يكون في البيوت فان نفلها في المسجد تحول من محل اداء الفرض
قبل ليشهد له الفعل وفي الباب عن معبد بن هوذة قوله في حديث ابن سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى في مكانه يسيرا قد ورد في
غيره انه كان مقدار قوله اللهم انت السلام ومنك السلام وقولها
فرش بهم النون اي بطن وفيه انه كان لا ينصرف الرجال حتى ينصرف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قوله في حديث سودان لا يوم الرجل فيما يختص

نفسه بالدعاء وغيره قد اورد عليه اداء عيشة صلى الله عليه واله وسلم في صلوته
جماعة بلفظ الافراد نحو قوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهي احاديث
واسعة واختلف في الجواب عن ذلك في حمى ذهب ابن هريرة ان هذا الحديث
موضوع كما تقدم عنه ان القيم في زاد المعاد ولا يتطرق قريب حتى يساوي
لما ثبت من ان الاستيذان انما شرع من اجل ان لا ينظر الى اهل المنزل
فلا محل له ان ينظر حتى يوذن له وفي قوله في قعر بيت لان النظر في غير قعره
كبابه وخارجه الذي فيه بسمع الاستيذان وهو حقيقة بلفظ النهي
عن الصلوة وهو يدافع الاخبثان اي البول والغايط الفصل الخامس
عقد الاربعة احكام المامور وترتيب الصفوف وشرايط الاقتداء واداب
المامور قوله في حديث ابي مسعود يمسح مناكبنا اي يسويها ويعدها فيلا
يتقدم احد على احد في الصف ويجمع لهم بين الفعل والقول ويقول استووا
اي في الصف وبوب البخاري لهذا في صحيحه باب الراق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف ولا تختلفوا بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم
اختلاف القلوب تباعضها وعدم الفتها فكون عقوبة على اختلافهم في
صفوف صلوتهم جعل عقوبة اختلاف الظواهر اختلاف البواطن وهذا
حكم من احكام المومي الثاني قوله وليلني الاحلام بكسر الهمزة
من غير ياء قبل النون وهو اثبات الياء نشديد النون على التاكيد
منكم اولو الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم النون جمع
نهية بالضم والمراد بها العقول لانها تنتهي عن القبايح ستقطع على اولي
الاحلام تاكيد لاتحاد معناها قيل ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة
ان تقوم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكفر المجلس كمجالس العلم
والقضا والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس
والافتا واستماع الحديث ونحو ويكون الناس منهما على سرائرهم في العلم
والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث
صحيحة متعاضدة على ذلك ثم الذين يلونهم في ذلك ثم الذين يلونهم فهذا
امر لذوي الدين ان يكون اقرب الى الامام في الصلوة وهو في الصف الاول
فان تاخروا فالبعد امر فلحق الامر الدين بخلاف من امر وقد خالف
الناس هذا الادب كما قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وقد كان هذا
في عصر واصلة خير القرون فكيف بعده ولقد عهدنا في عصرنا شياع العلم

واهل الفضائل يتأخرون عمدا الى اخر الصف ليصل بالحذاء وعهدنا العامة والجهال بل والصغار الذين لم يبلغوا الحلم يحافظون على اول الصف كانها فطرة من الله فطرهم عليها وقد رايت في تراجمة بعض المحدثين ممن كان يتأخر وعن الصفوف الاول انه قيل له يتقدم الى الصف فقال سراهني الحالوف او نحو هذا العبارة وقيل له لو تقدمت صدر المسجد فقال انا صدر حيث كنت فانظر كيف هم الى مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبرا وموضع امر الله فيه بالتواضع له قوله وحدث ابن مسعود واياكم وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون التحتية وبالمعجمة اختلاطها والمنازعة والخصومات واللفظ قوله وحدث ابن عباس فاخذ بدأ وبثني في بضم الدال المهملة وفتح الواو والشوشر المشعور المظفور من شعر الراس ودوابه الجلد اعلاه وفقدان موضع الماموم اذا كان واحدا عن امامه قوله وعن علقمة بالعين المهملة وبعد الالف قاف وهو ابن قيس ابن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم يعني ابا شبل كان يشبه بعبد الله بن مسعود وكان من الربانيين والاسود هو يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي ابو عمر وابو عبد الرحمن الكوفي محضرم فقيه مخلص وحدث قال ابراهيم كان يختم القرآن كل ليلتين وروى انه ختم ثمانين ختمة قوله فقام بيني وبينه اي انه امهما وقام وسطهما واضرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وقد عارض حديث ان مسعود حديث جابر عند احمد قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فتناولني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصل فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وحديث ابن مسعود قد رفع فلعل هذا من التعليم التخيير فيه والله اعلم واخرج الترمذي من حديث سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وانس بن مالك قال وحديث سمرة غريب قال والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجل ان خلف الامام قوله وحدث ابي هريرة خير صفوف الرجال اولها اي اكثرها ثوابا واجرا ولذا ورد ان صف الملئكة وشرها اخرها اي اقلها

اجرا وحيث على الصف الاول من الرجال وخير صفوف النساء اخرها المراد بحضرة الصفوف وشرها اكثرها اجرا وفضلة وحيث على تقدم الرجال وتاخر النساء وكان المراد اذا كن النساء مصفوفين خلف الامام فالاخير خيرها بالنسبة الى ما قبله وكذلك صفوف الرجال اذا امتلات صفوف الرجال ولم يبق متسعا الا الاخير فالظاهر انه نزول شريفة لعدم متسع غيره ولذا اخرجه كمل

قلت وقال الترمذي ان في الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والعرباض بن سارية وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لاستهموا عليه انتهى لكن في حديث البراء بن عازب انس فان تسويه الصف من تمام الصلوة عند البخاري في صحيحه بالذكر بلفظ اقامة الصف من تمام الصلوة واخرج الحديث بلفظ من اقامة الصلوة عرضا من تمام قال في فتح الباري كذا ذكره البخاري وذكره غيره بلفظ من تمام الصلوة وذكر من اخرجه بهذا اللفظ ثم قال وقد استدل ابن حزم فقوله اقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف واجبة وكل شئ من الواجب واجب قال ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على حديث العباس وتمسك ان بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة حيث قال من حسن الصلوة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ان دقيق العيد فقال يوجه من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر زائد خارج عن حقيقته التي لا يختلف الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف واذا عرف انه عرف الشارع لا العرب احادث لكن يبعد

السابع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الصفوف استدل لكذا على احكامها الامر باقامة الصفوف وقد تقدم ومطلق تسوية الصفوف على اعتدال القائمين على سمت واحد ومطلق ايضا على سد الخلل الذي في الصف والامر للوجوب بقوله وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل كله تاكيد لتسوية الصفوف والخلل بفتح الخاء واللام هو ما يكون بين الاثنين

من الاتباع عند عدم التراص وليتوا اماما به تأتموا بكم قوله اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين لكل رجل منكم حتى يدخل في الصف فذهب يدخل فيه وهو بمعنى الحديث الاخر خياركم الينكم مناكب في الصلوة ضرب به ابو داود وهو بمعنى الحديث الاخر خياركم الينكم مناكب في الصلوة ولا يدرؤا فرجات الشيطان جمع فرجة وهو المكان الخالي بين الاثنين ومن وصل صفا بان انضم اليه وصله الله بافاضاته واحسانه ومن قطع صفا بترك وصل او بالخروج منه قطعه الله عما ذكر الحديث الثامن وعن انصر بن معبد بفتح الميم بن مالك الاسدي قوله رجلا هو وابصر بن معبد كما في الجامع لابن الاثير يامره باعادة الصلوة قيل استحبابا وظاهره الوجوب وحمل على انه كان عالما بعدم صحة الصلوة خلف الصف فلا ينافيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن صلى خلفه جاهلا اذا كى الله حرصا ولا تعد فلانه لم يامره باعادة الصلوة لجهله بعدم صحة من صلى خلف الصف وحده وهذا وجه الجمع وقد ترجم البخاري للحديث بقوله اذا ركع خلف الصف ذكر ابن حجر ما حاصله انه ذهب احمد واسحق وابن خزيمة الى تحريم صلوة الواحد خلف الصف واستدلوا لحديث وابصر هذا وانه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالاعادة وحديث وابصر صحيحه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة لا صلوة لمنفرد خلف الصف زاد في رواية لحديث وقال الشافعي الامر بالاعادة في ان حديث وابصر للاستحباب واستدل لحديث ابي بكر وانه ركع خلف الصف ولم يامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة وروى البيهقي عن ابرهيم اي النخعي ان من صلى خلف الصف فصلوته صحيحة وله ضعيف وجمع احمد بين الحديثين حديث ابي بكرة وحديث وابصر بان حديث ابي بكرة يخصص بحديث وابصر من ابتدا الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصر اخرجه ابو داود والترمذي قال وقال حسن وفي الجامع نسبه اليه وحده ثم قال واخرج ابو داود منه السند وفيه فامره ان يعيد قال سليمان من حدثه الصلوة انتهى كذا وعن ابي سعيد قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله فيه الزجر عن التاخر عن الامام وفيه انه يأتم المتاخر من الصفوف بالمتقدم وقد ذهب اليه بعضهم فقال لو ادرك اللاحق الامام وقد رفع راسه والصف راكع ركع مع

معهم اجزاه كما لو اوصى الامام نفسه راكعا وفي الحديث وعنه من تاخر لتاخر به ط امام كائنا عن احيه او عن السابقين الداخلين الى الجنة وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها كما قال وانا نحن الصافون وكانهم يصلون في السما كذا قال يتمون الصفوف المقدمة ويراصون في الصف وهذا كالبيان للحديث الاول الذي فيه النهي عن التاخر وانه يتقدم المصلون في الصفوف ولا يدعون فرجة والا خللا فيها قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قلت لفظ ابن الاثير اخرجه ابو داود والنسائي وهو طرف من حديث وقد اخرجه مسلم بطوله واخرجه ابو داود الذي لم يعلون ما في الصف الاول من الفضيلة لكانت الصلوة فيه فرعة يتمنوها عليه فلا يستحق احد منهم فيه مكانا تام الا اذا خرجت فرعة عليه وفي لفظ لاستهموا وفيه اخرجه احمد والشيخان من حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا وفيه فضل وورد في ميامن الصفوف حديث عايشة عند ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف اخرجه ابو داود وقوله مسلم وعند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام اي شرع الله جعله اماما ليؤتم به وبين ذلك بقوله فاذا كبر للاحرام او مطلقا فكبروا اذا ركع اي اذا اخذ فيه والصف ما ان ركع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده حين يهصر من ركوعه متفق اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد وفي رواية عايشة باثبات الواو وعند جمع الرواة وكذا اللهم في رواية ابي هريرة واثبت الالف في رواية الليث عن الزهري بعد فيها ورجح اثبات الواو وان فيها معنى زايدا لكن فيها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب لنا وربنا اطعنا لك ولك الحمد فتشتمل على الدعا والثنا فيها ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فيصير عاطفة على كلام غير تام والاولى اوجه كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي قيل الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان بغير ترجيح ونقل عياض عن بعضهم انه استدل بالحديث على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما ينتهي المنع لان السكوت عن الشئ لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب

قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قوله ربنا لك الحمد فليس بشئ
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بينهما رواه ابو داود ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اختلف العلماء في هذا فقيل فيه دليل على صحة امامة القاعد
لمثله وبالقيام ايضا وخالف في ذلك مالك ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا واعترضه الشافعي وقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل
ومن رواية رجل مرغوب اهل العلم عن الرواية فيه وهو جابر الجعفي وقد طار
في بحر الفتح ذكرا قوال الفرق ورجح صحة امامة القاعد وانهم يصلون
خلفه قعودا وان كانوا غير مقعد وسيأتي عن القيام والدليل يرجح هذا القول
قوله في حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار شك من
الراوي قال الحافظ انه من شعبة وقال القاضي عياض الروايات متفقة
لان الوجه من الراس ايضا واما الراس فروايتها الثلث وهي اصل وفي
العمدة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكنه توعد عليه
بالمسخ وهي اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع
القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزيه صلوته وعن ابن عمر تبطل
وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر سأتي ان الذي يقتضي الفساد وفي المعني
عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لهذا الحديث قال ولو
كانت له صلوة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واجيب في معنى الوعيد
المذكور فالذي قاله الحافظ في الفتح انه مسخ على حقيقته قال ويقوي حمله على
ظاهره في رواية ابن حبان ان يحول راسه راس كلب فهذا اصرح في المجاز لانتفاء
الشبه المذكور وقيام تلك الصورة ومما يعده ايهم ايراد الوعيد بالامر المستقبل
وبالفعل الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاهل البلادة
لقال مثل راس حمار وانما قلنا ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يخشى ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك
ان يصير بليدا بخلاف ان فعله المذكور انما ينشأ البلادة التي قلت ورأيت في مسائل
العلامة احمد بن حجر الهيتمي ما لفظه ان بعض الايمة تردد عنده مدين في شيخ
في بيته يسمع عليه فكان ما بينه وبين الطلبة ستر ميع لا يستطيع احد منهم
رؤيته شئ من بدن الشيخ فتخلف عن اصحابه مرة لحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا

قال له

قال له فعلا (يعني هذا المد الطويل) ولم يقع فيه فقال يريد ان اكشف لك
السر فيه اني قال نعم فرأى ذلك الامر المهول وهو ان الوجه او الصورة كلها
كالحمار وجميع جثته وكفالته ثم بين سبب ذلك انه كلما مر على قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اما يخشى الذي يتقدم الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار
او صورته صورة حمار استعد ان يكون جسمه واعتقاده تتقدم فحظ من سبق
صرح في الحقيقة قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم نعوذ بك اللهم من مخالفة رسولك المختار صلى الله عليه
وعلى آله اناء الليل واطراف النهار والحديث ورد في الرفع من ركوع او سجود
واما التقدم للامام في الخمص للركوع والسجود فقيل يلحق بدون ما ثبت
الادلة لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود
من المقاصد واداء الدليل على وجوب المواقبة مما هو من مسلك منى اولى
ان يجب فيما هو مقصد وقد ورد الوعيد عن الخمص والرفع قبل الامام في حديث
اخرجه البزار من رواية فليح بن عبد الله المدني عن ابي هريرة مرفوعا
الذي يخمص ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان اخرجه الموطا
قلت موقوف فاعتمد على ابي هريرة واخرج مسلم والنسائي عن انس قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل
علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام
ولا بالانصراف الحديث وهو عام للرفع والخمص وفي حديث واذا كبر
وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك
بتلك وفي رواية فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم
ويرفع قبلكم ساقها ابن الاثير في الجامع من رواية همطان بن عبد الله
الوقاشي ونسبها الى مسلم وابي داود والنسائي وبه يعرف ان قول الحافظ
ان مجرد التقدم على الامام في الخمص والركوع والسجود قبل للحق بهذا
اي بالتقدم في الرفع لا وجه له بل ثابت لنص قوله في حديث البراء بن
احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض هو
بيان لاستلامهم امره وانهم لا يسجدون حتى يضع ساجدا وكذلك في السجدة
الثانية يعلم لا يسجدون حتى يسجد بل يبقون قاعدين بين السجدتين
وكذلك لا يحنون ظهورهم للركوع حتى يركع وانما نص على بعض افعال الصلوة

قوله في حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة
كلها اي في الجماعة وفي نيل اجرها كانه حضر من اولها قوله ولفظ مالك
قلت ظاهر انه رواه مرفوعا وعباره ابن الاثير وفي روايه الموطا قال
كان ابو هريرة يقول من ادرك الركعه فقد ادرك السجده ومن فاتته
قراءة ام القران فقد فاته خير كثير انتهي وهو موقوف على ابي هريرة قوله
من فاتته ام القران يريد حتى يدرك الامام راكعا فقد فاته خير كثير
يحتمل انه يريد انه لا يعتد بركعة حتى يقرأ فيها بام القران فان لم يتم له
فلا يعتد بالركعة اذ فوت الخير الكثير يحتمل انه ثواب الركعة ويحتمل انه
يريد بفقدها وان لم يقرأ الا انه فاته الثواب الكثير الحاصل بقراءتها ومن
قد ما العلما السلف قال لا تعتد بها الا اذا ادرك الامام قراءة الفاتحة
وقال به من المتاخرين المتبل ولكن روي ان خشية من ادرك الامام
قبل ان يقيم صلبه اي منحنيا فقد ادرك الركعة وهو نص في عدم اشتراط
قراءة الفاتحة للمدرك لانه قد قيل ان في الحديث ضعفا قوله وفي حديث
علي ربعاذ فليصنع كما يصنع الامام بين ما يعتد به اللاحق وما الاحدث
ابي هريرة عند ابي داود اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وعموم فليصنع كما يصنع
الامام يقضي ما فاته بعد سعه في التشهد الاخير حتى يسلم قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال غريب قوله وفي حديث ابي هماز عن الحرث ان حذيفة امر الناس
كذا في واخرجه ابو داود ان عمار امر الناس بالمدائن وهو على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة اليه واخذ بيديه فاتبعه عمار حتى انتزله من الدكان
فلما فرغ عمار من صلوته قال حذيفة الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امر احدكم القوم فلا يقم في مقام ارفع من مكانهم فقال له
عمار لذلك اتعقتك حين اخذت على يدي ففي هذه الرواية ان عمار المصلي
والجاذب له حذيفة وفي الرواية التي سياتي ان المصلي في المدائن
حذيفة والجاذب له ابن مسعود وان القصتين جميعا في المدائن فيحتمل
انهما قصتان حتى ذكره ابو مسعود وشبان عمار منهم ذكره حذيفة وفيه
النهي منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان الامام لا يرتفع على المامومين
بل يساويهم قال الفقها او يكون اسفل منهم ويستقبلون هواه واعادان
قوله ينهون عن ذلك مبني للمفعول وان النهي الناهي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله في حديث ابي حازم بن دينار يتمارون في المنبر قال الحافظ لم اقف على اسمائهم
يعني النفر قوله ومن عمله اختلف في اسم صانع المنبر على اقوال احدها ميمون
وهو الاصح وفي سنة عمل قيل سنة سبع وقيل ثمان وكان ثلاث درجات الا
ان زاده مروان في ايام معوية ستة درج وسبب ذلك ان معوية كتب اليه
ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة واكسفت الشمس حتى راى
النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ازيد فيه
فزاد فيه ست درجات وقال زدت فيه حتى كثر الناس واستعمل
ذلك الى ان احرق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمايه وكان ذلك اشارة
الى زوال دوله البيت النبوي بني العباس جارتها فقرضت عقب ذلك بقليل
في فتنة التتار قلت في فتح الباري وهو الاشارة التي يرجحها بكله الشك
لا اصل لها فالبيت النبوي الطاهر العالي باقيه دولتهم في اقطار الدنيا
وبنو العباس طغوا وارتكبوا قبايح اوجبت نزع الملك منهم كما هو معروف
في سيرهم ثم قال ثم رجد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل
الملك الظاهر بيبرس منبرا سنة عشرين فارسل منبرا المظفر فلم يزل ذلك
الى سنة عشرين وثمان مايه فارسل الملك المويد منبرا فلم يزل الى سنة
سبع وستين وثمان مايه فارسل الظاهر منبرا ولفظ الفتح فيه لم يزل
منبر المظفر الى هذا العصر يريد عصر ثم ارسل الملك المويد سنة عشرين وثمان
مايه منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشر منبرا الى مكة ايضا شكر
الله صانع عمله من طرفا الغابه وفي لفظ للبخاري في اوايل الصلوة من اثل
الغابه والطرفا نوع سنه والغابه بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام واصلها كل شجر ملتف قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليها على الاعواد فكبر الاحرام وكان قيامه على الدرجة العليا
الرواية وكذا المذكور لقوله بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية
سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى بالقصد الى خلف والحاصل عليه انحا فظه على استقبال القبله
لاصل المنبر اي على الارض اي حسب الدرجة السفلى منه ثم عاد حتى سجد
وظاهره انه تشهد على المنبر وسلم عليه قوله وليعلموا بكسر اللام في صحيح وشذ
اللام اي ليعلم وعرف منه ان الحكم في صلوته في اعلا المنبر لعذره من قد يخفى
عليه روية اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيأ تعلن العادة

ان يبين حكمه لاصحابه وفيه جواز تعليم الامام بين افعال الصلوة بالعمل
وجواز العمل اليسير بالصلوة وجواز ارتفاع الامام قلت لمثل ما ذكره من
ارادة ان يعلموا صلوته والا فقد تقدم حديث ابي داود وقول ابن مسعود لو علم
انهم كانوا ينهون عن ذلك قوله يصلي في حجرته بالواو وفي حجره بيته بدليل وجدار
الحجرة قصيرة وفي فتح الباري محمد بالنون قال وليس المراد بها بيته وانما المراد
تحصير الذي كان يحتجر بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عايشة فيصلي
ويجلس عليها بالنهار قال الحافظ وقد ورد ذلك مبينا في حديث عايشة
وهو عند الامام مسدد البخاري في اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل يصلي
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه انتهى قلت بعد هذا ما سلف من قوله
واحد الحجرة قصيرة وراى الناس تحصير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام الناس
يصلون ناقلة الليل الثانية مقتدين بصلوته فاصبحوا يحدثون اي اخبر قوله
فعاد الثانية اي الليلة الثانية فقاموا يصلون بصلوته ولفظ البخاري ثم
صلى من القابلة اي الليلة المقبلة وهو لفظ رواية احمد قوله ثلثا اي ثلاث ليال
وفي البخاري ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة قال في الفتح كذا رواه
مالك بالشك فلما كان بعد ذلك جلس فلم يخرج فلما اصبح ذكر له فقال اني خشيت
ان يكتب عليكم صلاة الليل زاد في رواية فيعجز وا عنها اي فسقط عليكم فيعجزوا
مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لان تسعط التكليف من اصله قال
القرطبي حتى من داوم منه عليها ان يظن احد من الامة الوجوب قال ليتفرض
عليكم اي يطرق فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ
او تحريمه فانه يجب عليه العمل به وقد استشكل الخطابي هذا الحشيم مع
ما ثبت في حديث الاسري من ان الله تعالى قال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا الرد الى
جوابه التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلوة الليل كانت واجبة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها
يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم ليلا لئلا يدخل ذلك في الواجب من
طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس
وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلوة فلا يجب عليه ولا يلزم من ذلك
زيادة فرض في اصل الشرع وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة
خمسين ثم حط بعضها بشفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اعادت الامة

فيما

فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم منه
تعالى لهم مشكورا ان يعيد في ذلك فرضا عليهم كما التزمه اسلافهم الرهبانية
من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها
فحتى صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل
تسعة عليهم من ذلك قال الحافظ وقد تلوهذه من الجوابين من الخطابي
جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو معنى على ان قيام الليل كان واجبا عليه
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين
نزاع واجاب الكرماني على ان حديث الاسري يدل على ان المراد بقوله
لا يبدل القول لدي الامن من نقص عليه شئ من الخمس وفيه نظر لان نفي التبديل
قلت وهذا يحتمل فيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما راجع ربه
ورفع من بعضه الخمسين فما زال يراجع مرة بعد مرة حتى استقرت على خمس
صلوات فلا نوافق ذلك قوله فلا انقص منها واما الزيادة فقد زاد
عليها بل ظاهر لا يبدل القول لا بعض من الخمس كما كنت اطلب النقص من
الخمسين فما زدتها وبالاول ان الزيادة دون لغا في قبول شفاعته
في التخفيف على الامة ثم قال الحافظ آنفا وقد فتح الباري سبحانه احد بوجه
اخر في احد هما يحتمل ان يكون الخوف افترض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد جماعة في المسجد شرطا في صحة النفل بالليل وهو الذي يومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى حسبت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فعليهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من
اشتراطه قلت ولا يخفى ابعد لا سياسة قوله ان يفرض عليكم صلوة الليل
فانه ظاهر في الاطلاق فانه سياق ان يكون الخوف افتراضا قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب
اليه فريق في العيد قلت وصلوة الجماعة وهذا احسن الاجوبة عندي
وباقي للحافظ ان ارجحها الاول قال ثالثها يحتمل ان يكون الخوف
قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان
قال وفي رواية سفيان بن حسين حسبت ان يفرض عليكم قيام هذا
الشهر فعلى هذا ارتفع الاشكال لان قيام الليل في رمضان لا يتكرر كل يوم
بل في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس قال وافق هذه الاجوبة
في نظري الاول والله سبحانه اعلم بالصواب هذا وفي الحديث دليل على صحة

المأمومين في سرية والامام في غيره فايده ظاهرة ان صلوته كانت في حجرته
وهو من خارجها **الحديث الحادي والعشرون وعليكم السكينة** بفتح السين
السكون والدعة والوقار بفتح الواو والحلم والوقار به قال القرطبي بالنصب اغرا
والوقار قال اذ مراده السكينة ورده النووي بان الثاني في الحركات واجتناب
العبث وهي الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ونحو
زياده فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهو اشاره الى العلم
اي فينبغي له اجتناب ما يجتنبه المصلي وما في تكلم فأتموا والاحمد فاقضوا
قال مسلم في التمييز انها غلط من ابن حسنه **الحديث الثاني والعشرون** وعن
اسما بنت ابي بكر من كلمت منكن قوله من بالله واليوم الاخر زياده في التحريض على
قوله فلا ترفع راسها اي من السجود حتى يرفع الرجال رؤسهم لانهم كانوا
يصلون في ميازر ضيقه وقوله كراهة ان ترى عورات الرجال صلاة مدرج من
احد الرواة وفيه جواز صلوة كراهة النساء في المسجد وان يتاخرن السجود
والقيام من السجود عمن قبلهن من الرجال اخرجه ابو داود **والحديث الثالث**
والعشرون حدث عباده بن الصامت قوله ان يجهر فيها بقراءتها من روايه
ابي داود فلفظه عن عباده قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في صلوة الفجر وفيه فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
امامكم قلنا نعم نفعل هذا يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها انتهى والروايه فقوله بعض الصلوات رواية
النسائي وفي قوله فلا تفعلوا ائي لا تقرؤا اجهارا الامام القراءة دليل
انه يقرا لمن خلفه امام القرآن جهرا قال قراءة الامام وبه اخذ عباده فاخرج
ابو داود والترمذي والنسائي قال نافع بن محمود بن الربيع الانصاري
ايضا عباده عن صلوة الصبح فاقامها ابو نعيم المؤذن للصلوة فصلى ابو نعيم
بالناس فاقبل عباده بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم
وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل ابو عباده يجهر بقراءة القرآن فلما انصرف
قلت لعباده سمعتك تقرا بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل
ثم ذكر حديث صلوة صلى الله عليه وآله وسلم التي ثقلت عليه فيها القراءة
وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهر الامام
وفي لفظ النسائي لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الامام القرآن **قوله انازع**
القرآن قال الخطابي ادخل فيه واشارك واغالب عليه وقال في النهاية انما هو

في قراءته

في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه **قوله الا بام القرآن** اي فاجهروا
بقراءتها اي حتى يقرأها جهرا وامام بمعنى امه او هو مرجوح فانه يقرأها المأموم
سرا خلف امامه وسنهم من قال بسبع قراءة الفاتحة كلمات الامام فيقرأها
فيها والظاهر ما فعله عباده لدلالة الحديث عليه وزاد في روايه الموطا وابي
داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال فانتهى الناس عن القراءة
فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي روايه قال ابو هريرة فانتهى الناس وفي اخرى ان قوله فانتهى الناس
من كلام الزهري **الرابع والعشرون** حدث عمران بن حصين **صلى بنا رسول الله**
صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فجعل رجل يقرا خلفه **سبح اسم ربك الاعلى** فيه انه
قراها جهرا ولم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فدل على عدم وجوب
الاسرار **قوله خالجنيها** بالخاء المعجمة وتقديم اللام جذبها اي نازعنيها واصل الخلج
الجذب والمد كما في النهاية قال النووي في شرح مسلم معنى هذا الكلام الانكار
عليه في جهره او رفع صوته بحيث سمع غيره لان اصل القراءة بل فيه انهم
كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة وانظر
للامام والمأموم **قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قلت** قال ابو داود
بعد اخراجه قال ابن الوليد في حديثه قال سعيد فقلت لعباده فكانه
كره هذا منه عنه **الخامس والعشرون وعن المسور** بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الواو وفتحها هكذا قيده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما
واورده ابن مضاء وابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم وسكون السين
وفتح الواو وتخفيفها والبخاري قاله اورده في باب الواحد وابن كره
في باب مسور وذلك دليل على انه بالتشديد وهو ابن نوفل بن اهيب
الكاهلي من بني كاهل بن اسد بن خزيمة نزل الكوفة وعداده في اهلها روى
عنه يحيى بن آدم الكاهلي الاسدي **قوله فمتى اذكر** فيه دليل على
جواز على تذكر الامام واذا نسي انه وكانه بان يقرأها فسمعها امامه
وفيه جواز نسيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد البلاغ
الامة الا ان قد عارض جواز الفتح على الامام **الحديث السادس والعشرون**
وهو قوله **وعن علي عليه السلام** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تفتح على الامام في الصلوة فانه ظاهر انه منهي عن الفتح عليه في القرآن فالنهي
عنها فقد شرع للمأموم الفتح عليه بالتسبيح وقد روي ما يعارض هذا

من علي السلام موقوفا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي اذا استطعتك الامام
فاطف وروي لهما كم عن انس كنا نصلي على الايمة في عهد رسول الله صلى الله عليه
والرسلم وقد اجيب عن حديث الذهبي عن الفتح بانه من رواية الحوث الاعور وهو
ضعيف عندهم ويؤيد جواز الفتح انه من باب التعاون على البر والتقوى
انه صلى الله عليه والرسلم لما صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت قال نعم قال فما منعك ان تصيح اخرجه ابو داود والاولي
ان يفتح عليه المؤتم بالتسبيح فان انتبه والا فيقراء الاية قوله اخرجهما
اي حديث المسور وحديث علي ابو داود وقد مالك ان وحديث علي
عليه السلام الحوث ضعيف عندهم وبسنا في ثمرات النظر عدم صحة ما قدح به
في روايته الا انه حديث موقوف لايعارض به المرفوع الحديث
السابع وعشرون وترجمه ان الاتيان بالفرع الخامس في المنفرد بالصلوة
اذا ادرك جماعة الامر بالاعادة قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة قوله وقيل بكسر اوله وسكون مجمعة ثم محجن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم فنون قوله فاذن بالصلوة معين الصيغة قوله ما منعك
ان تصلي مع الناس لم يقع في رواية يعسوب هذه الصلوة وفي حديث يزيد
ان الاسود عند ابي داود والترمذي والنسائي انه يشهد مع النبي
صلى الله عليه والرسلم حجته وفيه انه صلى الله عليه والرسلم صلى صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اقصى القوم لم يصليا
معه وذكر فيه قال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا قال ان قال صلى الله عليه والرسلم اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى
وفي الباب عن ابي ايوب وعن ابي ذر قوله اذا جئت الى المسجد واقيمت
الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي
اطلاقه والامر يقتضي وجوب الصلوة مع الناس سواصل جماعة اوفرادى
وهو شامل لكل صلوة من الخمس وللعلما اقوال في ذلك ذكرها ابن عبد
البر في الاستذكار واختلف العلما في هذا المعنى فقال الجمهور الفضل
انما فصد الصلوة مع الامام في الجماعة من صلى وحده في بيته واهله او في
غير بيته واما من صلى في جماعة ولو قلت فانه لا يعيد في جماعة اخرى سنها
ولا قل وكل من صلى عندهم مع اخر فقد صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى

قلت

قلت او كثرت ولو اعاد في جماعة لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له
وهذا ما لا يحق فساده ومن قال بهذا القول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم ومن خصمهم قوله صلى الله عليه والرسلم لا تصلوا صلوة في يوم
مرتين وسنهم من يقول لا تصلوا يرواه سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه والرسلم وحملوه على ان من صلاها في جماعة لا يعيدها في جماعة
فاستعملوا الحديث جميعا كلا من وجهه وقال هذا واسحق وداود وجابر ان
صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلوة ان يعيدها معهم ان شا
لانها نافلة له وسنه وقال بعضهم اذا كانت صلوة محورة بعدها النافلة قال
واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتدا بالنبي صلى الله عليه والرسلم في امره بذلك من قوله للذين امرهما باعادة الصلوة في جماعة انها
لكما نافلة فليس ذلك من اعاد صلوته في يوم مرتين لان الاولى مفروضة
والثانية نافلة واختلف الفقها فيما يعاد من الصلوة مع الامام لمن صلاها
وحده فقيل يعيد الصلوة كلها مع الامام من صلاها وحده الا المغرب
والصبح ذكر مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
صل المغرب والصبح خلف من صلاهما مع الامام انه لا يعيدهما وهو قول
ابي حنيفة واصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الامام لا المغرب ولا الصبح
ولا العصر ويعيد المغرب والعشاء ويجعل صلوته معهم نافلة قال مجعل
نحن لان النافلة لا يكون بعد العصر والصبح لا يكون ولا بعد المغرب
لان النافلة لا يكون وترا في غير الوتر قال ابن عمر وهذا الاحتجاج بعدم
اعادة المغرب اصح مالك يكون سبعا ثم قال والعجب ان مالكا يقول يصير
سبعا وهو يحتج بقول ابن عمر لا افضل افضل من السلام فكيف نضاف
مع ذلك الى الصلوة اخرى وقال ابو داود بن علي تعاد الصلوات كلها
في جماعة قلت قد تقدم النص على الاعادة في صلوة الصبح فالاخذ بالعموم
هو الظاهر والنهي عن النافلة بعد الصبح والعصر عام يخصص بالاعادة
في جماعة لادركها من قد صلى منفردا وفي جماعة الحديث الناس الحزور
عن ابن عمر قوله اناذلك الى الله يجعل ايهما شا قال ابن عبد البر وذكر
اصحاب مالك ان هذا مذهبه قال وقد روى ابن ابي ذيب عن عثمن بن عبد الله
بن سراقة قال سالت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم اعادها في جماعة
فجعلها ايهما المكتوبة قال الاولى قال ابن عبد البر وهذه الرواية عن ابن عمر

ظاهر مخالف لما ذكره عنه مالك في الموطا في قوله ذلك الي الله وأنه قطع في
روايه مالكا عن ابي ذيب بان الاولي هي المكتوبه والثانيه نافله وفي روايه
مالك شك فلا يدري ايتهما المكتوبه قال والنظر يوجب ان يكون روايه
مالك مستقصاه لانه يتعين لوح انهما صلوته ثم بان له بعد ان الصلوة
الاولي صلوته فانصرف من الشك الي اليقين ومحال ان ينصرف من يقينه الي
شك انتهي واعلم ان قوله صلى الله عليه واله وسلم فاينما لكما نافله صريح في
ان الفريضه هي الاولي قال ابرهيم النخعي من صلي صلوتين وأحدث وقصد ان
اداء الفريضه وكتب الملك لحفظ ذلك لا يستطيع احدان يرده الي نافله
وهذا هو الظاهر الا انها وهيت طائفه من اصحاب مالك الي ان الثانيه
هي الفريضه لانها صلوة جماعه وامر وبه ان لا يدخل مع الامام لا بنيه الفرض
وتاولوا القرض قوله صلى الله عليه واله وسلم فاينما لكما نافله قالوا نافله
هنا بمعني فضيله واستجلب بقوله تعالي ووهبنا له اسحق ويعقوب نافله
اي فضيله وكذلك قالوا قوله وتهجد به نافلة لك اي فضيلة ووصل المليبا
الي السؤال سناء ان حديث يزيد بن الاسود هل يعني بان من صلي جماعة
في منا مخيا ثم قامت جماعة وذلك الفرض والذي قد صلي جماعة في المسجد
فهل يتيقن له ان يدخل معهم نافلة كما يعتاد تكرار الجماعات في فريضه
واصح في مسجد بعد وياه واجيب بان الظاهر انما يومر بذلك من ورد
الي المسجد واهله في صلوة جماعة فانه لا يتعذر بل يتظم اليهم في اي وقت
وفي اي صلوة فان كان قد اقاما لفريضه ثم اقيمت تلك الفريضه في جماعة
فانه لا يشرع في حقه الانضمام اليهم يدل له ما اخرجه احمد وابن داود
والترمذي من حديث ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلي معه رسول
صلي الله عليه واله وسلم فقال من يتصدق علي هذا فيصلي معه
فقام رجل من القوم فصلي معه الحديث فانه دال علي انهما صليا جماعه والنبي
صلي الله عليه واله وسلم لمن امر في روايه يزيد بن الاسود اذا انتيتما
واصحابه في المسجد فلم يصل معهما بل انه يتصدق عليهما انهما اقيمت جماعة
وهم في المسجد فدل علي ان الامر بما عداه الصلوة لمن داخل المسجد وهم
يصلون الا لمن كان قاعدا فيه ولذا قال صلي الله عليه واله وسلم لمن امر
في روايه يزيد بن الاسود اذا انتيتما دليل وجهه ان الداخل الي المسجد
والناس يصلون يظن من راه انه لم يات المسجد الا ليصلي مع الناس

فاذا دخل

فاذا دخل ويتعد والناس في صلوة كان في ذلك تغليد وحيشه وسقوط
به واذا تمارك الانضمام الا لانه مارأي الامام المصلي بهم اهل للامامه
او محق كله لخلاف من صلي الفريضه معه في المسجد فانه لا يستنكر تعوده
اذا المريضم الي تلك الفريضه حين تمام والجواب اطول من هذا وفي هذا
كفايه الحديث الثامن والعشرون حديث سلمان مولي ميمونه وفيه
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي علي انها فريضه فان الله انما فرض خمس
صلوات في كل يوم فمن صلي غيرهن لك كان عاصيا وتقدم ان هذا
لا يجاب رضي الامر باعاده الصلوة مع الجماعه نافله الحديث التاسع
والعشرون حديث نافع عن ابن عمر وانه كان يقول من صلي المغرب
والصبح جماعه او فراد ثم ادركهما مع الامام ولا تعد لهما تقدم الكلام
في ذلك وهذا اجتهاد منه والنص في الفجر بعدم تحلاته وهو حديث
يزيد بن الاسود وهو انه قال شهدت مع النبي صلي الله عليه واله
وسلم حجته فصليت صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلي له
الحرف فاذا هو برجلين في اخري القوم لم يصليا معه الي قوله اذا
صليتما في رحالكما ثم جيتما مسجد جماعة فصليا معهم وانها لكما
نافله تقدم انه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد منا
انه مخصص بحديث النهي عن النافله بعد الفجر الحديث الثلاثون
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم اذا اقيمت
الصلوة اي الفريضه فلا صلوة الا المكتوبه به اي التي اقيمت وورد بلفظ
الا التي اقيمت وهي نهي عن الصلوة نافله عند اقامه فريضه فيخرج من النافله
قوله اخرجه الخمسه الا البخاري قلت قال ابن الاثير بلغت احاديثه عمن ذكر
قال حماد ثم لقيت عمرو بن دينار فحدثني به ولم يرفعه انتهي قلت لعل
البخاري ترجم به فقال باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبه
قال الحافظ في الفتح هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن
وابن خزيمه وابن حبان من روايه عمرو بن دينار وعن عطاء بن يسار
عن ابي هريره واختلف علي عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك
هو السبب في قول البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمه
ولم يخرجه واخرج ما يعين عنه الحديث الحادي والثلاثون
حديث ابي عبد الرحمن وهو المعروف بربيعه الراعي قال كان ابن عمر

اذا جاء المسجد وقد صلى الناس المكتوبة بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا هذا
شئ لم يبلغنا فيه سنة امر ولا نهي وانه لو صلى قبلها ما حاف مسالحديث
الثاني والثلثون حدثت ابن عمر وابن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اقيمت الامام الصلوة وفريد فاحدث قبل ان يتكلم بالسلام
وخرج فقد تمت صلوته وصلوة من خلفه من اتم الصلوة احتراز عن اللحاق
في ثانيه او ثالثه او رابعه وهذا او قبل لمن يقول ان السلام ليس من اركان
الصلوة وهذا في الامام واما من خلفه فيسلمون لانه للحد مرلهم واما هو
بعد فلم تحدث الحديث الثالث والثلثون حدثت ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون اي الائمة لكم فان اصابوا
الاتيان بالصلوة على سنها فلكم اجرها ولهم وان اخطاوا واوطوا
في فرضها واركانها فلكم اجرها وعليهم وزرها وفيه صحة صلوة الموتم
ولو لم يصح صلوة الامر لا لوكان الموتم لعلم انه صلى لتكبر به وليس على
وصحته مثلا فلا يصح صلوة الموتم قوله اخرجه البخاري واعلم ان المهم طوى
احاديث كثيرة في الصلوة خلف الامراء الذين يوخرون الصلوة عن وقتها
وان تاخر كلها معهم تفصل عاجلها كنافلة اخرجه مسلم وابن داود والترمذي
والنسائي والاحاديث عن غير ابي ذر ممن ذكرنا في معناه وما كان يحسن حذف
هذا ان صاحب القيد سر لعله النفي لحديث ابي هريرة هذا الذي اخرجه البخاري
لكنه لا يحق ان هذه الاحاديث تعد حكما عمر فلك وهو الامر بالصلوة لوقتها
والامر بالصلوة مع الامراء في غير وقتها على ان ابن الاثير لم يسم حديث ابي هريرة
الغ حديث يصلون لكم الا في فصل اخر عوده الفصل الخامس في احاديث متفرقة

الباب السابع في صلوة الجمعة

وفيه خمسة فصول وفي الجامع
لابن الاثير وفيه ثمانية فصول الحديث الاول حدثت ابي هريرة وقد بوب
البخاري له باب فضل الجمعة قال في الفتح اورد فيه حدثت مالك عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح لحدثت واسناده مؤتفون
وهاسنده الرحمة من جمعة ما اقتضاه لحدثت من مساواة المبادر الى الجمعة

المغرب

المغرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية الجمعة
لم يشاركها غيرها من الصلوات اخرى قلت لا يخفى انه شبيه للاتي اليها بالقربة
هذا باب ما ذكر فليس فيه جمع بين العبادة المالية والبدنية ولذا قال ابن حجر
فكانه جمع بل محرد تشبيه لهذا لذلك وقاعدة التشبيه تعطي ما تحدد بالظاهر
ان دلالة لحدثت على الفضيلة وهذا التي اختصت به صلوة الجمعة دون
غيرها من الصلوات اخرى قلت للاخفى ان شبيه للاتي اليها بالقربة
البدنة والاتي غيرها وان كان اول الوقت وصوان في كل صلوة لم
تشرع بدنة لكنه ضعيف قوله من اغتسل كلمة من عامة تدخل كل من يصح
القربة منه من ذكر وانثى غسل الجنابة بالنصب بعد مصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة نحو قوله وهي تمر السحاب ثم نسبه كبعد
غسل الجمعة بغسل الجنابة ثم راح زاد في الموطا في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة الى بصدق بها ستقربا الى الله والمراد من
لحدثت ضان تعاونت المصادر الى الجمعة وان نسبة الثاني من
الاول نسبة البقرة الى البدنة في العظم مثلا ويدل عليه ان في مرسل
طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة
في رواية الزهري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان
في لحدثت هنا الاهداء الى الكعبة قال الطبري في لفظ الاهداء مجاز
بمعنى تعظيم الجمعة وان المبادر اليها ساق الهدي والمراد بالبدنة
البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحدة لا للتانيث والبدنة
لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم والمراد بالبدنة
هنا الناقة بلا خلاف قوله ومن راح الساعة الثانية اختلف في المراد
بالساعات هنا فقال مالك وبعض ائمة الشافعية المراد بالساعات
هنا لحظات لطيفة بعد الزوال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مبتكر بالخروج اليها بعد الزوال فكان خروجه متصلا بالزوال وعلى ذلك
بعد انقضاء الساعة السادسة وهي اللحظات اولها زوال الشمس واخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على
جزء من الزمان غير محدود يقول جيت ساعة كذا وبان قوله في لحدثت
ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة الزوال لان الرواح حقيقة
من الزوال الى اخر النهار والغدو من اول النهار الى الزوال ولمن خالف مالكية

اوله ورد وده لا تطل بها اذ العني عندنا ماذهبوا اليه وقد وقع
لاهل المذاهب هنا عصبه ومنجبين على بعضهم بعضا واطال ابن القيم
في الحض في المسئله وبالغ الغزالي فقسم الساعات تجاسرا من غير دليل
معال الاولى من طلوع الفجر الى شروق الشمس والثانيه الى ارتفاعها
والثالثة الى انبساطها والرابعه الى ان ترمض الاقدام والخامسه
الى الزوال انتهى ولا ريب ان تقسيمهم لا دليل عليه قوله فكانما قرب
بقرة وهي دون البدنه قوله ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه مسلسله الدال المهمله
ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه قوله فاذا خرج الامام
وفي مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف اي الملائكه وجاؤا يستمعون
الذكر قيل كان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
جلوسه على المنبر حضرة الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي
ان السكر لا يسحب للامام وفي روايه اذا كان يوم الجمعه وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول وفي روايه عند
ابن خزيمه على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
فالاول وتوقع في روايه ابن عمر حضر صف الصحف المذكور اخرجه
ابو نعيم في الحليه مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعه بعث الله ملائكة
يصحف سن في رواقال لام من نور لكه ست وهو دل على ان الملائكة
المذكورين غير الحفظه وفي روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمه فيقول بعض الملائكه لبعض فاحبس فلانا فيقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان مقبلا فاغنه وان كان مريضا
معافه قوله اخرجه الستة قلت هذا اللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري
قوله وفي روايه لهم من اخرجها وقد ذكر الستة فلا ادري لمن هي ولكنه
بين ابن الاثير ان هذه الروايه للبخاري وحده فانه قال بعد ان ساقها
اخرجه البخاري وحده الحديث الثاني حديث اوس بن اوس
قوله من غسل في شرح المهذب للنووي اتفقوا على التخفيف والتشديد
قال والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه وبوبه
روايه ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه الى اخره ورجح ما في الرأس
ما لذكر لانهم كانوا يعلمون فيه البشعث والحطمى اولا وكانوا يفعلونه

اولا

اولا ثم يعملون الغسل وبكر من اول شاذ وابتكر باكيد الاول ومشى
ولم يركب باكيد والاكمن مشى لمن ركب ودنى من الامام قرب منه
وابلغ لمن بلغ اذا كان لكل خطوة خطوها اجر سنة صيامها وقيامها اي
وجمعها وغيرها وهذا فضل كبير واما التكفير فلا يكفر الا الجمعه
التي تليها وزياده ثلاثة ايام كما يأتي قوله اخرجه اصحاب السنن
بالفاظ مختلفه قوله اي جامع اي من كانت له زوجه او امه والكبير
الاول اعم وان كان قد يخرج ما لا شعر له في راسه بالنعال يخرج
على الاغلب وقيل معنى اللعطين واحد فعل وافتعل وانما كرر
للتاكيد الثالث حديث ابن عمرو بن العاص يحضر الجمعه ثلاثة نفر الاول
فرجل حضرها يلغو حال الخطبه او مطلقا لذلك اللغو الذي فعله
حظه منها اي الاحظ له منها فان اللغو ليس بحط سوال من اجر الجمعه
الثاني ورجل حضرها بدعوا ولو حال الخطبه فهو رجل دعا الله ان شاء
اعطاه ساطلب وان شاء منعه مع انه لا مذهب دعاؤه سدى بل
اما ان يجاب او يدفع الله عنه بدعائه او يدخر له ليوم القيمه
كما صحت به الاحاديث الثالث ورجل حضرها فانصات استماع للخطبه
وسكت عدم تكلم بلغو ولا بغيره ولم يتخط الى موقفه وقد سلم
واما مشيه بين يدي الصف ونحوه فلا باس به ولم يؤذ احدا من
عباد الله نهي اي صلوة الجمعه كفارة له لذنوب به اي الجمعه التي تليها
يكفر ذنوب اسبوعه الذي بعدها الى الجمعه التي تليها وزياده ثلاثة
ايام وذلك اي وجه زياده الثلاثة الايام او وجه يكفر العشر
ان الله يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقد اتى من حضر
الجمعه بعباده يوم كفرت ذنوبه بوسطها وزاده الله تكفير ثلاثة
ايام بل اربعه لان الجمعه قد كفرت بصلوة بوسطها عشر ايام من السبت
الى الاثنين الاتي ولكن في العشر الايام جمعه اخرى فهي تكفر بوسطها
وعشر ايام هضم وقد بقي له من تكفير جمعه الاول ثلاثة ايام بل اربعه
لان الجمعه قد كفرت بصلوة بوسطها ولا صبر في ما حل ايام التكفير
ويفضل له عند الله ما شا الرابع حديث علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعه
هي تامه اذ وحديث عمر الشياطين واثبتها الا السواق فمرون
الناس يوسوسون لهم ويشوشون ارائهم ولكرون سعيهم فامرنا

ليس بشيء او قال ما اراه بأس شك من الراوي ايقال للمتطوع قالهما وانا لا ادري ايهما
قالهم وسطوهم بوجوههم عن الجمعة عن الاتيان بصلوتها وتقييد والملك
فيجلسون على ابواب المسجد الذي يقام فيه الجمعة يكتبون الرجل القادم
لصلوة الجمعة من ساعة في الساعة الاولى والرجل من ساعتين وستكتبون
للساعات المذكورة في حديث ابي هريرة اول حديث في الباب حتى
يخرج الامام ويشهد حتى يجلس في روايته وسعد مراجيع بينهما ثم قسم
الحاضرين الى اربعة الاول من جلس مجلسا يسكن فيه من الاستماع
للخطبة والنظر للخطيب فانصت ولم يلغ تاكيد للانصات كان له كفلان
من الاجر حطا تاما من الانصات وعدم اللغو والاستماع ونظره ما كفل
كما يدل له ما ياتي في الثاني والثاني فان ناى بعد حس لا يسمع فانصت
ولم يلغ كان له كفل من الاجر لانه فاته الاستماع والنظر والثالث
فان جلس مجلسا يسكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر للخطيب
ولغى ولم ينصت كان عليه كفلان من وزر لانه قد يمكن من الذي
يمكن من الاول وهو بعيد باللغو بالكفل الاول لكنه ان لم يعلم
التمكن والكفل الثاني للغو والرابع فان جلس مجلسا لا يتمكن
فيه من الاستماع والنظر هو مثل الثاني الا انه لغى ولم ينصت كان
عليه كفل من الوزر للغو وامكان شيء من اللغو فقال ومن قال لصاحبه
جلسه او غيره انصت ان سمعه ولغا فقد لغى وان كان قوله ذلك
مما يمكن ومن لغى فلا جمعة له بل يكون ذلك ظهرا وهو دليل
واضح على تحريم الكلام ثم قال ابو امير المؤمنين علي عليه السلام واخبرني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يقول ذلك دفعا لكونه
موهما ان كلام علي عليه السلام وقال ابو داود ورواه الوليد
بن مسلم عن جابر قال عطاء بن ابي رباح وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء
التي وذلك لانه قال في حديثي حدثني عطاء الخراساني عن مولى
امرأته ام عثمان بنت عطاء انتهى قلت كلتاهما محمولة كما لا يخفى قوله
جميع رسه تمام كلام الخطابي وهي تجري مجرى العلة والسبب الذي
يعوق عن وجهه الذي تتوجه اليه الخامس حديث طارق بن شهاب
وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب
لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ولم يسمع

سمع شيأ قلت فالحديث مرسل صحابي مقبول عند الاكثرين السادس حديث
ابن عمرو بن العاص قوله على من سمع النداء المراد به النداء المعروف في عصره صلى الله
عليه وآله وسلم وهو الاذان للصلاة بعد قعود الخطيب على المنبر وهذا هو
المراد من الآية في قوله اذا نودي في الصلاة من يوم الجمعة الآية اذ كان الوجوب
ليس الا على سامع هذا النداء وهو لا يكون الا والخطيب على المنبر والسامع
الحاضر فلا انجاب متصل من تجب عليه الجمعة والذي كنا نعرفه في الآية
ان المراد من قوله اذا نودي اذا علم اهل البلد وقوع النداء والمعنى
اذا اريد النداء وجب الحضور قبله قوله اخرجه ابو داود قلت وقال
ابو داود روي هذا الحديث عن سفيان جماعة مقصورا على عبد الله
بن عمرو لم يرفعوه وانما اسنده قيس انتهى ونقل كلام ابي داود
وابن الاثير في الجامع مما كان يحسن من المعجم حذفه وقال الحافظ المنذري
في مختصر السنن في اسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال انتهى
قلت وفي لسان محمد بن سعيد الطائفي عن طاوس وعنه سفيان
الثوري مجهول قال الذهبي قلت ابو سعيد المؤدن روى ايضا
عن عبد الله بن عمير وعطاء وجماعة وعنه ايضا عبد بن الحباب ويحيى
بن سعيد الطائفي معمر بن سليمان فانتفت الجهالة التي كلامه في الميزان
وقال في المغني انه مجهول وسكت وكانه ظهر له بعد ما ذكره في الميزان
من اسماء رجاله السادس حديث حفصة وهي بنت عمر امير المؤمنين قوله
على كل محتلم اي مكلف ولو بغير احتلام رواح اي الجمعة الصلاة بها وعلى
كل من راح اي الجمعة الغسل فيه انه لا يجب الغسل الا على من روح الصلوة
الجمعة لا من لا يروح وقد اختلف في ذلك فاستدل من قال الغسل ليس بواجب
بحديث البخاري غسل الجمعة واجب على كل محتلم فاضاف الغسل اليه ورد بانه
ليس المراد حديث ابي داود هذا وقد ذكر الحديث هذا انه يجب
الغسل وهو صريح رواية البخاري التي ذكرناها وحكى ابن المنذر القول
بوجوب الغسل عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول
اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع
من الصحابة وذهب الاكثرون الى انه مندوب قال ابن دقيق العيد وهب
الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهو محتاج الى الاعتذار عن مخالفة
هذا الظاهر قال وقد اولوا صيغة الامر في قوله اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل اخرجه

الشيخان وله طرق كثيرة قال الحافظ ابن حجر اخرجه جميع طرقه عن نافع فبلغت
ستا وعشرين نفسا على الندب وصيغة الوجوب يعني حوله واجب
على التاكيد كما تقدم قال ابن حزم على واجب قال وهو تاويل ضعيف انما يصار
اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وابقى ما عارضه على اصله حديث
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ولا يعارض
سنده ضعف الاحاديث ووجه الدلالة من الحديث على عدم الايجاب فيه
له فالغسل افضل فانه يعني اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل
فتلزم احزاء الوضوء الا انه قال الحافظ ان له علتين اشير بهما انه من
عنعنة الحسن والثانية انه اختلف عليه فيه بذكر ابن عباس طرقا اخرى
وقال وكلها ضعيفة انتهى فظهر قوة القول بالوجوب للغسل على من راح
للصلوة السابع حديث ابي هريرة الجمعة واجبة على من اواه الليل الى اهله
اي على كل من يعلم انه اذا حضر الجمعة وصلاها عاد بعدها الى اهله وذلك
من اهل القرى التي لا يقام عندهم جمعة واذا كان كذلك وجب عليه الاتيان
لها وهو يعارض حديث على من سمع معارضه واصحه قوله اخرجه الترمذي
وضعفه قلت قال هذا اسناده ضعيف الهمداني روى من حديث معارك بن
عباد عن عبيد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان
عبيد الله بن سعيد المقبري في الحديث قال الترمذي واختلف اهل
العلم على من تجب الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله
وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد
واسحق سمعت احمد بن محمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا
حديث من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
قال احمد بن محمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم
حدثنا محاج بن منهال حدثنا معارك بن عباد عن عبيد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من اواه
الليل الى اهله فقال معقب على احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك
وانما نعمل به احمد بن حنبل هذا الا لهذا الحديث شيء وضعفه
بحال اسناده انتهى كلام الترمذي الثامن حديث ابن عمر من ادرك ركعة
من الجمعة او غيرها فقد تمت صلوته قوله اخرجه النسائي ابو حديث ابن عمر وحديث

ابي هريرة قلت قال في التلخيص بعد نسبته الى النسائي وابن ماجه والدارقطني
من حديث ابن عمر قال ابن ابي داود ومن بعده عن الوليد وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد انتهى عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها واما قوله
من صلى الجمعة فهم انثى وذكر لا وصوب وقفه انتهى الثامن حديث رجل
من اهل قبا عن ابيه وكانت له صحبة امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نشهد
الجمعة من قبا محمد ونعصر ونصرف ونمنع قوله اخرجه الترمذي قلت وقال
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا الباب انتهى التاسع حديث ابي الجعد ياجيم وعين وذال
مهملتين واسم ابي الجعد الادرع وقيل اسمه عمرو وذرح الكاشوري
بالهمز قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جمع في
بعض طرقه متواليات تهاونا طبع الله على قلبه طبع الختم وسئل
الحسن وصل الزين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال
اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو
اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو
قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل
هو علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من نمدح وندم
قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذي في حديث ابي الجعد
حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه
وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث قال ابو
عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو انتهى وقال
المنذري بعد نقل الترمذي هذا كذا وقع للترمذي ان اسم ابي الجعد
عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل حارثة انتهى كلامه وقد سمعنا كلام
الكاشوري العاشر حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار
فان لم يجد فبنصف دينار اخرجه ابو داود والنسائي فلذا قال المنذري
في مختصر السنن لما رواه ابو داود عن قدامة بن وبرة قيل لمحيى بن معين
من قدامة بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة
بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من وبرة

من سمع النبي الهادي عشر حدث ابي المليح قوله واسمه ايلى المليح عمر
بن عامر الهذلي قال المنذري في مختصر السنن ابو المليح قوله اسمه
عامر بن اسامه وقيل زيد بن اسامه وقيل اسامه بن عامر وقيل
عمير بن اسامه هذلي بصري اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وابوه
له صحبه ويقال لم يروعنه الا ابنه ابو المليح انتهى كلامه وعرفت من
كلامه انه لم يقل احد ان اسمه عمير بن عامر كما قال المصنف قوله فامرهم
ان يصلوا في رحالهم اي صلوه الظهر ويحتمل صلوة الجمعه وفي الباب
عدة احاديث ساقها ابن الاثير في الجامع ولكن ليس شيء دال على الترخيص
عن حضور الجمعه والجماعه بادنى عذر فانه قال الراوي لم يبل المطر
اسفل نعالهم ولهم مع ذلك اجر الخائف من الصلوة الفصل الثاني في الفصل
الفصول في الجمعه في الوقت والمدا وجعله ابن الاثير فصلا برأسه لانه
جعل الفصول ثمانيه ثم ذكر المصنف اربعه احاديث الاول حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس اي عن كبد
السما وهو الزوال وهو الدلوك والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسارع بادائها كما يدل له الاحاديث الاتيه الا ان هذا الاطلاق
مقيد بالروايه الاخرى وهي قوله وفي اخرى ابي عن انس للبخاري
وحده كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
في اول وقتها واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اخرها عن اول وقتها
الوقت وبعد مرور زمان الارتفاع قوله يعني الجمعه قال الحافظ ابن
حجر لم يجزم المصنف بارادة البخاري بحكم التوجيه للاحتمال الواقع في قوله
يعني بالجمعه لانه يحتمل ان يكون من كلام السابق اومن دونه وهو ظن
من قاله ثم قال واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى
عن حرمي ولفظه سمعت انسا ونادى مريد الصبح يوم جمعه بانا بالحمرة
قد شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف كان يصلي
الجمعه فذكر ولم يقل بعد يعني الجمعه الثاني حديث سهل بن سعيد
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعه ثم نكون القائلة
وفي لغة النهار وهو من ذا له التسكير بالجمعه ولم يعقبه بزمان حر
ولا برد وقوله وفي اخرى اي عن سهل بن سعيد ساكنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعه الثالث حديث سلمة بن الاكوع قوله وليس

للحيطان

للحيطان ظل يستظل به اي ان لها ظلا لكنه لا يستظل به لعدم امتداده
فليس فيه دليل انهم صلوا الجمعه قبل الزوال وخالفه كما قد استدل
به لاحمد بن حنبل فانه يقول بصحة صلوة الجمعه قبل الزوال وخالفه
الائمه الثلاثه وقالوا لا يجوز الا بعد الزوال وهو قول جماهير
العلما من الصحابه والتابعين وحملوا الاحاديث المذكوره على المبالغه
في التكثير اليها وانهم كانوا يوخرون الغذا والقيلوله الى ما بعدها
الرابع حديث السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعه الذي يذكر به
تعالى اذا جلس خطيبا على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث اي بالاقامه على الزوراء اسم السوق وهي بفتح الزاي
وسكون الواو بعدها راء ممدوده بنى فيها عثمان صومعه معه
المؤذن قال في الفتح روى ابن ابي شيبه عن ابن عمر قال الاذان
الاول بدعة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة ابو الزبير
زياده وفي نفسير جويبر بسند منقطع عن معاذ ان عمر امر مؤذنا
ان يؤذن بالناس يوم الجمعه خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر
ان يؤذن بالناس يوم الجمعه بين يديه كما كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعهد ابي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعنا هذا الكثرة
المسلمين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى
اول من زاد الاذان الاول بالمدينه عثمان فقال عطا كلا انما
كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وعطا لم يدرك عثمان
فالذي في الصحيح هو المعتمد قوله فثبت الامر على ذلك على زياده الاذان
الاول اخرجه الخمسه الا مسلما الفصل الثالث في الخطبه
حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن اي يشرع في اذانه ويفرغ منه
لانه لا يتعدى به الا هو صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ثم يقوم من جلوسه
فيخطب ثم يجلس بين الخطبتين فلا يتكلم كان للجلوس للاستراحه وجعل
النشاط للخطبه الثانيه الثاني حديث كعب بن عجره قوله ان ام الحكم امر الحكم

هي اخت معويه بن ابي سفيان وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن ابي عقيل
ابو سليمان وقيل ابن مطرف مشهور بامه وفي الاصح انه من التابعين
ماله الكاشغري وعبد الرحمن من بني جشم من تقيس استعمله معويه
قوله انظروا الى هذا الخبيث خبثه لمخالفته السنه هنا او لانه حيث الابصار
يخطب قاعدا والسنه ان يقول واذا راى انسانا او سمعه تكلم او لغا قاعدا
قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل العلم من علما الامصار ذلك اي الخطب
من قيام ونقل عن ابي حنيفه ان القيام في الخطبه سنه وليس بواجب
وعن مالك انه واجب فان ترك اساء وصحت الخطبه وعند الباقين
ان القيام في الخطبه شرط للعاد كالصلوة واستدل للاول بحديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وجلسنا حوله ذكره
البخاري في المناقب واجيب عنه بانه كان في خطبه غير الجمعه واستدل
له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم مري غلامك يعمل لي اعواد اجلس عليها
واجيب باحتمال ان يكون اشار الى الجلوس اول ما يصعد في الخطبتين
واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمره انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس وفيه عن شماك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الوصلوة اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي واخرج ان ابي شيبه من طاوس خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان
واول من جلس على المنبر معويه وروي بن ابي شيبه من طريق
طاوس قال اول من خطب قاعدا معويه حين كثر شحم بطنه وروي
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعه قياما حتى سف على عثمان
القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معويه خطب الاولى
جالسا والاخرى قائما قلت ولا صحه في غير فعله صلى الله عليه وآله
وسلم والقيام منه صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبه وان كان فعلا
لا يدل على الوجوب لكن استمرار على القيام وقوله صلوا كما رايتموني
اصلي يعم الخطبه وافعالها ظاهرا لان الخطبه حريه صلوتها
الثالث حدث عمار بن رويبه وهو نعتي من بني جشم من نعت كوفي
له رواه قاله الكاشغري قوله انه راى بشرا مروان فاهدا اخوه الملك
قال النووي في التهذيب كان لمروان من الاولاد عبد الملك ومعويه

وعبد الله وعبد العزيز ان عمرو فرهذا قوله رافعا يديه
كان المراد عند الدعا وفيه ذم الابتداع وجواز الدعا على المبتدع
قوله ما كان يزيد على ان يقول عند الدعا بيديه هكذا واشار باصبعه
المسبحه قوله اخرجه الخمسه الا البخاري الرابع حدث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه كما هو شان
من يحذر ويندر وعلا صوته لانه يريد الابلاغ واشتد غضبه لانه
في مقام الانذار حتى كانه منذر جيش اي ينذر لقوم الجيش يغزوهم
لغزل اي منذر الجيش صبحكم ومساكم اي اياكم من انذر بكم به صباحا
او مساء ويقول بعثت انا والساعه يرتفع الساعه ونصبها وهو لاشهر
على انه مقول معه ويقرن بضم الراء وحكى كسرها وسميت السابه
لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وخير الهدي هدي محمد بضم الهاء
وفتح الدال وبفتح الهاء وسكون الدال ومعنى الاول الدلاله والارشاد
وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن ومعنى الثاني الطريقه اي حسن
طرق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويقال فلان حسن الهدي اي الطريقه
ومنه الحديث اهتدي بهدي عمار وكل بدعه ضلاله البدعه لغه
كل عمل عمل من غير مثال سبق قوله فمن ترك مالا فلاهله بريئوه ما
خلفه ومن ترك مالا او ضياعا فالي فنقاض وهذا واجب عليه صلى الله
واله وسلم وعلى كل خليفه قام مقامه وعيله القيام بضاعه والضاع
العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضاعا سمي العيال بالمصدر كما يقول
من مات وترك نفرا اي فقرا وان كسرت الصاد كان جمع ضايع كجياع
وجايع قاله في النهايه اخرجه مسلم والنسائي الحديث الرابع
حدث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد
اي اراد الاتيان بكلمة الشهاده بان قد ركب فعال اكبد الله من
نستعينه ماخوذ من الاله واياك نستعين ونستغفره نطلب غفران
ونعوذ بالله من شرور انفسنا لما كانت النفس امارة بالسوء الا ما رحم
ربي سرعت الاستعاذه والالجا الى الله منها من يهده الله فلا مضل
له كما قال من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له
وهو بسر للعسرى فلا هادي له الا تريدون ان تهدوا من اضل الله ومن
يضلل الله فما له من هاد وقوله ان محمدا عبده ورسوله فيه دليل انه كان

قال ناسيه اعلم عند الشهادة قوله فقد رشد بفتح الشين المعجمة
قال ابن السبكي في الطبقات انه قرأ الشيخ شهاب الدين المرجل على
الحافظ المزي بخرجه على لسانه رشد بكسر الشين المعجمة فرد عليه المزي رشد
بالفتح وقال له قال الله تعالى لعلهم يرشدون ومراده ان يفعل للسلوك
مضارع فعل ولا قايل به هنا ولفعل وهو المدعى فقال له ان المرجل
وكذا قاوليك تحوا رشد فقلت المزي يعني ان فعلا بالتحريك انما يكون
لفعل بالكسر كفرح وقال الشيخ جمال الدين هشام ورايت في كتاب
سيبويه رشد أبو رشد رشدا مثل سخط يسخط سخطا قال وهذا
عين ما ذكره شيخنا ان المرجل فلله دره فقد اجاد النماع على وفق قياسه
قال ابن السبكي لا يغتر هذا النماع الغرب ولا القياس في كتب الحديث
لانها انما يقرى على حاده اللغة كما وقعت الروايه والروايه لم تقع الا على
ما قاله المزي وهو مشهور اللغه قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قضاء بضمه صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يجوز له الجمع بين ضميره وضمير تعالى وذلك ممتنع على غيره
ولذلك انكر على الخطيب قال وانما يسمح على غيره دونه لان ضميره اذا
جمع اوهم اطلاق التسويه بخلافه هو فان من منصبه لا يطرق اليه
ايهام ذلك لان صلى الله عليه وآله وسلم امر الخطيب بالافراد للدلالة على
كلامه التسويه وهو اشاره الى ما في سنن ابي داود ان خطيبا
خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله
ومن يعصهما فقال قم او اذهب فبئس الخطيب انت فانه لا يضر الا نفسه
من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا يضر الله شيا هو كما في الحديث
القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
اخرجه ابو داود وزاد ابو داود في روايه عن ابن مسعود اذا شهد يوم
الجمعه وساق الحديث فيكون هذه الزياده مقيده للمطلقه لانه قال
المنذري في مختصر السنن في اسناده عمران بن داود ابو القطان البصري
قال عفان كان ثقه واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين
والنسائي ضعيف الحديث وقال يحيى مره ليس بشي وقال يزيد بن
زريع كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على اهل القبله انتهى وفي
التقريب ضبط اسم ابيه انه داود بفتح الواو وبعدها الخامس

حديث جابر

حديث جابر بن سمره كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قصدا وخطبته قصدا قصر المص بالعدل والمراد بين الطول والتخفيف
وتمام الحديث في سنن ابي داود ويغرايات وتذكر الناس انذي
ولم يذكر ابن الاثير كلا لم يذكر المص ولا بنافيه ما يان في حديث
وايل من التفرقه بين الصلوة والخطبه مما يان قوله اخرجه
الا البخاري قلت قال الترمذي انه حسن صحيح الحديث السادس
حديث وايل قوله فاوجز الاعجاز خلاف الاطناب والمراد به
تقليل الالفاظ مع كمال الاسان ما المراد ولذا قال جامع المراد
فلم يجوز اعجاز اهل قلما نزل اي من خطبته او عن منبره فانا ما ايقطت
هي كنايه عما مر قوله قال فلو كنت لقلت اي اطاله الخطبه قوله ان طول صلوة
الرجل المراد اطاله الصلوة بالنسبه الى الخطبه لا تطويل شوشى على المامومين
قوله ميثه من قوله ميثه فتح الميم الميثه فقال بفتح الميم قال الازهري
الاكثر على ان الميم فيها زايده خلافا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصليه
ورده الخطابي وقال انما هي فعليه من رمان يورث الساق فاقروا
بفتح الهمزه وكسر الصاد واطيلوا الصلوة والامر فيها نسبي اي اقصار
غير محل واطاله غير محله الحديث السابع حديث ابي هريره قوله
كل خطبه ليس فيها تشهد اي ذكر الشهادتين بان كما تقدم في صفة
خطبته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود الحديث
الثامن حديث سمره قوله حتى يوجب الجنه وان يدخلها هو
مثل احاديث من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الجنه وان دخلها
وهو الحث على حضور الجمعه العرب من ان الامام يسمع الخطب قوله اخرجه
ابو داود قلت قال الحافظ المنذري في اسناده انقطاع الحديث
التاسع حديث ابي رفاعه العدوي اسم ابي رفاعه تميم بن اسيد
قوله وتركه خطبه يحتمل ان هذه الخطبه كانت غير خطبة الجمعه فقد
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في الامر الذي يريده فلذا بعد الفصل
الطويل ويحتمل انها كانت للجمعه وانه لا يضر ان انه لم يحصل بها فصل
طويل ويحتمل ان كلامه لهذا العرب كان متعلقا بالخطبه فيكون
منها ولا يضر المشي في اثنايها وفي الحديث استحباب لطف السايل
في عباراته وسؤاله العالم وفيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بالمسلمين

قال ناسيه مسيح مسيد مثل قاض اي ان تصر الخطبه والعالم
الصلوة علامه على فقه الرجل وفطنته
وسواه به انتهى

قوله اخرجه ابو داود والترمذي
وقوله وفي الباب عن ابي هريره
هذا هو الذي ذكره ابن الاثير
وقوله وعن ابن مسعود وابي رفاعه
انه كان يخطب خطبه واحده قال
الحافظ في الفتح وفي سنده
من لا يعرف

وشقته عليهم وخفض حناجرهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي
وتقديم اهم الامور فاهمها والكرسي بضم كافه وقد يكسر وتعويذه
صلى الله عليه وآله وسلم ليسمع الناقوف كلامهم منه سرا واستخصه
الكريم قوله قوامه حمد لفظ في جامع ابن الاثير حسبت انطست
وهما كان حسن من المصحف فيها لان يحمد فيها صار صبرا قاطعا انه حمد
وليس كذلك بل طنا من الراوي قال ابن الاثير انه في رواية النسائي
قال بكر بن حلت قوامه حمد بدا انتهى اي بكسر الحاء وكسر اللام وهو بمعنى
حست قال في الصحاح انه صحف ابن ابي الحد الاول فقال حسشت بالحاء
والشين المعجمتين وصحف ابن قتيبة الثاني فقال حلب بضم الحاء
والباء الموحدة وفتح اللام انتهى الحديث العاشر حدث عثمان
وهو من قوله ليس بمرفوع وقوله من الحط اي الاجر وفيه حث
من لا يسمع على الصمت تحت السامع الحديث الحادي عشر حديث
ابي هريرة قوله انصت هو من باب التفعيل فعالا دنا على الاصل لانه
اذا جعل قوله انصت وهو امر معروف لغو الغير من الكلام المحمل
تحريم الكلام والامام يخطب وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام وقال الشافعي وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات
للخطبة وحكي عن الشعبي وبعض السلف انه لا يجب قال القاضي
ويلزمه الانصات وان لم يسمع عند الجمهور وهو احد قولي الشافعي
وله قولان احدهما انه يحرم الكلام والثاني انه يكره تنزيها وهو
الاخير من قوله قوله اخرجه الستة قال الترمذي والعمل عليه
عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب قالوا وان
تكلم غيره لا ينكر عليه واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس
والامام يخطب فرخص احمد واسحق وذكره بعض اهل العلم من
التابعين ذلك وهو قول الشافعي انتهى الفصل الرابع في الصلوة
والخطبة اي والقراءة في الخطبة الحديث الاول حدث عبد الله
بن ابي رافع قوله استخلف مروان اي ابن الحكم كان عاملا على المدينة
من قبل معوية قوله على المدينة زاد في الجامع وخرج الى مكة قوله
فقرء بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى وادا جاءك المنافقون في الثانية زاد في الجامع
قال ابو عبد الله بن رافع ابا هريرة حين انصرف اذكرك بسورتين

كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت ابي
اخره محذوف المصنف الرواية ما سمعت وهو جانب الحديث الثاني
حديث سمرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسبح اسم
الحديث اي في صلوة الجمعة ولا ينافيه حديث ابن عباس وهو الثالث
بانه كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين لانه كان يقرأ هذا تارة وهذا
تارة الرابع حدث ابو هشام بفتح لها امر هاشم نابعت بيعة الرضوان
سبعا رسنة بن النعمان بن رافع بن زيد النجاري شهد بدرا والمشاهد
كلها كان من فضلاء الصحابة قوله يقرأ بها على المنبر كل جمعة قال العلماء
سبب اختيارها انها مشتملة على ذكر الموت والبعث والمواعظ
الشديدة والزواجر الاكيدة وبهذا استحباب قرائتها
في كل خطبة كل جمعة الحديث الخامس حدث علي بن امية قوله يقرأ فيها
وناد وا يا مالك كان المراد بيان ان قوله امر هشام في كل جمعة
انه الاغلب والا فانه قد يقرأ غيرها كهذه الآية ويحتمل انه كان
يقرأ في وقت ويقرأ معها غيرها في قوله اخرجه الخمسة قلت قال
الترمذي حدث علي بن امية حدث حسن غريب صحيح قال
وقد اختار القوم قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة
ايا من القرآن قال الشافعي اذا خطب الامام ولم يقرأ في خطبته
شيا من القرآن اعاد الخطب انتهى الفصل الخامس الدخول في الجامع
والجلوس فيه الحديث الاول حدث ابي هريرة فيه النهي عن تخطي
الرقاب يوم الجمعة بل بعض الداخل حيث انتهى واما المشي بين الصفوف
فليس من التخطي فيجوز الحديث الثاني حدث معاذ بن انس قوله
والترمذي قلت قال عقب اخراجه حديث سهل بن معاذ بن
انس الجهني حدث غريب لا نعرفه الا من حدث يزيد بن بن سعد
والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب
الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في يزيد بن
بن سعد وضعفه من قبل حفظه انتهى قوله اتخذ جسرا قال الحافظ
العراقي المشهور في روايته اتخذ على البناء للمفعول يعني انه يجعل
جسرا على طريق جهنم ليتخطى ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس قال الجوهري
الجسر ما يعمل ويجوز بناؤه للفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم

وهو في الحديث معدد فقال من
الامام تخطى فظاهره الاتي وقوله فظهر الاتي
اي متوالي الجمعات من تخطى
عليهم والاولى ان يقال
الرقاب الى محل
يدل عليه

سبب ذلك والاول اظهر واوفق لروايته من تخطى رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم ذكره في مسند الفردوس
الثالث حديث جابر فيه النهي عن اقامة الرجل عن مقعده يوم القيمة
الجمعة ثم يقعد فيه لانه قد سبق فهو احق به والتقييد بيوم الجمعة
لا مفهوم له بل لا يحل فيه ولا في غيره من الايام بل يشرع ان
يطلب ان يفسح له وينبغي عليهم التفسيح له كما قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم
قوله اخرجه مسلم الرابع حديث سعد بن انس في النهي عن الحبوة
في القاموس احبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة
ونحوها والاسم الحبوة وتضم انتهى قلت المراد الثاني قالوا ووجه
النهي عنها انها تحلب النوم فيفوت الاستماع للخطبة لكن قال الجمهور
انه منسوخ قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال هذا
حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة والامام يخطب
ورخص في ذلك بعضهم منهم ابن عمر وغيره وبه يقول
احمد واسحق لا بيان بالحبوة والامام يخطب باسا انتهى الحديث
الرابع حديث شداد بن اوس قوله وهم يحتبون هذا يعارض
الاول واذا قيل انه منسوخ قال ابن داود وكان ابن عمر يحتبي
والامام يخطب وانس بن مالك وصفصعة بن صوحان وسعيد
بن المسيب وابرهيم النخعي وعدة جماعة ثم قال ولم يبلغني ان احدا
كرهه الا عباد بن نسي ابي بضم وفتح المهملة وعباد هو ابن طرفة
انتهى نقله عن ابي داود بن الاثير عقب روايته الحديث الخامس
حديث عمرو بن شعيب قوله نهى عن التحلق لفظ ابي داود عن الحلق
بفتح اللام قال الخطابي جمع حلقه قال وكان بعض مشايخنا
يرويه بسكونها قال واخبر في انه بلى اربعين سنة لا يحلق راسه
يوم الجمعة قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقه وانما كره
الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وامر ان يستقبل الصلوة
وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك
بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاك خيرا وكان من الصالحين قال
الطحاوي النهي عن الحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلوة اذ عم المسجد

وغليه

وغليه ونهي مكروه واذا كان عمر ذلك فلا باس به قال العراقي وجمله
اصحابنا على الجهور على بابه لانه رتما قطع الصفوف فيه كونهم يوم الجمعة ماموريين بالتكثير
والرص في الصفوف الاول فالاول قوله اخرجه ابن ماجة قلت
هذا التعجب فاتر نسبة ابن الاثير في الجامع الى ابي داود ورجاله
في سنن ابي داود وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشراء والبيع
في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه الشعر
ونهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة انتهى ولم يذكر ابن الاثير
انه ذكر ابن ماجة السادس حديث جابر قوله مجلس وهذا سان المسجد
فيه شدة استثنائهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما بالك بغيره
كما جاء دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم انه لم يرد الامر
من في المسجد اخرجه ابو داود والحديث السابع حديث ان عمر قوله
اذا نعس احدكم يوم الجمعة اي نعاس في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك
وذلك انه اذا تحول اسرع عنه النعاس قوله اخرجه الترمذي وصححه
قلت قال هذا حديث حسن صحيح الحديث الثامن حديث ابن
عباس قوله عوانا بضم الجيم وواو ومثلثة قال ابو عبيد البكري
في معجمه على وزن فعال مدينة بالبحرين لعبد القيس وبذل على قدم
اسلامهم ففي رواية ابي داود اول جمعة في الاسلام جمعت بجواثا
قرية من قرى البحرين قال عثمان فمن ثم قرى عبد القيس
الفصل الثامن في صلوة المسافرين وفيه ثلاثة فصول الفصل
الاول في القصر بعال قصرت الصلوة بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد
تقصيرا وقصرتها اقتصارا قاله في النهاية وترجم البخاري بقوله
باب التقصير وذكر ابن حجر ما ذكرناه ثم قال والاول اشهر الاول
حديث انس قوله صلينا الظهر هو اخبار عن صلوة صلى الله
عليه وآله وسلم لما خرج في السفر الحج فانه صلى الله عليه وآله وسلم اصلى
الظهر بالمدينة كما قال ابن حجر ثم خرج مسافرا فصلى العصر ركعتين
ويحتمل ان هذا في سفر عمرة من عمره صلى الله عليه وآله وسلم الاتي
في رواية التصريح بانه في سفر الحج الثاني حديث انس قوله سئل
في الجامع قال يحيى من يريد الهنا سالت انسا عن قصر الصلوة فقال

لحديث قوله من قصر الصلوة يحتمل من ان يقصر بقطع اذا خرج مسافرا
او كم المسافة التي يقصر فيها القصر جواب اني افاد انه يقصر من بعد
خروجه لا بنفس المسافة السفر الذي يريد كان اذا خرج ثلاث اميال
او ثلاثة فراسخ في القاموس الميل بالكسر ومحمد البصر ومنار سمي للمسافر
او مسافة من الارض منتهاه بلا حد او مابه الف اصبع الى اربعة الاف
اصبع او ثلاث او اربعة الاف ذراع بحب اختلافهم في الفرسخ
هل تسعة الاف بذراع القدم او اثنى عشر الف بذراع المحدثين
انتهى وقال في فتح انه ثلاث اميال هاشميه او اثنى عشر الف
ذراع او عشرة الاف ذراع انتهى وبه يعرف ان الميل والفرسخ
عبر معينين لغة وانما ذكرهما انس تقريبا قوله شك شعبة
اي صل قال انس ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ وقع شك الراوي
لا يتعين احدهما بل يرجع الى عمر حديث انس واعلم ان بين ذي الحليفة
والمدينة ستة اميال وبقال سبعة قاله النووي في شرح مسلم
والحديث دليل على مقدار مسافة القصر لانه ليس المراد ان ذا الحليفة
غاية سفر فلا دلالة فيه على ذلك وباتي الكلام في ذلك قوله
اخرجه مسلم وابو داود ولم يخرجه البخاري الحديث الثالث
حديث مالك قوله بلغه الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار هذا
عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه
منها ما رواه عمرو بن دينار عن ابن جريج عن عطا قال سالت
ابن عباس قلت اقصر الصلوة الى عرفة والى منى قال لا ولكن الى الطائف
والى جدة لا يقصر الا في اليوم التام ولا يقصر فيما دون اليوم الحديث
ثم ذكر له طريقا اخر ثم قال فقول ابن عباس هذا لا يشبه ان يكون
رايا الا توقيفا والله اعلم انتهى وترجم البخاري باب كم تقصر
الصلوة قال في الفتح يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر البلوغ
اليها ساغ له القصر ولا يشرع في اقل منها وهي من المواضع التي يشتد
الخلاف فيها حتى حكى ابن المنذر وعبيد فيها نحوا من عشرين قولا اقل
ما قيل فيه يوم وليلة واكثره ما دام مقيما بلده قال واراد المصنف
اذا البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة فقال
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا اي في حديث ابي ذر

السفر يوم وليلة قلت ولا يخفى انه لا يقضي بان ما دونه لا يسمى سفرا
والان يقال تعريف المسند اليه يقتضي الاختصاص الان في بعض
طرقه يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها يريد فلا يتم انه للاختصاص
وقال الحافظ ان حجر فان حمل المطلق اليوم المطلق والليلة المطلقة
على الكامل اي يوم بليلته او ليلة سويهما قل الاختلاف وانه ادرج في
الثلاث فتكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية يريد
ثم ذكر لي موضعا اخران لفظ يريد سكوا فيه وانه انما يعرف الرواية
عن يوم انتهى قوله وانه ادرج في الثلاثة اشار الى ان في بعض طرق
طرق رواية ابي هريرة ثلاثة ايام ولا ادري كيف يندرج اذا كانت
الثلاثة تحديدا لاقل المسافة قوله قال مالك وذلك اربعة برد
وسئله عن ابن عمر وقد قال فيه الحافظ ان حديث الثلاثة ايام ما
يقصر لاجل مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج في حدها ولذلك
احتملت الالقاط في ذلك قال وبويد ذلك ان الحكم في نهي المراة
عن السفر وحدها معلق بالزمان ثم ذكر وجه ذلك في الفرق
بين مسافة القصر ومسافة سفر المراة اقول من الذي ذكره من الاندراج
والبريد اثنا عشر ميلا وقيل ستة اميال في الفتح عن الفراء الميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يدرك
ادراكه ولذلك حزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الشخص في ارض
مستطحة فلا يدري ارجل هو ام امراة او ذاهب او راكب قال المنذري
الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى قال الحافظ
وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف
قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل ثلاثة الاف
ذراع وقيل جميعه وصححه ابن عبد البر ثم ذكر ان الذراع الذي قدر
الذراع هذا بالذراع الحديد المشهور الان اي في عصر ابن حجر ومعروف
بحجاز موجد بعض من الذراع الحديد قدر الثلث قال فعلى هذا فالميل
بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وما يتان وخمسون
ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة هل من يذب عليها قال وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم اخذوا

على وفق ما رواه مسلم وابو داود في حديث انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة قال
وهذا اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على
ان المراد المسافة التي يشتد بي منها القصر لا عام السفر والا تحق بعد
هذا الحمل ما رواه البيهقي وكذا في رواية من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد
راويه عن انس قال سالت انسا متى قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس قد ذكر
الحديث فظهر انه سالة من جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي
يبتدء ايا القصر منه على ان الصحيح في ذلك انه لا يتحدد بمسافة بل يجوز
القصر الذي يخرج منها قال ورده القرطبي اي رد الاستدلال لا الحديث
انس بانه مشكوك فيه فلا يصح به قال الحافظ ان كان الحديث بثلاثة
فراسخ وان الثلاثة اميال مقيد احدهما موجود بالاكثر احتياطا انتهى
قلت كلام القرطبي واحتجاج الظاهرية على الثلاثة الاميال بحديث انس
لا على الثلاثة الفراسخ فلا وجه لكن لعوله لا يصح الخ وقد بين في الرواية
ان الشاك شعبة واما الفرسخ ففي القاموس انه ثلاثة اميال او اثنى عشر الفا
او اثنى عشر الف ذراع او عشرة الاف انتهى وقد تقدم والحاصل انه مختلف
في تحديد الميل والفرسخ وهو اقل احتمالا فالتقدير لا تسكن النفس الى شيء
مما ذكر وانت من كلامنا من تجري في القاعدة النفيسة ويوخذ من كلامه انه
يقوى ان اقل المسافة ثلاثة فراسخ وهو قول بقصر في مسافة القصر
واعلم ان الحافظ قال فيما نقلناه عنه ان اهل الظاهر كانهم يحتجون
وصرح ابن عبد البر انهم احتجوا بحديث انس ولفظه ان اهل الظاهر احتجوا
بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن
قصر الصلوة بحديث ثم قال ابن عبد البر وابو يزيد الهنائي شيخ من اهل
البصرة ليس مثله ممن يحتمل هذا المعنى الذي خالف فيه هذا الجمهور ولا هو
ايضا ممن يوثق به وضبط هذا الاصل ثم ذكر للظاهرية ادلة اخرى
وردها ثم قال قال الاوزاعي وعامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام
قال وبه ناخذ قال ابو عمر هو كما قال الاوزاعي وجمهور اهل الفقه على
التقصير في اربعة برد احتياط فعلى هذا يقصر الى مسافة ثلاثة ايام كاملة وهي
مسيرة يوم بالسير القوي الحسن الذي لا اسراف فيه قال ومن احتاط

عليه مقدر

فلم يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام كاملة فقد احذ بالاحوط لدينه قلت
وكل ما ذكر لا ينهض فيه والقصر ارخص مسير الحرب في الارض عليها بات في
مقداره تحديد الاحاديث انس في الثلاثة الفراسخ وقد قال الحافظ
انه اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه كما عرفت لكن ابو يزيد الهنائي
وهو يحيى بن يزيد فيه ما تراه من كلام ابن عبد البر بل قال الذهبي
في الميزان يحيى بن يزيد الهنائي صاحب انس فمثله ليس بحجة
وان علله وقال ابو حاتم شيخ انتهى قلت لفظ مثله ليس بحجة لفظ
من عبارات التعديل والاولى مقدمة على الثانية كما في حاشية المير ان
وح فيتم الاحتجاج بروايته فائدة جدة عروبا بالحاء المهملة
كان بين ارضها وهي بساحل مكة تعرف به كما عرفت لتبين البلاد بعرجاتها
وحرمرعوا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وبالعين المهملة
ابو ناصر امرغاب والدرتسب ابو الصدق الباجي وابو المنوكل
الباجي الرابع حديث ابن عباس قوله ولا تحاف الا رب العالمين هو بيان
مفهوم الاية في قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وانه مطرح لقيد بحيث
صلى الله عليه وآله وسلم ان القصر انما قد تصدق الله بها على عباده فاقبلوا
عنه وقد اسلوا قوله اخرجه الترمذي وصححه قلت قال حديث انس
حسن صحيح قال وفي الباب عن جابر وابن عباس الخامس
حديث ابن عباس قوله اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة
يقصر الصلوة زاد في رواية ابي داود بمكة وله في رواية بمكة عام الفتح
وله عن عمران بن الحصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا سفر هذه الاحاديث كما ترى تعارض في
مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم التي علق على القصر الاولى اليه
انس الماضية فلا يغير مقيده به فالمروي عن ابن عباس وعمران بن حصين
فانه جمع بينهما البيهقي بان من قال تسع عشرة عد ذوي الدخول والخروج
ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ورواية
خمس عشرة ضعفها الحفاظ وبعضه ان مجروحان رواتها ثقات
وبحاب بان الضعيف المشدود لا الضعيف الرواة قال ان حجر اذا ثبت
انها صحيحة فيحتمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف
منها يومي الدخول والخروج انتهى قلت سيق التعارض بين تسع عشرة وخمس عشرة
منها يومي الدخول والخروج

قوله ضعفها القرطالا عمرا
نائي حصين انا عباس وهو
الراوي وهو عوانة بن الحكم
وبائي كلام العقيلي في
ال وسي وحديثه

مرة والاصح ان الفقيه ثلاثة
بيان لصحيح ان الفقيه

واما رواية انس فصرح فيها بانه وكان ذلك في حجة الوداع قال احمد بن حنبل
الاوجه هذا الحديث الا ان يكون الراوي حفظ ما لم احفظ منذ دخل
مكة الى حين وجه منها فعلى هذا اقام بمكة اربعة ايام كوامل فانه دخل
مكة اليوم الرابع وجه منها دخلها رابع ذي الحجة وخرج منها الى منى يوم الثامن
انتهى وبحسب انه دخلها رابع ذي الحجة فاقام الخامس والسادس
والسابع وخرج في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد
الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث
عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فبهذه اقامته بمكة وحوالها
عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها قوله وكنا اذا سافرنا الخ
في الجامع فنحن اذا سافرنا حوالينا تسع عشرة قصرنا هذا الخطاب في كل رواياته
قوله فهو ان زدنا اتممنا قال الترمذي وقد روي عن ابن عباس ان صلى الله
عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس
فنحن اذا اقمنا بيننا وبين تسع عشرة يصلي ركعتين وان زدنا على ذلك
اتممنا الصلوة وروي عن علي عليه السلام انه اتم في ثمان عشرة ايام انهم الصلوة
وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي
عنه تسعة عشر وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى
اربعا وروي عنه ذلك عنه داود وعطا الخراساني وروي عنه داود بن ابي
هند خلاف هذا واختلف اهل العلم في ذلك فاما سفيان الثوري
واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة يقال اذا اجمع على اقامة
خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة اثنتي عشرة اتم
الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة
واما اسحق فرأى القول في المذهب فيه حديث ابن عباس لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتاوله بعضهم اذا اجمع على اقامة تسعة عشرة
اتم الصلوة ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان الى
عليه سنون انتهى كلامه قلت وقول ابن عباس وان زدنا اتممنا ليس
ما حوذا من قصره صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لانه لا يعلم ان صلى الله
عليه وسلم لو زاد لاتم بل يحتمل ان لو زاد لقصر بل هو قوي الاحتمالين
لانه اقام مرة وقصر فقصره في اقام اكثر منها فقصر بلا دليل ان التسع عشرة
تسوي سفره الحديث السابع حديث عمران بن الحصين تقدم الكلام عليه

قوله

قوله قال اخرجه ابو داود ملت المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال حسن
صحيح هذا اخرجه كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه
جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث ما ينوم به لكثرة اضطرابه
الحديث الثامن حديث جابر قوله عشرين يوما يقصر الصلوة
قوله اخرجه ابو داود قلت قال المنذري ذكر البيهقي انه غير محفوظ
قال وحديث الحسن بن عمارة عن الحسن عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بضعا عشر
يوما غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى الحديث
التاسع حديث حارثة بن وهب هو الخزاعي ابو عبد الله بن عمر
بن الخطاب وهي امه كلثوم بنت جرول بن مالك بن سنيب بن ربيعة
بن اهرم الخزاعية وقد تقدم بعناه العاشر حديث ابن عمر قوله
وعثمان صدرا من خلافته المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين
من خلافته بمنى حاصره والصحيح عندي ما دل فعله انه رأى القصر
والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام هذا هو الذي
في تاويل ما اتاه وقد اطال الناس في ذكر اعذاره سيما ابن القيم في حاشيته
السنن وهي اعذار كلها مردودة قال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك
ان عائشة وعثمان كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما قصر لانه احدث في ذلك بالرخصة لان القصر عزيمة قلت وقد اطلنا
رسالة في بيان قوة القول بان القصر رخصة ما عدا الخائف الحديث
الحادي عشر حديث عثمان قوله انه لما احدث الاموال
بالطايف واراد ان يقيم بها صلى بمنى اربعا اخذ بها الائمة بعده
اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري انه منقطع لانه
اخرجه ابو داود عن الزهري لم يدرك عثمان قلت ولا يصح لان
عثمان قصر بمنى وبالطايف منها قوله وفي روايته اي عن الزهري
وهو منقطع ايضا قوله ليعلمهم الصلوة ان بعدا يعني على هذا قد
كان الاعراب في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعام محتمة
كانوا اجهل واكثر حاجة الى التعليم وقد صلى ركعتين اتفاقا في منى
على ان الاعراب كانوا مسافرين فقصرهم ركعتان وان كان فيهم من هو
بقيم فليفعل عثمان كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى فقرا

لاهل مكه اتموا فانا سفر فكان يفعل عثمان ذلك قوله وفي اخرى الحاوا
اخرجه ابو داود واجمع على الاقامه بعد الحج قال الحافظ ابن حجر فيه
نظر لان الاقامه بمكه على المهاجر حرام وقد صح عن عثمان
انه كان لا يودع الاعلى ظهر راحلته ويسرع الخروج حتى ان يرجع
في حجته وبت عن عثمان انه لما حاصروه قال له المغيره اركب
رواحلك الى مكه قال لن افارق دار هجرتي الى قوله وله اي لابي
داود واخرجه ايضا البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا قوله
عن عثمان وذلك انه اخرج ابو داود وغيره ان مسعود انه صلى
عثمان بمنى اربعا قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان
صدرا من امارته ثم اتمها زاد في روايه ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت
ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين الذي قوله الخلاف شر
هذا يدل ان ابن مسعود يرى القصر جايز والتمام مثله اذ لو كان يرى القصر
حتما لما جاز له ان يتركه ويصلي صلوة لا تجزي وانما عاب على عثمان
تركه ما عهد من كان قبله ومنه والعلم انه نقل الحافظ ابن حجر
ان عثمان كان اذا قدم مكه صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا
ثم اذا خرج الى منى وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى
اتم الصلوة رواه احمد قال باسناده حسن وروي من طريق البيهقي
عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح
الطاء والمعجمة جمعت ان تسوء ومن ان حرج ان اتم اربعا اداه في
منى بالميل الى منيين مالت اصلبها مشدد اي بتكسر عامر اول ركعتين
قال وهذا طريق يقوى بعضها بعضا قلت مكون عدوله الاصلاحي
لدفع توهم الجهال من الاعراب الحديث العاشر حديث عمر
قد يسعد مر مرفوعا من حديث عمر ان في الخصمين بمعناه الفصل الثاني
في الجمع بين الصلوتين اي المغرب والعشاء والظهر والعصر وهو
جامعان ما نقصد بهما او ناجيا قال الحافظ اورد المصنف البخاري وابو
النقصر باب الجمع لانه يقصر بالنسبه الى الزمان قلت وتبعه ايضا حديث
في ذلك وترجم البخاري لذلك بقوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

قال الحافظ

قال الحافظ لم اجد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد
بما اذا جد به السفر وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا
وحديث انس الاتي وهو هنا الحديث الاول حديث انس قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر لعدة مرد حول وقتها
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما هذا اجمع تاخير قال في فتح الباري
هذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير
من الصحابه والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق
واشهب وقال قوم لا يحمل الجمع مطلقا ولا يعرفه ومن قال به وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفه وصاحبيه واصحابهم ما روينا عن الاعمش
وذلك انه جمع صوري وهو ان اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها
ويعجل العشاء في اول وقتها قال ونعمه الخطابي وغيره بان الجمع رخص
فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا بد تركه اكثر الخاصه فضلا عن
على العامه الذي قلت هذا تاويل ليس عليه تعويل وصل اوصح من معرفة
اوايل اوقات الصلوة وقد جعل لها الشارع علامات يدركها الذكي والغبي والذكور والانثى والحر والعبد والبدوي بعيشيه وهل اوضح من
طلوع المنشق الفجر بياض يملا الافق بعد سواد الليل والفجر
وميل الشمس عن كبد السما المدرك بالاعتبار الظل الحادث بعد الغرب في
الظهر وصيرورة الظل مثلي ما كان في العصر وغروب قرص الشمس
وغروب السقف فهذه اوقات يدركها كل من له عينان فكيف يقال
لا يدركه اكثر الخاصه فضلا عن العامه وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم للمراة المستحاضه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخرين المغرب والعشاء وتجمعين
بين الصلوتين الحديث فهذه مراة لو تعسر عليها معرفة الاوقات
لكانت قد امرت بالتعسير والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قال ومن الدليل على ان الجمع للرخصه قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
امته قلت لا تعارض بين الاتيان بالصلوة في وقت واحد فيه ترخيص
الاتيان بكل صلوة في اول وقتها لان الاختصار للاخرى الى اول وقتها

في الجمع ربيع حرج بلا ريب ثم قال وايضا فان الاخبار جاءت بجمع
بالجمع في وقت احدى الصلوتين قلت نعم الاخبار الواردة في الجمع
في السفر فقط جاءت كذلك واما حديث ابن عباس في الجمع في الحضر فلا كما
يال قال وذلك هو المسادر في الفهم من لفظ الجمع قلت فقد جعل الشارع
للجمع الصوري في حديث المستحاضة حكما وقال تجمعين فقد صار لفظ
الجمع الصوري مشتركا شرعا قال ان حجر ويمكن ان يحمل على الجمع في السفر ونحن نقول
به وان خالف فيه من خالف الجمع مطلقا قال وقيل يختص الجمع بمن يجد
في السير قاله الليث وهو القول المشهور من مالك قلت قال
ابن عباس عند البرقي الاستذكار وروي ان القسم عن مالك قال
لا يجمع المسافر في حج او عمرة الا ان يحدث ويخاف فوات اسر فيجمع
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند
الرحيل اول الوقت قال يجوز ان هما الظهر والعصر انتهى فدل على
ان مالكا انما يقول بالجمع الصوري كما يفيده عبارته فينبغي ان يعد
مالك مع من لا يقول بجواز الجمع ثم قال ابن حجر وقيل يختص ذلك بمن له
عذر من الاولى وقيل يجوز الجمع جمع التاخير دون التقديم
وهو مروي عن مالك واصحابه اي حرم انتهى الحديث الثاني
حديث ابن عباس قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وللكشميهني
على ظهر بالتنوين سير بالمضارع بحذف احدى التاءين معنوجه قال وله قال الطيبي
الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصيد قد عن ظهر عي ولفظ
الظهر يقع في مثل هذا التركيب كان السير مستند الى الظهر فهو
من المعنى مثلا انتهى قلت وهو معنى رواية حمد به السير فوق النهاية
حمد به السير اتعبهم واسرع فعال جد بحد وحد بالضم والكسر الحديث
الخامس حديث جعفر بن محمد قوله صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ومثله قاله
في المغرب والعشاء بجمع وقوله ثم سبح بينهما فيهما اي لم يصل نافلة
بعد الاولى من الجمعين واعلم ان في الباب روايات سافها ابو
داود من حديث ان عمر انه صلاها باقامة لكل صلوة زاد في روايه ولم
يسبح في الاول ولا في الثاني على اثر واحد منهما وفي روايه ولم يسبح في واحد
منهما وفي روايه بالمزدلفة باقامة واحدة وقال هكذا صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وفي روايه عن اشعث بن سليم عن ابيه
ان ابن عمر اذن واقام وامر باذان واقامة بالمزدلفة الا انه قال الحافظ
المنذري ان هذا الحديث يريد حديث اشعث مخالف للاحاديث الصحيحة
عن ابن عمر قال وذهب ابو حنيفة الى انه يجمع باذان واحد واقامة
واحدة كما جاء فيه وقد اخرج البخاري وصحح من حديث عبد الله
بن مسعود انه صلى الصلوتين كل صلوة على ظاهر باذان واقامة
والعشاء بينهما ونقل عن مالك انه قال يؤذن ويقيم لكل
صلوة على ظاهر حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الطويل
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وذهب اليه احمد وابو ثور وغيرهما قال المنذري
وقد اشار بعضهم الى الجمع بين الاحاديث فقال قوله باقامة
واحدة يعني لكل صلوة يعني دون اذان ويحتمل ان يكون باذان
كما ثبت في حديث جابر وجمع واحد لكن لم يتعرض هنا للذكر
اذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويسقط الاشكال
واثبات جابر اقامتين ونفي ابن عمر هل اقامة واحدة فلعله
يعني بواحدة في العشاء الاخر يعني دون اذان فيها وثبت الاول
باذان واقامة انتهى كلام المنذري قوله اخرجه ابو داود قلت
وقال هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافقه
حاتم على اسناده محمد بن علي الجعفي عن محمد عن ابيه عن جابر الا
انه قال في حديثه يصلي المغرب والعتمة باذان واحد واقامة قال ابو داود
قال لي احمد احفظ حاتم في هذا الحديث الطويل الا كلام ابو داود
السادس حديث ابن عباس قال من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد
اتى بابا من ابواب الكبائر وهو موقوف على ابن عباس وهو مرفوع في
الترمذي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثناء في نسختين منه
وفي الاثير ذكره موقوفا كما ذكره المصنف وهو تقصير وهذا يدل على ان
حديث ابن عباس في الجمع في الحضر من عذر هو الجمع الصوري كما قدمناه
لشواهد احاديثه قوله اخرجه الترمذي وضعفه قلت رواه من
طريق حبيش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وآله
مرفوعا ثم قال حبيش هذا هو ابن علي الرحبي وهو حسن بن قيس وهو ضعيف

عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا
جمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم
من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين المطر وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق واما الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين انتهى كلام
الترمذي قلت ولا دليل فيه على ان الجمع كبيرة بل دل على انه قد اتى الحاكم
باب الكبائر ولا يدل انه دخل من بابها اليها ويحتمل انه تعمد فعل
بابا منها السابع حديث ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا قد فسر ذلك بقوله الظهر والعصر والمغرب
والعشا الا انه ستوفى تمته ولم يوفه قوله قال ايوب هو السختياني
والمقول له هو ابو الشعثا وفي نسخ من التيسير ابو ايوب وهو غلط
وقوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال انه كان لمطر واله مالك فانه
قال تخصص رواية الحديث لعله كان في مطر ورد بانه اخرجه مسلم واصحاب
السنن بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون لجمع لخوف
او مطر وجوز بعضهم ان يكون الجمع للمرض وقوله النووي فيه نظر
لانه لو كان فيه الجمع المذكور فيه بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى
معه الا من يحتمل ذلك العذر والظاهر انه جمع بمن ناصحابه وقد صرح
بذلك ابن عباس في روايته ومنهم من حمله على انه جمع صوري بان يكون
اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واستحسن هذا
القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من العلما ان الماحيشون
والطحاوي وقوله ان سعيد الناس بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث
عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما ذكره المصنف هنا حيث قال قيل
للراوي العامل عمر وبن دينار والراوي ابو الشعثا قال ابن سعيد الناس
راوي الحديث دلي بالمراد منه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ما ذكره
من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما
ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر
واما على صفة مخصوصة لا يستلزم الاخراج وجمع بينها بتعدد الواقعة
وحمله على الجمع الصوري اولى انتهى وقد سبقه الى هذا الجمع من
ذكر نظم المتناثر اي اطلق ذلك في المطر تقدم الكلام ان هذا القيد سقطه

بتصريح بعضهم ولا مطر وفي الاستذكار لابن عبد البر بعد ذكر احاديث
الجمع قال والاصح في هذا الباب وبمكان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل
وصلاتي النهار في الحضر كما في السفر واختار الجمع بين الصلوتين في الحضر في
وقت احداهما لانه يمكن ان يكون صلوته في المدينة من غير خوف ولا سفر
كان اخر الاولى من صلوتي النهار فصلاها في اخر وقتها وصلى الثانية في اول
وقتها وضع ذلك في العشايين على ساطت ابو الشعثا وتاول تحديث هو عمر
بن دينار وموضعها من الفقه الموضع الذي ليس في موضع واذا كان
ذلك كما يريد توسع امكانه وكان ذلك الفعل سمي جمعا في اللغة العربية
بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا والحديث من اراد الجمع في الحضر بين الصلوتين
في وقت احداهما لان جبريل اقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوقات الصلوة في الحضر وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمع بين
بين الصلوتين في السفر وبين للمسافر ذلك توسعة ان الله له فيها فنسخها
لامته فلا يتعدى بها الى غير موضعها واما قول ابن عباس اذا سئل عن
معنى جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلوتين في الحضر فقال
اراد ان لا يحرج امته فمعناه مكشوف ان لا يضيق على امته فيصلي في اول
الوقت ابدا وفي وسطه ابدا لا يعدى ذلك ولكن ليتصل كيف شاءت في
اوله واوسطه اجمع واخره لا ما بين طرفي الوقت وقت كله انتهى ومعنى
كلامه هذا فذكان ذكر معناه في رسالته في الاوقات المسماة التي قدمت
في المواقيت من قبل ما اليف هذا الشرح والوقوف على كلام ابن عبد البر
وغيره من نحو اربعين سنة **الفصل الاول** **الفصل الثالث في صلوة النوافل**
في السفر ترجم البخاري الباب بقوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة
وزاد بعض رواته وقبلها **الاول** حديث ابن عمر قوله فلم اره يسبح في السفر
اي يتنفل الرواتب قوله ولو كنت مسبحا لاتممت في الجامع لابن الاثير
فصل هذه الجملة عن الاولى فقال بعد قوله حسنة وفي رواية لرددت ثاني
قال مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت اخرجها البخاري
وسلم انتهى وفي رواية لمسلم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه فجاءت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع
هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت ومراده ان عمر انه لو كان

مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة فكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتب ولا يتم الثاني حديث البراء اي بن عازب
قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت قال الترمذي حديث البراء حديث غريب
وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم
ابي بسرة العمار به ورأوه حسنا قلت سيذكر اسمه في روايته عن البراء وهو
تابع لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم وليس له في الكتب
الستة غير هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه ثم قال الترمذي وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل صلوة
ولا بعدها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتطوع في السفر
ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق
ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ويعني من لم يتطوع
في السفر يقول الرخصة ومن تطوع فلم يقبل كثير وهو قول
اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى قلت ابو بسرة بضم الموحدة
وتسكين مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ووقع في نسخة من ابي داود بصرة بالصاد
المهملة وهو غير صحيح فانه بصري صحابي معروف وقول الترمذي ان البخاري
روى حديث ابي بسرة حسنا مشكل لانه ليس في البخاري
حديث تابع قوله فلا نكير عليه قال ابن عبد البر هذا خلاف ما روي عن
ابن عمر لو كان صحيحا والسفر لا يمنع الا ان ابن عمر قد احتج لفعله ذلك
بما ذكره عنه بعد قال والآثار كلها دالة على ان الانسان مخير في النافلة
في صلوة السفر كلها قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب ان شاء
فعل ذلك فحمل على نفي ايجابه وان شاء قصر ومعلوم ان المؤمن مخير
في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتنفل في السفر وفيه الاسوة انتهى الرابع حديث عايشة قوله اعمرت
لا ادري اي عمر اراد ت فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع مرات من المدينة
عمرة الحديبية وعمرة القضاء والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته قوله
قصرت بفتح المساء الفوقية اتممت بضمها وافطرت مثل الاول واتممت
قيل الثانية والحاصل ان عايشة اخبرت ما نهاا تممت صلاتها وصامت
في السفر وهو صلى الله عليه وآله وسلم افطر وقصر وروت عايشة ايضا انه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر قال
ابن القيم انه قال ان بعضهم هو كذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انتهى قلت والحديث اخرجه من عايشة الدار قطني والبيهقي
قال الدار قطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي وابن قتاده الدهشي
وقال ابن حجر رجاله ثقات قال البيهقي له شواهد جملة ثم ذكر ابن القيم
حديث عايشة في اتمامها وصامت وقال قال شيخنا رحمه الله تيمية
هذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجميع الصحابة فيصلي خلاف صلوتهم كيف والصحيح عنها ان الله
فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر وأقرت صلوة السفر فكيف يظن
بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والمسلمين معه انتهى اذا عرفت هذا فقد رد ابن تيمية لكن يتبين
بمجرد الاستبعاد بان عايشة لا تخالف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه وهو محل النزاع فانها قد روت عنه انه اتم وصام
وصحت الرواية كما سمعت فلم تخالف بل فعلت احدا فعليه واما قوله
كيف والصحيح عنها انها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين الى قوله
واقرت في السفر فهذا لا ينافي ان القصر رخصة والتمام عن يتم فان المراد
اقرت ان كانت احد الجائزين وان سمية الاعتقاد وجوب القصر رد
ما روي كما سمعت والحق ما قاله ابن عبد البر ان يتم عايشة في السفر
يدل على انها علمت ان القصر ليس بواجب وانه رخصة وتوسعة فالناس
مخيرون في فعلها قال ولا يظن عاقل بها تعمد افساد فرضها بالزيادة
فيه ما ليس فيه عامدا لذلك فضلا عن عالم وقد ذكرنا انه ذهب اكثر
العلماء من السلف والخلف في قصر الصلوة انه سنة غير واجب ومنهم
من تحمله مستحبا ويحب المسافر في الاتمام والقصر لانه عندهم رخصة
وتوسعة وظاهر القرآن يدل على انه ليس بفرض لانه لا يقال في الفرض
لا جناح على من فعله وقد قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
كما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ومثله كثير وتحصيل
مذهب مالك ان القصر في السفر سنة مؤكدة لا فريضة وهو قول الشافعي
قال ابو عمر واصحاب الشافعي اليوم على ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

وكذلك قال جماعة القنها البعداديين منهم انتهى قال ابن القيم بعد
كلام شيخه ابن تيمية قلت وقد اله عن عايشة بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس وغيره انها ما اولت كما
تاول عثمان ثم ذكر اويلات قال في تفسير البيان نقلا عن الشافعي
ان عايشة علمت بما روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم
وقصر وصام وافطر وقد صح عنه انه صام في سفر الفتح في رمضان
قال ابن عبد البر لما ذكر اتمام عايشة والتاويلات ما لفظه واولاها
عندنا ما الصواب فيه لما علمت انها علمت من قصر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه لما خير بين القصر والتمام اختار القصر لانه الايسر
على امته وقالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاحدث في بالرخصة اذ كان مباحا
لها في حكم التخيير انتهى قوله اخرجه النسائي باب صلوة الخوف
قوله عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وابو حثمة
اسمه عبد الله وقيل عبيد وقيل عامر بن ساعدة من عامر الحارثي الخزرجي
وليس للثلاثة من الهجرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في الخوف
الحديث اعلم انه ورد في كيفية صلوة الخوف صفات كثيرة
وقال احمد في نيف وجيح حديث سهل بن ابي حثمة وكذا رجحه الشافعي
انتهى قلت قال ابن القيم في الهدى انه قال احمد كل حديث يروى في باب
صلوة الخوف العمل به جايز وقال مسنده اوجه او سبعة يروى كلها جايز
وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تعمل بالاحاديث كلها كل حديث في
موضعه او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن انتهى
قال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء منفرد وقال ابن
العربي في القبس وجوهها رواياتها كثيرة اصحها ستة عشر رواية
تختلفه ولم يبينها وقال النووي نحو في شرح مسلم ولم يسمها ايضا
وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر
فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان يداخل قال ابن القيم هؤلاء كلما
رواوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وقال ابن عبد البر في
الاستذكار ان كل الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلوة

الخوف ستة اوجه قال وقد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكر
من ذهب اليها من العلما احدها حديث ابن عمر ومن تابعه والثاني
حديث سهل بن ابي حثمة ومن تابعه والثالث حديث ابن مسعود
ومن تابعه والرابع حديث ابن عباس المروي وما كان قبله علي
حسبما ذكرناه في التمهيد والخامس حديث حذيفة وما كان
قبله والسادس حديث ابي بكرة وحديث جابر انه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بكل طايفة من الطايفتين ركعة فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك
كان يفتي الحسن البصري وهو قول مقوله كل من اجاز اختلاف ف
نيه الامام بالماموم في الصلوة قال وقالت طايفة منهم ابو يوسف
وابن علية لا يصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بامام واحد وانما يصلي بامامين يصلي كل واحد منهما طايفة
ركعتين واحتجوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طايفة منهم معك الاية قال فاذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك
لهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في ذلك ولم يكن
من اصحابه من يوتم نفسه منه غيره وكلهم كان يحب ان يصلي معه
ويتاتم به وليس احد يقوم في الفضل مقامه والناس بعده يتفاوتون
تفاوتا اهل الفضل فيهم او يقارب وليس بالتاهب حاذه الامام
واحد عند الخوف بل يصلي بطايفة ان شا وامنهم وتحرس الاخرى
فاذا رعت صلى بالناس من بعد مرة هم جلد ما احتج به من ذهب
من هب ابي يوسف في ذلك قال ومن الحجة لنا عليه كسائر العلما
وجماعهم على ان قوله خذ من اموالهم صدقة يتناول فيها مناله
ويقوم مقامه للخلفا والامرا بعده وكذلك قوله اذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة ومن الدليل على ان ما خوطب به فامته فيه مثله قوله
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية ومثله واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره هو لمخاطب
وامته داخلة في ذلك ومثله كثير انتهى ثم لا يخفى ان رواية ابن ابي
حثمة فيما اذا لم يكن العدو في القبلة فان كان في وجهتها فهي الصفة
المذكورة في حديث جابر الاتي قوله اخرجه الستة الحديث الثاني

حديث جابر قوله بذات الرقاع في روايه بنحل وهو اسم مكان من المدينه على يومين وهو بواد فقال له شرخ نسن معجمه بعدها مهمله ساكنه وخاء معجمه وبذلك الوادي طوائف من قيس وبني فزاره واشجع ذكره ابو عبيد البكري وقبله الحافظ في الفتح قوله طليله كتيره الظل قوله رجل اسمه غورث بن الحرث قاله البخاري عن مشدد عن ابي عوانه عن ابي بشر وحديث جابر هذا ساقه ابن الاثير من روايات كثيره مختلفه مطوله ومختصره الذي ذكره المصنف احدها قوله يصلي بنا يقصر كعتين الي اخره هذه الروايه منسوبه الي الاثير الي النسائي وحده وليس هذا اللفظ بمعنى ما هنا الا ان صلى صلى الله عليه وآله وسلم اربعا فكل طائفه ركعتين لم يثبت الا في روايه النسائي كما في جامع الاصول والمصنف داخل الروايات وضم بعضها الي بعض ونسبها الي الشيخين والنسائي الثالث حديث ابي عياش بفتح العين المهمله وتشديد المثناه التحتيه وشين معجمه اخره ص ابو عياش الزرقي ويقال الزامي المدني قوله بعسفان بضم المهمله الاولي وسكون الثانيه اخره نون محل معروف قوله خالد بن الوليد وذلك قبل اسلامه وهذه الصفه التي ذكرها هي احد الصفات كما عرفت وهي صلوته والعدو في قبيلتهم فقد احرز وامعه صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره الاحرام والسلام دخلوا بدخوله وخرجوا بخروجه الرابع حديث ابن عمر وهو ايضا احد الصفات والخامس حديث ابي هريره قوله صحمان بالضاد المعجمه فحبيم فنون مالف فنون قال في القاموس كسكران جبل قرب مكه وجبل اخر بالبادیه قوله فقال المشركون في روايته في الجامع فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفله لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوه فنزلت ايه القصر بين الظهر والعصر قوله وامهاتهم للغلبه في الجامع هو احب اليهم من ابنائهم واموالهم وذكر ابن الاثير ان في روايه النسائي من ابنائهم وابكارهم ولم اجد فيه وامهاتهم قوله وان جبريل الي قوله ان يقسم اصحابه فيه دليل ان هذه اول صلوه صليت بالخوف الحديث السادس حديث عبد الله ابن انيس بصيغ الصغير ترجم ابو داود وهذا الحديث بقوله باب في صلوه الطالب قوله نخوا لخالد لفظ الجامع الي الخالد وهو لفظ سنن ابي داود قوله ان اقتل لفظ

في الجامع

في الجامع والسنن قال اذهب فاقتله وكان نحو عرنه وعرفات هذا اللفظ مقدم في الجامع والسنن عن قوله اذهب فاقتله وهم ولفظهما هكذا وكان نحو عرنه وعرفات قال اذهب فاقتله مقدم المهم واخر وبدل فتامل قوله ما ترجم لو خر الصلوه اي من قتال وهذا اللفظ اي ما نوخر الصلوه لم اجده في سنن ابي داود وهو في الجامع كانها نسخه من ابي داود عسى ما وقف عليه قوله فاطلقت نحو لفظ الجامع والسنن ايضا فانطلقت امشي وانا اصلي او هي ايضا نحو فاخر لفظ نحو وقد مهما المهم قوله قال افرايت لفظ في الجامع والسنن قال لي قوله اخرجه ابو داود وزاد ابن الاثير في باب سماه باب صلوه الطالب عقيب ابواب صلوه الخوف وذكر في سنن روايه زاد فيها وكان ساكنا بعرنه وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قلت اني لا اعرفه قال انه كما بين راس الرمح شيطان اذا رايته لم يخف عليك قال فخبئت فرايته وعرفته انتهى قلت وهذا فعل صحابي اجتهد امنه ولفعله اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقفه على ما فعل وهو الظاهر انه نصب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع قوله اخرجه ابو داود القسم الثاني من كتاب الصلوه في النوافل جمع نافله وهي الزياده زادها الله على الفريضه تفضلا منه ليكمل بها ما عساه يقع فيه العبد من الفرائض كما اخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اول ما افترض الله على امتي الصلوه الخمس واول ما يسالون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيا منهن يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافله من صلوه تتمون بها ما انتقص من الفريضه ثم انظروا في زكوه عبدي ان كان ضيع منها شيا فانظروا هل تجدون لعبدي نافله من صدقه تتمون بها ما انتقص من الزكوه فيقضي ذلك على فرايض الله وذلك برحمته وعدله وان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنه مسرورا وان لم يوجد له شيا من ذلك امرت الزبانيه فاخذ بيديه ورجليه ثم قذف به في النار انتهى وله شواهد كثيره قوله الباب الاول في النوافل المرويه بالاوقات

وانظروا في حساب شهر رمضان الذي تصوم فيه هل نقص عما ينبغي ان يتم به ما نقص من صيام الناس

جعل هذا ابن الاثير ستة فصول والمم جعلها ستة فصول الفصل الاول
في رواتب الفرائض المخمس والجمعة الحديث الاول حديث ابن عمر
قوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها هذه عشر ركعات تضمنها الحديث
فاما المغرب والعشا ففي بيته لفظ ابن الاثير وفي رواية بعشاه وزاد ما
المغرب والعشا ففي بيته وزاد البخاري في روايه قال ابن عمر وحدثتني
حفصه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر وباقي في حديث عايشه في له وركعتين بعد الجمعه
في روايه للشيخين وكان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف اي من المسجد
فيصليها في بيته واخرج الترمذي عن ابن عمر انه كان اذا صلى
الجمعه انصرف فيصلي سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصنع ذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرج ايضا عن ابي هريرة ان صلى الله عليه واله وسلم قال من كان منكم
مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا قال هذا حديث حسن صحيح فدلت
الاحاديث على التخيير بين الركعتين والاربع الحديث الثاني حديث
عايشه قوله من ثابر بعد الالف موحده فالف فموحده اي من واظب
على الفعل والقول وبلان منهما انتهى اي من حفظ على فعلها وعدها
وهي التي وحديث ابن عمر الا انه زاد هاتين ركعتين قبل الظهر وزاد ركعتي
الفجر وحذف ركعتي الجمعه قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث
عايشه حديث غريب من هذا الوجه ومعبد بن زياد قد تكلم فيه
بعض اهل العلم من قبل حفظه ثم اخرجه من حديث ام حبيبه وقال انه
حسن صحيح وذكره ابن الاثير فقال ام حبيبه قالت قال رسول الله صلى
صلى الله عليه واله وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة له بنيت في الجنه
وذكرت قبل حديث عايشه قالت وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى
وقال اخرجه الترمذي والنسائي قلت ولي ان به المم لكان حجة
اول لانه قد صححه الترمذي وحديث عايشه غريب كما عرفت الاتيان
بالصحيح اولى عند الاختصار واخرج الترمذي عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اول ما يحاسب العبد
به يوم القيمه من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيا قال الرب تبارك وتعالى

انظروا

انظروا هل لعبدي من تطوع تكمل به ما انتقص من الفريضه وكذلك
ساير اعماله على ذلك قال الترمذي وفي الباب عن تميم الداري قال الترمذي
حديث ابي هريرة من غير هذا الوجه انتهى قال العراقي في شرح الترمذي
محتمل ما اسمعه من السنن والهيات المشروعه فيها من الخشوع
والاذكار والادعيه وانه تحصل له ثواب ما انقص من فروضها وشروطها
ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يفعله فعوض عنه
من التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحه عوضا عن الصلوة
المفروضه وقال ابن العربي الاظهر عندي انه يكمل له ما انتقص من
فروض الصلوة واعدادها بفعل التطوع بقي له بقية الركوع كذلك
وساير الاعمال وليس في الركوع فرض ونفل فكما يكمل فرض الركوع
بنفلها فكذلك الصلوة وفضل الله واسع انتهى الحديث الثالث
حديث عايشه قوله وركعتان بعد العصر هما ما ذكر الركعتان في
هما اللتان صلاهما لما شغل عنهما وهما راتبه الظهر فقضاهما بعد العصر
ثم لم يدعهما لانه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا عمل عملا اثبته
ولذا يقول يقال عمله دعه واخرج ابو داود كان يصل بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال الحديث الرابع حديث علي
قوله الا الفجر والعصر اما العصر فقد ثبت حديث عايشه في صلوته
بعد العصر وحديث علي عليه السلام اخبار عما علمه قوله اخرجه ابو داود
قلت قال الحافظ المنذري عاصم بن ضمرة وهو الذي رواه عن علي
عليه السلام الحديث الخامس حديث عايشه وقد افاده حديثها الاول
انه ما ترك هما في حضر ولا سفر قوله حتى اقول صل فيقول ما ام القران
كانها يتمسك في ذلك ولكنه قد ثبت وجاء عند ابي داود من حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ فيها ما منا بالله وما
انزل الينا وفي الثانيه ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
الايه واخرج ايضا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم
قرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون اي في الاولى وقل هو الله احد
اي في الثانيه والمراد بعد اكله بعد الفاتحه قوله في ركعتين
خفيفتين قيل الحكمة في تخفيفهما المسارعة الى صلوة الصبح اول الوقت
وقيل ليستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يفتتح صلوة الليل

/

قوله ثم اضطجع باقي انها اذا كانت عن يمينه حدثها والا اضطجع وبالي
الامر بالاضطجاع قريبا والكلام عليه الحديث السادس والسابع
الكلام عليهما الحديث الثامن حدث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل هو الله يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال ابن القيم في الهدي سمعت شيخ الاسلام يقول
سنة الفجر تجريد اية الاخلاص والوتر جامعة ولذلك كان صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي سنة الفجر والوتر وهما بسورتي الاخلاص وهما
الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
الاعتقاد والقصد انتهى قال ابن القيم كما المعنى بكلام شيخه فسورة
قل هو الله احد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته
للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي
الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وعناه واحديته ونفي
الكفء المتضمن لنفي الشبه والتمثيل والنظير فتضمنت هذه السورة اثبات
كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي
مطلق الشريك عنه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي
الذي ساء صاحبه جميع فرق الضلالة والشرك ولذلك كانت تعدل
ثلث القرآن فان القرآن مدار على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة
امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى واسمائه وصفاته
واحكامه وخبر عن خلقه واخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه وعن اسمائه
وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها الموحد لها من الشرك
العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي
ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه
ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث
بذلك تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل ما تعشقها هواها
وكثير منها يأتيه مع علمها الا ان اغلب على النفوس بمراتب وظلمة
لما لها فيه من نيل الاغراض فان الله وقاه منها اصعب واشد من قلع
الشرك العلمي وان الله لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم

النبي

النبي على خلاف ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه
مرتكب ما يعلم العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان
الشهوة والغضب على نفسه فحاجته الى التأكيد والتكرير في سورة قل يا ايها
الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يحتج اليه في سورة قل هو الله احد
انتهى كلام ابن القيم قلت ولقد تكلم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد
في تفسير سورة قل يا ايها الكافرون نفائس لم يسبق لها احد غيره وكلام
ناحت بحامع القلوب فجزاه الله خيرا الا انه لا يخفى ان نفي الشرك العملي
متفرع على نفي الشرك الاعتقادي اذ العمل متفرع عن العلم فكان الاظهر
تقديم سورة قل هو الله احد على قوله قل يا ايها الكافرون والواقع
خلاف ذلك وكانه يقال لما كان نفي العلي اهم قدم الحديث التاسع
حديث عايشة تقدم الكلام على معناه العاشر حديث ابي هريرة
قوله فليضطجع على يمينه تقدم في حديث عايشة فعلا له وهو الامر
لكل محل وعقد ابو داود له بابا فقال باب الاضطجاع بعد هاتين
وساق حديث ابي هريرة الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بها
وفيه انه قال له مروان ان الحكم اما يجزيه احدنا ما شاء الى المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله ان يمينه لا يبلغ ذلك ان عمر
فقال اكره ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل يكلفنا شيئا مما تقول
قال ولكنه اجزيه وجبنا قال فبلغ ذلك اباهريرة فقال وماذا يجب
ان كنت حفظت ونسوا قال العلامة ابن القيم في الهدي النبوي انه قال
شيخ ابن تيميه وحديث ابي هريرة الذي اخرجه الترمذي قال فيه
حسن صحيح غريب انه باطل وليس بصحيح انما الصحيح منه الفعل
لا الامر بها وحديث الامر بها تفرد عبد الواحد بن زياد وغلط
واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطلون بها
حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث وهذا مما انفرد به عن الامة
ورايت بخط بعض اصحابه قد نص فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع
بن خديج وانس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويامرون
بذلك وذكر عن معمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم
وذكر ابن جريج قال اخبرني من اصدق ان عايشة كانت تقول ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليضطجع لسنة ولكنه كان يدأب الليلة فيستريح
قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا راهم يضطجعون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة
ان ابن عمر ايضا فعلهما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فيهما فقالوا
نريد السنة فقال احدثهم انها بدعة ثم قال ابن القيم وقد غلا جماعة من اهل
ونشط فيها بالله فاوجبها جماعة من اهل الظاهر واطلقوا بطلان الصلاة
بتركها كابن حزم ومن تبعه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة
وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها باسا لمن فعلها اياحة وكرهوها
لمن فعلها استنانا واستحبابا ظاهر هذا يقتضي على الاطلاق سواء استراح بها اولا
انتهى باختصار بعد طول الكلام فيها قوله اخرجه ابو داود والترمذي
قلت وعقد له الترمذي بابا كما عقد له ابو داود فقال باب ما جاء
في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وساق حديث ابي هريرة قال حديث
ابي هريرة حديث كذا صحيح غريب من هذا الوجه انتهى اخرجه
هو ابو داود من طريق عبد الواحد بن زياد وقيم قال الذهبي في المغني
عبد الواحد بن زياد العبدي عن الاعمش وغيره صدوق تعرف قال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي محمد انا الى احاديث كان
يرسلها الاعمش فوضعها وليس الحديث انتهى الحادي عشر
حديث محمد ابن ابرهيم عن جد قيس هو قيس بن عمرو وقيل قيس
بن قهد بفتح القاف قاله ابن الاثير وفي الكاشغري قيس بن شماس
له رواية في المعنى ركعتي الفجر وقيل الحديث عن قيس بن سهل وهو
الصحيح انتهى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي من
بيته لصلوة الفجر فاقيمت الصلوة صلوة الفجر فصليت معه الصبح
ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت
اني لم اكن ركعت ركعتي الصبح قال فلا اذا اي لا تنكير عليك وكأنه قد
علم انها بعض النوافل قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت قال
الترمذي حدثنا محمد بن ابرهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعيد
بن سعيد قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد
واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد ابن ابرهيم لم يدرك قيسا وقال
ابو داود وقد روي هذا الحديث عبد ربه ويحيى بن سعيد مرسلا

كتبه

الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن مالك بن بحينة تقدم ضبطه
قوله الصبح اربعا الصبح اربعا استفهما حكم انكاري ونصبه بفعل مقدر اي
اتصلي الصبح اربعا ومعناه انه لا شرع للصبح بعد الاقامة بالصبح الا
الفريضة فالوا من صلى ركعتين بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة كان
في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال الحافظ
المنذري بعد نسبته الى مسلم ان في روايته ايصلي احدكم اربعا قال
بعضهم هذا اشارة الى علة المنع وهي خوف ما عدا الفريضة لئلا يطول
الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وفيه رد على
من يحرم ركعتي الفجر وقد الاقامة بصلى الصبح وان ادرك الامام بعد ليل
قوله في حديث ابن سرجس فابى الصلوتين اعتدت بصلاتك
وصدك امر بصلوتك معنا انتهى قال ابن عبد البر اختلف الفقهاء
في الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام في الصلوة او دخل
المسجد فصلاها فاقيمت الصلوة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد
فليدخل مع الامام ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد الا حيث
يراه الذي يصلي فيها الجهم فان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام
فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب ولان
يصليهما اذا طلعت الشمس احب الى من تركهما وقال الثوري ان خشي
فوت ركعة دخل معهم ولا يصليهما والا صلاهما وان كان قد
دخل المسجد ثم ذكر اقوالا للعلماء ثم قال مختار المصنف حديث
ابي هريرة وساقه بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وساقه موقوفا
وقال الذي رفعه ثقة اكثر عددا انتهى من كلام طويل قوله
اخرجه الشيخان والنسائي الحديث الثالث عشر حديث عبد الله
بن سرجس تقدم ضبطه والكلام عليه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي الحديث الرابع عشر حديث ابي سلمة هو ابو سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم له صحبة ورواية قوله سمع قوما الاقامة فقاموا يصلون
الحديث كحديث عبد الله بن سرجس يفيد ما افاده الحديث الخامس
عشر حديث ابي هريرة قوله من لم يدرك ركعتي الفجر اي نافلة قوله

اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد
روي عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند اهل بعض اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك قال ولا
يعلم احدا روى هذا الحديث عن هماد بهذا الاسناد ونحو هذا الا عمر
وبن عامر الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك سجدة
من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك انتهى الحديث
السادس عشر حديث بن عمر قوله فقضاها بعد ان طلعت الشمس
هذا هو الذي تقدم في كلام الترمذي بقوله وقد روي عن ابن عمر
انه فعله قوله اخرجه مالك بلاغا بلفظ الترمذي حسبما نقله بلغني فهو
منقطع راتبة الظهر المنسي به اليه قبله او بعده الحديث الاول
حديث علي عليه السلام قوله قبل الظهر اربعا اي قبل صلوته بعده وهو
وقته وبعدها ركعتين بعد فعل صلوة الظهر قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال في الباب عن عايشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي
حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع
ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال
بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يروى الفضل بن كل
ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد قوله وله اي الترمذي قلت وقال
هذا حديث حسن غريب انما يعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه
وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذا نحو هذا ولا يعلم
احدا رواه من شعبة غير قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا انتهى كلامه الحديث
الثاني حديث ام حبيبة قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذي
بعد سياقه هذا حديث حسن غريب ثم قال وقد روي من غير هذا الوجه
وساق سنده الى ام حبيبة بلفظه ثم قال هذا حديث صحيح حسن
غريب من هذا الوجه انتهى وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن بعد
سياق ابي داود وله عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة
وكذا بعذرعه وهشام بن عماره وابو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا المزني

من عنبسة بن ابي سفيان قوله وفي رواية من حافظ قلت هو لفظ رواية
ابي داود الحديث الثالث حديث ابي ايوب قوله اربع قبل الظهر ليس فيه
تسليم هنا صريح في عدم الفصل بينهن بالسلام فيكون مخصوصا من عموم
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قوله اخرجه ابو داود قلت وقال ابو
داود عنبسة ضعيف وابو مجاب هو مجهول انتهى لانه رواه عن شعبة
عن عنبسة عن ابن مجاب قال الحافظ المنذري عنبسة هذا هو معدان القيتي
الكوفي لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة انتهى
الحديث الرابع حديث عبد الله بن السايب اي ابي السايب
واسم ابي السايب صيفي بن عياذ بالياء الموحدة والذال المهملة المزني وهب
قوله كان يصلي يحتمل انها التي في حديث ابي ايوب وابنه ورد فيها
الفعل والفعل ويحتمل انها غيرها كما انها في الحديث الخامس وهو
حديث ابن عمر يحتمل الامرين راتبة العصر الحديث الاول
حديث علي عليه السلام قوله ركعتين قبل العصر هذه ليست من الاثنتي
عشر التي سلفت في حديث عايشة ولا مما شمله حديث ابن عمر لانهما
داخلة تحت عموم بين كل اذانين صلوة الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله
رحم الله امرا قال العراقي يحتمل ان يكون دعاء وان يكون خبرا قوله
صلى قبل العصر اربعا هي المذكورة في حديث ابن عمر ويحسن انه يفصل بينهن
بالتسليم قوله اخرجه ابو داود قلت وقال الترمذي هذا حديث
غريب حسن قال العراقي عليه جرت عادة المصنف ان عدم الوصف بالحسن
على الغرابة وقد عن غريب هنا على حسن قال والظاهر انه تقدم الوصف
الغالب على الحديث فان غلب عليه الحسن قدمه وان غلب عليه الغرابة
قدمها وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه ما علمت
فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى
الثالث حديث علي عليه السلام قوله يفصل بينهن بالتسليم
فيكون مفيدا لحديث ابن عمر قوله اخرجه الترمذي قلت وقال
وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابو عيسى حديث علي
حديث حسن واصل اسحق بن ابرهيم ان لا يفصل بين الاربع قبل
العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله يفصل بينهن بالتسليم
يعني التشهد وبه قول الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
يختار ان الفصل انتهى قلت وما ذكر اسحق بعيد هذا مع قوله بالتسليم
الرابع حديث عايشة قوله بعد العصر يمسك بهذا من اجاز النفل بعد

العصر مطلقا ما لم يشرع من الصلوة عند غروب الشمس وهو قول اهل الظاهر
وابن المنذر واجاب من اطلق الكراهة وهو قول الاكثرين بان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يدل على جواز استصحاب ركعتي ما فاتت
من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته على ذلك بعد العصر فهي من خصائصه
والدليل عليه قوله ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو
داود وفي رواية ابي سلمة عن عايشة في نحو هذين الفصل وفي آخره وكان اذا
صلى صلوة اثبتها رواه مسلم واما ما روي من ذكوان عن ام سلمة
في هذا الفصل وهي انها قالت يا رسول الله افتقضيها اذا فاتت فقال لا
ففي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها بان
ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ما فيه قوله
اخرجه الخمسة الخامس حديث ابن عباس قوله فيه ثم لم يعد لها هو
معارض لحديث عايشة معارضة ظاهرة لكن حديث عايشة ارجح
لاتفاق الشيخين عليه ولان حديثه نافٍ وحديثها مثبت والمثبت
مقدم السادس حديث المختار بن فلفل بفاءين مضمومتين
ولامين الاولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام قوله
كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وذلك لما ثبت عنه من النهي
عن ذلك قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس
عليها اخرجها الشيخان عن كريب قوله وكان يرانا في الجامع فقلت
له اي قال المختار للناس اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصليهما قال كان يرانا الى اخره فلا ادري لم يحذف الهم ذلك
والعلم انه قد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل
المغرب ركعتين وذكره ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ كانت المغرب الاولى
حديث انس قوله يبتدرون السواري اي يصلون ان تيسر
منها وفي الجامع بعد قوله وقوله قد ركعتين ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء وفي رواية لم يكن بينهما الا قليل وقوله قد صليت
فيظن الغريب انهما ركعتا المغرب التي بعده وانما خص الغريب بذلك لغلبة
غيبته عن المسجد لان الحاضر يعلم انها لم تصل الفريضة وقوله لكثرة من
يصليهما دليل على انهما تصلى نافلة المغرب بعده في المسجد وهما ان الركعتان

قبل

قبل المغرب قد انكرها مرثد بن عبد الله حتى قال لعقبة الجهني الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل اخرجه
البخاري الثاني حديث عبد الله بن مغفل قوله حسبته ان قال
الناس سنة اي يحافظون عليها كالمحافظة على الرواتب وليست منها
فذكر ابن الاثير لها والمم في رواتب المغرب تسامح والظاهر ان
قوله حسبته ان يجعلها الناس سنة كراهة ان يجعلها الناس سنة
مدرج من احد الرواة بيان منه للتقييد بالمسبة ولا يحتمل ان
السنن كلها هي لمن شاء فانها ليست كذلك والمراد ان بعضها
اكد من بعض قوله اخرجه ابو داود وهذا اللفظ اي بلفظ الامر بهما
هو ورواية البخاري انه امر بهما ثلاثا الثالث حديث ابن عمر
قوله في بيته يقوم في اول حديث الباب طاما المغرب والعشاء
في بيته قال احمد بن حنبل في رواية حنبل السنة ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه قال السايب لقد رايت الناس في زمن عمر فانصرفوا
اذا انصرفوا من صلوة المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد
احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم
انتهى قال ابن القيم فان صلى الركعتين في المسجد هل يجزي عنه
وقع موقعها اختلف قوله اي احمد فروي عنه ابنه عبد الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد
المغرب في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل
وما اجود ما استنبط قال ابو حفص وجهه انه صلى الله عليه
وآله وسلم امر بعد اداء الصلوة في البيوت وقال المروزي من صلى الركعتين
بعد المغرب في المسجد قال ما اراه فعل هذا قلت يحكى عن ابي ايوب
انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوا في بيوتكم ثم قال ووجهه عند احمد اي وجه كونه غير بها
عاص يصلي تلك الركعتين في المسجد ان السنن لا يشترط لها مكان
معين والجماعة فيجوز فعلها في البيت وفي المسجد انتهى ثم قال
وفي سنة المغرب سنتان احدهما لا تفصل بينها وبين المغرب بكلام

قال ووجهه قول مكحول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين والاصل الفرض والنفل
انتهى قلت حديث مكحول مرسل وصل النفل بالفرض قد ورد في ركعتي
الجمعة الثانية بعدها انه لا يصلي حتى يفصل بكلام او نحوه قال والسر
الثاني ان يفعل في البيت فقد روى ابو داود والنسائي والترمذي
من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى مسجد بني
عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون
بعدها فقال هذه صلاة البيوت وروى ابن ماجه من حديث رافع
بن خديج وقال اركعها في بيوتكم انتهى قوله اخرجه الزهدي
وتخريجه الرابع حديث كعب بن عجرة هو الذي قدمناه قوله اخرجه
ابو داود والنسائي قلت قال هو في رواية اسحق بن كعب بن عجرة قال
الذهبي في ترجمته في الميزان انه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت
وهو غريب جدا ورواه الترمذي وقال غريب قال بعض الائمة
ومعناه على فرض صحة انهم اردوا ان يصلوها ويتنفلوا في البيوت
فامرهم ان يجعلوها في البيوت وامامن انتظر الصلوة ونوى فضل فيه
احاديث ان يجعلوها صحيحة انتهى وقد عارض حديث كعب بن عجرة
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يقوم اهل المسجد اخرجه ابو
داود فانه دال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما في المسجد فهو معارض
لحديث ابن عجرة وكعب بن عجرة الا انه قال الحافظ المنذري ان في
اسناده اعني حديث ابن عباس يعقوب بن عبد الله وهو القمي الاشعري
كنيته ابو الحسن قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى الخامس حديث
مكحول يرفعه مكحول تابعي فحديثه مرسل ولم يخرجه احد هكذا ان الحديث
السادس وهو حديث حذيفة لم يخرجه احد واما قول المصنف اخرجهما رزين
من الوهم الذي عرفناك به مراد راتبة العشاء الاول حديث سرع
من هال بالبين المجمة مصغر شرحبيل بالراء والحاء المهملة وهاني
هو ابن يزيد الحارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي محضرم ثقة قتل ان ابي
بكر سجستان قوله الاصلي اربع ركعات تقدم في حديث ابن عمر
ركعتين في بيته ولا منافاة بينهما ولا بين الاربع والست كان يفعل

هذا

هذا تارة وهذا اخرى قوله اخرجه ابو داود ولم يذكر المنذري انه
اخرجه تخريج راتبة الجمعة الاول حديث جابر دخل رجل
هو سليك بن عمرو الغطفاني كما قاله القسطلاني وقيل النعمان بن قوقل
ولفظ مسلم صريح انه سليك بانه قال سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد اجلس المنبر ومعنى سليك قبل
ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قوله صليت
او ركعت المسجد عند دخولك قوله يصلي ركعتين هي تحية المسجد ترجم
له البخاري باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
ثم ذكر هذا الحديث قوله صليت قد اللاكثر بحذف الهمزة قوله
فاركع استدل به على ان الخطيب لا يمنع الداخل من صلوة تحية المسجد
ويعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاص سليك
ورد بان الاصل عدم الخصوصية ولان في رواية مسلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين
يتجوز فيهما وقولهم انه امر ان يصلي لراه وهو قاعد فيتصدق
عليه لا يمنع العمل الجواز التحية فان المانعين لها لا يحرمون التطوع
لعله التصدق ثم ان الحامل للمانعين عن الصلوة والامام يخطب
انه قد ثبت الامر بالانصات للخطبة وان من قال لصاحبه انصت
فقد لغى وبها اخرجه ابو داود وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال
للذي دخل وهو يخطب تخطى رقاب الناس اجلس وقد اذيت
واخرجه النسائي وابن خزيمة وصححه قالوا فامره بالجلوس امر ساتر
بالتحية واجيب عنه بان مصلي التحية يتصدق عليه انه ينصت واما
حديث ابي داود فلعله كان قبل شرعية صلوة التحية والاحتمال
ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس اي شرطه وقد عرف
امر الداخل ان لا يجلس حتى يركع وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة اجوبة
للمانعين عن حديث سليك والمانع هو مالك وانسأعه وقد اطال فيها
ويعقب اكثرها والذي ذهب اليه اسحاقها الداخل والامام يخطب
الشافعي واحمد وفقهاء المحدثين قوله اخرجه الخمسة واعتمد ابن الاثير
لذكر هذا الحديث واوفاه المسجد ورأى ذكرها قال لانه قرن
ذكر الصلوة فيها بيوم الجمعة الثاني حديث ابي هريرة قوله

اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم في حديث ابن عمر ركعتين
بعد الجمعة وفيه استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان
واكملها اربع وبه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فليصل بعدها اربعا على
الحث عليها بالصيغة الامر وذكر الاربع لفضيلتها فعل الركعتين احيانا بيان
لاقلها وكان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امر بها من وحثا عليها من
وكان يصلي هو اربعا في كثير واحرص عليه منا قوله وفي رواية فان عجل
بك شيء قلت لفظ ابن الاثير زاد في رواية قال سهيل فان قام قاموا
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى انه عمر مرفوع بل هو من كلام
سهيل وفي رواية لابي داود قال فقال لي اني اعني يونس باتي فان صليت
في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين انتهى وسهيل هو
ابن ابي صالح لا تولد في الرواية الاخرى فان عجل بك امر هي ايضا لفظ
سهيل كما قال ابن الاثير وسهيل اخذ ذلك من كلام ابيه وبه يعرف
انه قصر الصحابي في الرواية حتى اوهم ان قوله فان كل المرفوع اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي الثالث حديث نافع قوله قد تقدم الحديث فيه
ان ابن عمر كان يركع ركعتي الجمعة يصلي في البيت واخبر ان
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك قوله اخرجه الخمسة واللفظ
لابي داود والحديث الرابع حديث عطاء قوله تقدم في رواية
في الجامع قال رايت ابن عمر يصلي الجمعة صفحة من مصلاه الذي صلى فيه
فصلاه عمر كثير قال فركع ركعتين ثم ماشى الى شيء من ذلك فركع اربع ركعات
قال ابن حريج قلت لعطاء رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قوله اخرجه
ابو داود والترمذي في الجامع واختصره الترمذي قال رايت ابن عمر صلى
ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا انتهى قال المنذري انه قال الترمذي
انه حديث حسن صحيح قوله الفصل الثاني في صلوة الوتر
ترجم البخاري بقوله ولزاي الوتر والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي
لغة مترادفان وله بعض البخاري لحكمه قال ابن المنير اختلف في الوتر
تسعة اسماء في وجوبه وعدده واشتراط السر فيه واشتراطه
بعراه وفي اشتراط تبييت قبله وفي اخر وقته وصلوته في السفر على الدابة
زاد الحافظ ان صحت في قضايه والقنوت فيه وفيما يقال فيه وفي محل
القنوت منه وفيما يقال بعده وفي فصله وصل سن ركعتان بعده وفي صلوة

الى الاولى على ما هو مذهب ابي داود في قوله قال

من تعود ولكن هذا ينبني على كونه سنة وتابعا ولا وقد اختلفوا في اول وقته
ايضا من كونه افضل صلوة التطوع او الراتبة سنة او خصوص ركعتي
الفجر انتهى فهذه ثمان عشرة وقع الخلاف فيها في الوتر الاول حديث
برمته قوله صلى الله عليه وآله وسلم والوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
فانها ثلاثا اي قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا كما في الجامع قال ابن عبد البر في السلف من يقول بوجوب
الوتر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وحجتهم حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
قد زادكم صلوة الا صلاتكم وهي الوتر محافظوا عليها وحديث خارجة
بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها لكم فيما بين صلوة العشا
الى ان يطلع الفجر وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال ابن عبد البر وهذه
اثار يحتمله التاويل لان قوله زادكم صلوة ليس يوجب الفرض لاحتماله
ان يكون زادكم فيما يكون لنا زيادة في اعمالنا كما جاء الوصية عند
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم ويعلموا ان ماهو لنا هو خلاف ما افترض علينا
ويصح هذا التاويل قوله نفا يحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
ولو كانت وسطا لم يكن فيها وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
الصلوات الخمس وقال الا ان تطوع والاثار في مثل هذه كثيرة جدا قال ابن عمر يجيد هم
بنفسه الفرايض لا بيت الا يسقين لاختلاف فيه فكيف والقول بان
الوتر ليس بواجب فكاد ان يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه انتهى قوله
اخرجه ابو داود قال الحافظ اسكت عنه ابو داود والمنيب وقد ضعف انتهى
الحديث من ادلة من يوجب الوتر الثاني حديث علي عليه السلام قوله
الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله وتر يحب الوتر ما وتروا يا اهل القران هو من الادلة على عدم
وجوب الوتر لانه لا يقول علي عليه السلام الا عن توقيف فالامر فيه

بالايتار امر ندب وايضا فليس بعام بل الخاص باهل القرآن والظاهر
ان المراد بهم المومنون لانهم اهل القرآن وانما من قال للاعرابي
ليس كذلك فيه محمد لانه كلام صحابي قوله اخرجه اصحاب السنن قلت
افاد المنذري بوب له باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم فساق حديث هذا
ثم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث
علي حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن ضرار
عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكنه سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا بذلك قتيبة وقال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان وهذا من حديث ابي بكر بن عياش هو ماساق
لفظا لمهم هنا وابن الاثير ساقا لرواية بين جميعا عن الترمذي فلو
اختار المهم الرواية التي قال الترمذي انها اصح فكان اولى الثالث حديث
ابن محيريز في المغرب بمهملة وراء اخره زاي مصغرا ابن حبادة بن
وهب لحمي بضم لجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي كان يتيما في حجر
ابي محذورة بمكة شهد حنينا والطائف ذكره في الثالثة ذكره فيمن
اسمه عبد الله قوله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي بضم اوله وسكون
المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم قيل اسمه ربيع قوله سمع رجلا بالشام
يكنى ابا محمد هو ابو محمد مسعود بن اوس بن زيد ابن اصرم بن زيد بن
ثعلبة بن مجد عثمان بن مالك ابن النجار بعدد في الثامنين مقدود
في المدريين عند الواقدي وطائفة ولم يذكره ابن اسحق فيهم قاله
السهيلي قوله يقول الوتر واجب قد مضى البحث فيه قريبا وذكر الادلة
على عدم وجوبه ما استدل بدان عبد البر من انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يوتر على بعيره في سفر قال فعلمنا او ضح دليل على انه
ليس بواجب من صلوة كالصلوت المكتوبة لان الاجماع منعقد على انه
لا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرايض على الدواب الا في شدة الخوف
خاصة وفي عليه المطر عليه وكان الماء حينئذ وقوفه فانهم اختلفوا
في ذلك انتهى قوله اخرجه الاربعة الا الترمذي الرابع حديث ابن عمر
قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا في رواية ابي داود والنسائي
عن ابن عمر وصححه ابو عوانة انه كان يقول ان عمر من صلى بالليل فليجعل
اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر

بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفيه انه لا وتر
بعد طلوع الفجر وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابي سعيد مرفوعا
من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له محمول على من تركه تعمدا او المراد لا
وتر اظهر والصواب ان من نام عن وتره او نسيه فاداوه عند الاستيقاظ
والذكر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان يخرج بالفجر وقته
الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي
عن مالك والشافعي واحمد واختلف السلف في مشروعية قضائه
فقضاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره صلى من النهار
اثنتي عشر ركعة وقال محمد بن نصر لم يحدث في شيء من الاخبار انه صلى الله
عليه وآله وسلم قضى صلوة الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم في ليلة
نومهم عن الصبح في الوادي انه قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء
والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب قال الحافظ اي محمد
وهو وجه عند الشافعي وعن سعيد بن جبير انه من القابل قوله
اخرجه الخمسة الا الترمذي ومالك عن ابن مسعود اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وترا ظاهر عبارة المصنف انه موقوف على ابن مسعود وليس كذلك
في الجامع ان مسعودا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
الخامس حديث ابي ايوب قوله الوتر حق على كل مسلم هو مثل حديث بريدة
وتقدم الكلام عليه قوله على كل مسلم ظاهر في عموم شريعته
من حديث فاوتروا يا اهل القرآن يراد بهم المسلمون ثم بين عدده
بقوله فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ظاهره موصوله ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ظاهر كالاول انها موصولة الا انه قد عارضه
حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب صححه الحاكم وروي من طرق وصحح ابن حبان
بعضها واخرج الحاكم عن عايشة وابن عباس كراهة الوتر بثلاث
وذهبت الحنفية الى انه يوتر بثلاثة موصولة واحتج لهم بان الصحابة
اجمعوا على ان الايتار بثلاث حسن ورد انه اي اجماع منهم مع خلاف
من ذكرنا ولكنه روى الحاكم من حديث عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث ابي كعب

اي

مثله وجمع بين الروايتين النهي عن التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهي
على صلوة الثلاث بتشهدين من حديث لا يبعد الا في احزهن يرشد
الى هذا ثم قد عارض قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا بما اخرجه
مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل قوله اجعلوا اخر
صلوتكم اخر الليل وترا مختصا من اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك
بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وهذا النووي على انه
صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز
التنفل جالسا قال ابن القيم في الهدي وفي المسند عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروى
الدارقطني نحوه من حديث انس وقد اشكل هذا على كثير من الناس
فطنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اخر صلوتكم
من الليل وترا وانكر مالك هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله
ولا امر به من فعله قال وانكر مالك هاتين الركعتين وقالت
طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر
وان فعله لا يمنع التنفل وحملوا قوله اجعلوا صلوتكم اخر الليل وترا
فان الوتر عبادة على الاستحباب وصلوة الركعتين بعده على الجواز
والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكمل
الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان
بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان
بعدها تكملها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل انتهى كلامه
وسيأتي الحديث مسلسلا من اوتر ثم اراد ان يتنفل ثم اذا فعل هل
يحتاج الى وتر اخر ام لا ذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما شاء ولا
ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وتران في ليلة
وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
طلق بن علي قوله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن بعض
الحنفية فان هذا انما شرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكفي واحدة
لقوله فاذا خشي الصبح قال الحافظ ابن حجر وقد صح عن جماعة من الصحابة

انهم

(وليس على من اوتر اول الليل وصلى
ما شاء ان ينقض وتره كما كان يفعل ح)

انهم اوتروا بواحدة من غير بعد ما نقل قبلها انتهى وقال ابن عبد البر
في الاستذكار ان الشافعي قال ان الوتر ركعة لمن حتى الصبح جاز
وان لم يصل قبلها شيئا قال والقياس انه يجوز ذلك لمن خشي الصبح
اذا لم يحتسب لانه اذا جاز ان يفصل بسلام ما قبلها جاز ان يصلي
وحدها قوله اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي قال الحافظ
ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم السادس حديث ام سلمة قوله بثلاث
عشرة قد عارضه حديث عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد روي عنها ايضا مثل
حديث ام سلمة وانه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين وهذا اكثر ما روي في عدد صلوته بالليل قال
ابن عبد البر هذه ثمان زيادات عدول على عايشة فمن اراد ذلك زيادة
علمت منه لانها شاهدة مستانفة قال واهل العلم يقولون اما الاضطراب
عنها في احاديثها الصحاح واحاديثها في الرضاع واحاديثها في صلوته
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل واحاديثها في قصر صلوة المسافر
لم يات ذلك الا عنها لان الذين يروون ذلك عنها حفاظ اثبات
القسم من محمد وعروة والاسود ومسروق ونظراؤه قال وقد اجمع
العلماء على انه لا حد ولا شيء معدود في صلوة الليل وانها نافلة فمن شاء
اطال القيام فيها وقلل ركعاته ومن شاء اكثر الركوع والسجود
انتهى واعلم ان ما يدفع السنان في كيفية صلوة هذه الركعات الثلاث
عشرة والتسع هل موصولة او لا الا انه قد ثبت حديث صلوة الليل
مثنى مثنى فقيل المراد انه يسلم بين كل ركعتين قال به الحنفية
ولكن عند مسلم من حديث عمير بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى
مثنى قال سلم من كل ركعتين وراوي الحديث اعلم بالمراد منه وما فسره
به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى مثنى
واستدل بالحديث على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل
قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق حصر المبتدا في الخبر
وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم خلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد
الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها

لما فيه من الراحة عالبا وقصارا يعرض من امرهم ولو كان الوصل لبيان
الجواز فقط لم واظب صلى الله عليه وآله وسلم ومن ادعى اختصاصه بتعليم
البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل كما صح عنه الوصل
فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب
كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي من بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشر ركعة
يسلم بين كل ركعتين قال الحافظ ان مجموع اسنادهما على شرط الصحيحين
قال واستدل به ايضا على عدم التخصاص على ركعتين في النافلة ما عدى
الوتر والاستدلال به قوي واذا ثبت انه قد ثبت الوصل والفصل
فقد اختلف اهل العلم ايهما افضل قال الاثرم عن الامام احمد الذي اختاره
وصلوة الليل مثنى مثنى فان صلى النهار اربعا فلا باس وقال محمد
بن نصر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اوتر بخمس لا ابالي
اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان
يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكن احاديث
الفصل اثبت واكثر طرقا وفي كلامه الرد على من ادعا انه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين
قوله اخرجه الترمذي والنسائي قلت يؤيده ما اخرجه البزار ما جا
في الوتر بسبع ثم قال بعد اخراجه وفي الباب عن عايشة قال ابو
عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه اوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث
وواحدة قال اسحق ان ابرهم معنى ما روي انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يوتر بثلاث عشرة انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
مع الوتر فعلى هذا صلوة الليل ال الوتر وروي في ذلك حديث عن عايشة
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا يا اهل القران
قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القران
الذي كلامه السابع حديث ان عمر قوله الوتر ركعة من اخر الليل
فيه بيان وقت الايتار وانه اخر الليل وانه ركعة واحدة والمراد بها
منضافا الى شفع قبلها كما افادته رواية البخاري وعند البخاري
لاوقات الوتر ترجمة بلفظ باب ساعات الوتر اوقاته ويحصل مما ذكره

ان الليل كله وقت الوتر لكن اجمعوا على ان ابتداء مغيب الشفق بعد
صلوة العشا وقد عارض حديث ان عمر حديث وصية صلى الله عليه
وآله وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم وفعل عايشة وابن عمر الى السحر
وجمع بينهما بان حديث وصية ابي هريرة لمن لم يثق من نفسه بقيام الليل
وحديث عمر لمن وثق من نفسه بانه يقوم اخر الليل كما يفيده حديث مسلم
من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله وهو نص في وجه الجمع ويعارض حديث ان عمر في الايتار
بواحدة حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها ورد بان فيه عثمان ان محمد بن
ربيعة قال عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر ان الغالب على حديث
عثمان بن محمد الوهم وقال ابن القطان حديث عثمان بن محمد بن ربيعة
شاذ لا يعرج على رواية قوله اخرجه الستة الا ابا داود وهذا لفظ مسلم
قوله وفي رواية للبخاري صلوة الليل مثنى مثنى اي الحسن الثنين لفظ
مثنى غير منصرف للعدل والوصف ولم قلت ما معنى مثنى قال ان يسلم
من كل اثنين وقد قدمناه قوله فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
توتر لك اي يصير ما قبلها وشفع وترا وهو مطلق عن التقييد بحسب
الصبح قال في فتح الباري ادعى بعض الحنفية ان هذا الاذن الايتار
بركعة انما شرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكفي بواحدة لقوله
فاذا اضاء الصبح قال ويحتاج الى بعض الحنفية الدليل بعين الثلاث
قلت وحديث من شاء ان يوتر بواحدة فليفعل دال على جواز الايتار
بها وان لم يخش الفجر ومن اجاز الايتار بواحدة قال ان سبق الشفع
شرط في الكمال لا في الصحة الثامن حديث عبد العزيز بن صهيب قوله
باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي بقراءة وترا كما
دل جوابها بقوله بقراءة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة
وكذلك بقية الركعات وهذا قوله قل ايها في الايتار بثلاث وانه يجمع
المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مع الصمد في ركعة
ولم يبين في هذا الحديث الموصول الثلاث او مفصولة لكن اخرج النسائي
من حديث ابي ابن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد والاسلم الاثر اخرجه قوله اخرجه اصحاب السنن
قلت قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا هو
والد ربيع صاحب عطاء وابن هريج هذا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
وقد روى هذا الحديث يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
وقال في محل اخر والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك سورة انتهى وفي
التلخيص انه اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن ماجه عن عايشة
وفيه حصين الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم
من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وتفرد به يحيى ابن ايوب
عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث
ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح قال ابن الجوزي
انكر احمد ويحيى بن زيادة المعوذتين انتهى قلت ولا يخفى ان المحرر
رواه المعوذتين الى اهل السنن ولم يخرجها النسائي وهو منهم وقد فصل
من الاثبات الروايات تفصيلا واضحا التاسع حديث جابر رضي الله عنه
جعلها الله لكم فيما بين العشا الاخرة الى طلوع الفجر فيه ان كل الليل وقت
لصلوة الوتر وان اوله من بعد العشا الى الفجر وانه يسعطي الوقت
بطلوع الفجر ويأتي فيه الكلام قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث
غريب انتهى قلت في التقريب سريد بن ابي حبيب البصري ثقة فقيه ورمز
له انه اخرج له الستة وليس فيه سريد بن ابي حبيب غير هذا ويدل له
العاشر حديث عايشة من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى السحر هو سان الاخرة وزاد ابو داود حتى مات
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون اختلفت عليه الوتر باختلاف
الاحوال محمت اوتر في اوله لعله كان وحما وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا او ما وتر في اخره فكانه كان غالبا حواله لما عرف
من مواظبته على الصلوة في اكثر الليل والسحر قبيل الصبح انتهى قوله
اخرجه الخمسة الحادي عشر حديث جابر قوله من خاف ان لا يقوم من اخر

الليل فليوتر اوله وهذا الايثار ماذون فيه على تقدير ان لا يطن قيام
اخر الليل قوله مشهودة محضورة اي يشهدها ملايكة الرحمة وفيه دليل
ترجيح عمل من وثق باستيقاظه اخر الليل فما خير الوتر الى اخره افضل
ومن لا يثق بذلك فتقدمه افضل قوله اخرجه مسلم والترمذي
قلت الترمذي رواه بصيغة التمريض ولفظه وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر
وقال وبأن قراءة القرآن في اخر الليل محضورة وهي افضل ثم قال حدثنا
اركع هنا قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فقد اسنده اخر الثاني
عشر حديث ابي قتادة قوله اخذ هذا بالحذر اي بحافة اي اساءر
عن وتر وقوله واخذ هذا بالقوة اي بقوة ومتعهد بنفسه انه
يستيقظ اخر الليل قوله اخرجه مالك وابو داود الثالث عشر
حديث ابن عمر قوله صلوة الليل والنهار اي بوا فلهما مثنى مثنى تقدم
الكلام فيه قال الحافظ ابن حجر زيادة والنهار اكثر ائمة الحديث
عللوا هذه الزيادة بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه
وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين
من عمل الاردي حتى اقبل منه قوله اخرجه اصحاب السنن قال
الحافظ وصححه ابن خزيمة الرابع عشر حديث ابي سعيد ترجمه
ابن الاثير بقوله الوتر بعد الصبح قوله فليصل اوله واذا استيقظ
لفظه في الجامع من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ونسبه الى الترمذي
قال وله في اخرى من نام عن وتره الحديث الذي اتى به المصنف الا انه
بلفظ فليصل اذا ذكر واذا استيقظ قالوا وبا وقال واخرجه ابو
داود الرواية الثانية الى قوله اذا ذكر انتهى قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت قال الترمذي بعد سياقه للفظين اللذين سمعناهما
ان لفظ من نام عن وتره فليصل اذا اصبح اصح من الحديث الاول وذكر
ان وجه ذلك بان الاول من روايه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والثاني
من روايه عبد الله بن زيد بن اسلم وذكر عن البخاري ان علي بن عبد الله
ضعيف عبد الرحمن ووثق عبد الله انتهى قال الترمذي وقد ذهب بعض
اهل العلم فيه الى هذا فقالوا يريد الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس

وبه يقول سفيان الثوري انتهى قلت الا انه قد عارضه ما قاله الترمذي
ايضا انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا وتر بعد
صلوة الصبح قال وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق انتهى ويمكن الجمع بان مراد هذا من اخر الوتر حتى اصبح
والاول على من نام وقال الحافظ ابن حجر انه حكى ابن المنذر عن جماعة
من السلف ان الذي يحرج بالفجر وقته الاختياري وبقاؤه الى الضرورة
الى قيام صلوة الصبح فلو اتى المصلي بالفظ الاخر المصحح واشار اليه فكان
اولى لكنه اقتصر على حرز بدصحيح واتى بلفظه او الحديث الخامس عشر
حديث ابي جحرة وهو بالجيم والراء صاحب ابن عباس والاب الاكبر
ترجمه لقوله الفرع الخامس في بعض الوتر قوله وكان من اصحاب
الشجرة اي من الذين بايعوا صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة بيعة
الرضوان الذين قال الله فيهم لقد رضي الله عن المومنين الذين
يبايعونك تحت الشجرة قوله ينقض الوتر قال في النهاية يعني بصلاة
ركعة من اخره قوله فلا توتر من اخره قال الحافظ ابن حجر انه ذهب
الاكثر الا وتران في ليلة قال وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن
خزيمة انتهى قلت واخرجه الترمذي وترجم له باب لا وتران في ليلة
وساقه بسنده الى قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم
من اخره فراى بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن بعدهم بعض الوتر وقالوا نصيف اليه ركعة ويصلي
ما بدا له ثم يوتر في اخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي
ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من
اخر الليل فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على
ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وابن المبارك
وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى قوله اخرجه البخاري قوله وزاد رزين

الى ان صلى شفعا ما اراد وينقض وتره هذا ما في جامع الاصول وهو الصواب

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قلت قد مر انه اخرجه
الترمذي وترجم له واخرجه النسائي وابن خزيمة الا ان رزينا زاد
في روايته عائذ بن عمر ولم يجدها في روايته عند من اخرج حديثه
واما الترمذي فما اخرجه من حديث طلق بن علي عن ابيه واخرجه
من طلق ابو داود كما في الجامع السادس عشر حديث نافع عن ابن
عمر فراى ان عليه ليلا سفع نواحر وهذا يصح عند كل من يقول
بمسرو عبيد النفل بركعة واخره غير الوتر وكما نه راى ابن عمر كذلك
قال ابن عبد البر في الاستذكار ان هذه المسئلة يعرفها اهل العلم
بنقض الوتر وقد روي مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي وعثمان
وابن مسعود واسامة ولم يخلف عنهم في ذلك وقال بمذهب
ابن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمون
وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر ركعة من اخر
الليل وقوله فاذا اصبح الصبح اوتر بركعة وذكر من خالف في ذلك
واستدلالهم بحديث لا وتران في ليلة واورد عليه ان من نقض
الوتر فقد سفع بركعة فلم يوتر في ركعة قيل انه محال ان سفع
ركعة قد سلم منها وتمم بصليها وتراخي الامر فيها وقد كتبها الملك
الحافظ وتراخي بعود شفعا ما لا يصح في نفل والنظر انتهى فرجح
عدم صحة النقض وهو الارجح السابع عشر حديث ان عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم في الركعتين من الوتر حتى
يامر ببعض حاجته قلت هكذا هو في الجامع مرفوعا الى فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والذي في البخاري والموطا انه كان يفعله
ان عمر لا بعبر ولفظ البخاري من نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ولفظ الموطا
كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر قال ابن عبد البر
في الاستذكار هذه المسئلة اختلف فيها السلف والخلف
فروى الفضل بين الشفع والوتر بالسلام عن عثمان وسعد
وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابي موسى وسعد بن ابي
الزبير وعلي وبهذا قال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وابو ثور
قال وقال اخرون الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام روي عن

عمر وابي بن كعب وانس بن مالك وابي امامه وبه يقول عمر
بن عبد العزيز وابو حنيفه واصحابه ومجتهم حديث عايشه انه
اوتر بسلاث وبما رواه بن سيرين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه
والهوسلم انه قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار ومعلوم ان المغرب
ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن فكذلك وتر صلوة الليل وحديث
ابي ايوب من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحده
انتهى باختصار قوله اخرجه البخاري ومالك قلت قد عرفت ان فيه
وهما ان زياده رفع الحديث ونقصان بين كل ركعة وليكنه وقع لابن الاثير
والمصنف لم يقع له وكانه اتفق لرزين بن معبد ان الاثير قوله وله اي ابن
عمر في روايه اخرى ويحتمل ان ضمير له المالك لانه لم يرد هذا اللفظ
وهو قوله صلوة المغرب وتر النهار الا مالك كما رويناه في الموطا ولم
يجده في البخاري ولا ابن الاثير ايضا انما نسبه الى الموطا واعلم انه
في الموطا وجامع ابن الاثير موقوف فعلي ان عمر ليس بمرفوع اليه
صلى الله عليه وآله وسلم والمصنف رفعه اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو وهم
الثامن عشر حديث علي عليه السلام قوله كان يقول في وتره لفظ
ابي داود في آخر وتره قال ابن القيم وهذا يحتمل ان يكون قبل فراغه
منه وبعده وفي اخرى حديث رويات النسائي كان يقول اذا فرغ
من صلوته وتوطا مضجعه وفي هذا الروايه لا احصي ثناء عليك ولو
حرصت وثبت انه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلوة وبعدها
انتهى قوله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك واعلم انه استعاذ بك منك من كل شي بضده فاستعاذ
من الغضب بالرضى عن الغضب لانه ضده وبالمعافاه عن العقوبه
وما لم يكن به تعالى وبما يعيد منه استعاذ به منه قوله لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اقرار بالعجز عن الثناء عليه
تعالى وانه لا يحصره ولا يحيط به كما انه لا يحاط به علما فلا يحاط بصفاته
ولا يحيطون به علما وهو يظهر سبحان من لا يعلم قدره غيره قوله
اخرجه اصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي الفصل
الثالث في صلوة الليل الاول حديث بلال قوله فانه داب الصالحين

ولفظ

لفظه
ولفظ في الجامع من داب الداب العاده والشان وقد حرك واصله
من داب في العمل اذا اجد وبعد الان العرب حولت معناه الى العاده
والشان قوله وقربه الى ربكم لفظه في الجامع فان قيام الليل قربه الى الله
سرب به اليه والمراد قيامه بالصلوة ومنها من الاثام من قوله تعالى ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتكفير للسيات بعطفه لها وللاجابه بعنهما
قوله ومطرده للداء عن الجسد فهو من الادويه النافعه للداء كما انه
للداء به من افات الاديان قوله اخرجه الترمذي نسبه في الجامع الى
سواه الى امامه وبلال الثاني حديث ابن عمرو بن العاص قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من قام بعشر ايات اي في صلوة الليل يحتمل ان ركعا واكثر
لم يكتب من الغافلين عن قيام الليل وكان هذا العدد اقل ما يقام به
قوله كتب من القانتين من قوله وقوموا لله قانتين ومن قام بالف
اية كتب من المقنطرين جمع مقنطر بضم الميم وفاء فنون اسم فاعل
قال من قنطر ملك مالا بالقنطار والقنطار وزن اربعين اوقيه من فضه
او ذهب او الف دينار او ملء مسك ثور ذهبا او فضه قاله في القاموس
والمراد حصل ثوابا كهذا القدر قوله اخرجه ابو داود الثالث حديث
حيثي المعاد بقوله وله في اخرى عن عبد الله بن حبشي بضم الحاء المهمله ثم جيم
فسين معجمه فيا النسبه وهو النخعي قوله طول القنوت اي القيام قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت قال ابن القيم في كتابه
الهدي وقد اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل وحجت طايفه
القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان
والثاني قوله تعالى وقوموا لله قانتين الثالث قوله صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقالت طايفه السجود واحتج
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وبحديث معدان بن ابي طلحه قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت حدثني بحديث عسى الله ان ينفعني به فقال
عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله له بها درجه وحط عنه خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ذلك قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة
فقال اعني على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سورة اقرأ على الاصح وختمها بقوله واسجد واقترب
وبان السجود للأمر من المحلوقات على بهما العبد وسفليها وبان الساجد
اول ما يكون انه واجب له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب
ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية وان العبودية
الذل والخضوع واذل ما يكون واحقره اذا كان ساجدا قوله اما الاول
في اقرأ وحديث اعني على نفسك بكثرة السجود فيحتمل ان المراد بهما الصلوة
قالوا وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل ذكره الركوع والسجود
بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام
بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا وقد اقام قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا
وهذا كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما زاد في الليل
على احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة وكان يصل من الليل بالبقرة
وال عمران والنساء واما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك لكان
بمختلف السنن وقال شيخنا الصواب انهما سواء فالقيام افضل لذاته
وهو القراءة والسجود في هيئته فهيئة السجود افضل من هيئة القيام
وذكر القيام افضل من ذكر السجود انتهى الا انه ذكر في كتابه الكلم
الطيب ما لا بأس به وكلام شيخنا فانه قال قراءة القرآن افضل من
الذكر ثم قال انه قد يعرض المفضول ما يجعله اولى من الفاضل بل لا يجوز
ان يعدل عنه الى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فانه
افضل من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها منهي تحريما او
كراهة ثم قال وان كان افضل القرآن على كلام الله كفضل الله على
خلقه لكن مقام مقال انتهى فانه افاد ان السجود بذكره وهو التسبيح
افضل من قراءة القرآن في السجود خلا يتم عموم ان ذكر القيام افضل
بكل حال في حال القيام فصلا فيحمل كلام شيخنا على افضلية ذكر
القيام مالم يعرض ما يقتضي ان غيره اولى الثالث حديث عبادة بن
الصامت قوله من بهار بفتح الموحدة والهاء الذي قبله فعين مهملة فالف فراء مثلثة
ما لك تفسير ثم قال اللهم اغفر لي او دعا عام بعد الدعا خاص لان

سواد

سوال المغفرة دعا قوله اخرجه الثلثة قلت الذي في جامع الاصول
اخرجه البخاري والترمذي وابو داود وزاد المصنف مسلما ونقص الترمذي
وابا داود وذكر النجاب ان حجرة تخريج الاذكار انه اخرجه الثلاثة
المذكورون ولم يذكروا انه اخرجه مسلم وساق طرقه عنه الثلاثة
فما ادري كيف وقع الوهم هذا النقص والزيادة الرابع حديث المغيرة
بن شعبة قوله حتى تورمت قدماه اي من طول قيامه والمراد قيامه
في الليل وفي لفظ او ساقاه وفي لفظ حتى انتفخت وفي لفظ حتى ترم
او يتنفخ وفي لفظ حتى تفطرت قدماه ان لفظ يتفطر قدماه كذا
في الجامع قوله فقيل له في روايته في الجامع ان الفاعل لم يسم قوله
عبدا شكورا اشكر الله على غفران ما تقدم وما تاخر وفيه ان العبادة
تكون لاستجلاب المغفرة والشكر عليها والشكر لطلب المزيد ولئن
شكرتم لازيدنكم قوله اخرجه الخمسة الا ابا داود اي الشيخان
والترمذي والنسائي الخامس حديث عايشة قوله وكان اذا مرض
او كسل كانها شك من الراوي فانه تطلق الكسل على المرض صلى قاعدا
قوله اخرجه ابو داود السادس حديث ابي هريرة قوله رحمه الله
رجلا يحتمل انه اخبار عمن مضى او دعا لمن يفعل ذلك قوله فليقط
امرأته فيه جواز ايقاظ النايم ثم يستثنى من هذا ثقلا قوله فان ابت نضح
في وجهها الماء يكمل ايقاظها ما دراك بود الماء ومثله المرأة في ايقاظ زوجها
وقوله فصلى وصلت يحتمل ان الايقاظ كان بعد الاسحار شيء من الصلوة
ويحتمل انه نوى فاداها الصلوة قوله اخرجه ابو داود والنسائي السابع
حديث ابي هريرة ايضا قوله يعقد الشيطان يحتمل ان يراد به الحقيقة
او راس الشياطين وهو ابليس قوله قافيه راس احدكم موخر عنقه وقافية
كل شيء موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وتقل موخر
الراس وقيل وسطه وظاهره قوله احدكم التفهم في المخاطبين ومن
يا بعناهم قوله اذا هو نايم في روايته اذا هي نايم قوله نضرب على كل عقدة
مكانها لفظ البخاري على مكان كل عقدة نضرب اي بيده على العقدة تاكيدا
واحكاما لها وقيل معنى نضرب نجعب الحس عن النايم حتى اذا استيقظ
ومنه فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فيثبه بهوا قوله
عليك ليل طويل روي بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء قال القرطبي

الرفع اولى من جهة المعنى لانه الأمكن فى العقود من حيث انه مخبر عن
طول الليل نذر بامرء بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء كان
فيه الامر بملازمة طول الرقاد وح فيكون قوله فارقد مسببا
ومقصود الشيطان بيد كر تسويف القيام والاباس عليه وقد اختلف
فى هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وانه يعقد السحر من سحر واكثر
من يفعل السحر انما احد هذا الخيط لعقد فيه عقده ويتكلم عليه بالسحر
فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات
فى العقد وعلى هذا فالمعقود فيه عند الراس وهو العقد فى شعر الراس
وهل العقدة او فى غيره الاقرب الثانى اذ ليس لكل احد شعر
ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد فى بعض طرقه ان على راس كل ادمى
حبلا وفى رواية من ابى هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم اذا نام فيه
ثلاث عقد وفى معناه احاديث وقيل انه مجاز يشبه فعل الشيطان
بالنائم بعقد الساحر بالمسحور فلما كان نمنع بعقده ذلك تعرف
من تحاول عقده كان هذا حيلة من الشيطان للنائم وقيل المراد من
عقد القلب وتصميمه على الشئ كانه يوسوس به فانه اذا بقى من الليل قطعة
طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كنايه عن علمه تلك به فيما
وسوس به وقيل فى تاويله غير ذلك انحلت عقده بلفظ الافراد
كما يدل له بقية السياق ويبت لفظ بالجمع قوله فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقده فيه لحث على الذكر عند الاستيقاظ ولا يتعين ذكر
لكن الماثور افضل فان توضا انحلت عقده فان صلى انحلت عقده كلها
واقل ما يحل به عقد الشيطان ركعتان كما يفيده حديث ابن خزيمة
محلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال الغزالى ولهذا استحب استفتاح
صلوة الليل بركعتين خفيفتين سادرة الحل العقد قوله فاصبح يذكر
الله والوضو والصلوة ينشيطا بتركه قيام الليل طيب النفس منشرح
الخاطر والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا اذا استيقظ فاما لو نام ولم
واستغرقه النوم فانها تحل عنه العقد عند قيامه لفريضة الفجر مثلا
لانه لم يستيقظ فى الليل قال ابن عبد البر هذا الذم مخصص بمن لم يقم الصلوة
وضيعها اما من كان عادته القيام الى الصلوة المكتوبة والنافلة فغلبته
عيناه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلوته قوله اخرجه الستة الا الترمذى

قوله

قوله تكلى بعضهم عن كلام قلت وقال القرطبى بخصوص الفضائل لانه
محل الوهم بحال تعرفه وقد اطوع العوى للشيطان واسرعها اجابته
لدعوته انتهى قد دل على انه اريد العقد حقيقة الثامن حديث بن مسعود قوله
ذكر رجل عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ما زال نائما حتى اصبح فاقام
الى الصلوة تحمل ما قام لصلوة الليل النافلة وقال سفين هذا عندنا فيمن
نام عن الفريضة اخرجه عنه ابن ضبان قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه فى رواية فى اذنيه
بالتثنية اختلف فى بول الشيطان فقيل على الحقيقة وقيل كنايه عن
عدم الشيطان اذن الذى ينام من الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل
ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل مجبه عن ذكر الذكر وقيل كنايه
عن ازدرايه والاستخفاف به حتى احدثه كالكنيف المعد للبول
قال الطيبى خص الاذن بالذكر وان كانت العين امست بالنوم اشارة
الى ثقل النوم عن سائر المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لانه
اسهل مدخلا فى التحاويف واسرع نفوذا فى العروق فتورث الكسل
فى جميع الاعضا بحصل به التثبيط عن القيام للصلوة انتهى قوله
اخرجه الشيخان والنسائى التاسع حديث عايشه قوله
ما من امرئ يكون له صلوة يعتاد القيام لها بليل فغلبه عليها نوم الا
كتب له اجر صلوته هو كحديث انه اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكان نومه عليه صدقة من الله يتصدق
بقال عليه بالنوم ولكنه ما فاته من الصلوة والورد والفضل العظيم
العاشر حديثها ايضا قوله ابوقطه الله من الليل الحديث هذا
غالب احواله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نام عن حزبه كما ثبت
عنها الحادى عشر حديث مسروق قوله قالت الدايم قيل المراد
به المواظبة العرفية وهو القيام كل ليلة ذلك الوقت لا الدوام المطلق
وليس المراد فى قيام الليل بل مطلق قوله الصارح فسره المصنف بالديك
وقالوا هو اتفاق هنا قالوا سمى بذلك لكثرة صراخه قال ابن الجوزى
العاده بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قوله اخرجه الخمسة
الا الترمذى الثانى عشر حديث عايشه قوله عشر ركعات لم
يبين مفصولة او موصولة وقد ثبت فى غيرها فى حديث انه كان يصلى

اربعا الا يسال عن حسنهن وطولهن الحديث والاحاديث في وتره صلى الله
عليه والہ وسلم فكثرت وقيع فيها زياده ونقصان سماق رواياته
عايشه والظاهر انها كلها اخبار عن اشاره في لياليٰ متعدده وانه
كان يحلف عدد او وصلا وفصلا قوله وتوتر بسجدة اي بركعة
من اطلاق الجزء على الكل قوله وركع ركعتي الفجر هذه ليست من صلوة الليل
بل هي بعد خروجه ودخول الصبح لكن عدتها منها لاتصالها بها فعلا
قوله اخرجه الستة وهذا لفظ مسلم وابي داود الثالث عشر حديث
قوله فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين بعدم وجوبه عن العراقي وقالوا
لانه اذا دخل بها استحيل النشاط بعدها فيطول ما يشا قوله اخرجه
مسلم وابو داود قال في الجامع قال ابو داود ورواه جماعه موقوفا
عن ابي هريرة وبعد طوى المصراحاديث كثيرة وردت في الوتر وقيام
الليل جمعها ابن الاثير في الجامع الفصل الرابع في صلوة الضحى اي
في وقتها في القاموس الضحى والضحاء كسماء ارتفاع النهار والضحا مؤنثه
وتذكر وتصغر ضحيا بلاها والضحاء لمد اذا قرب انتصاف النهار انتهى
وزمن النهايه الضحى وهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه
وسمي صلوة الضحى ومنه حديث عمر اضحوا اصلوة الضحى اي صلوها وقتها
لانه جروها الى ارتفاع الضحى انتهى الحديث الاول حديث عايشه
قوله واني لاسبحها قال الحافظ في الفتح وعن عايشه ايضا مختلفه
في رواية عن شقيق قلت لعايشه اكان النبي صلى الله عليه والہ
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وفي روايه كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شا الله في الاول وفي رواية مطلقا وفي الثاني
بعد قدم النبي بغير الحي من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد
اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وغيره ما الا تفق عليه الشيخان
قالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع بعدهم روى
عنه من الصحابه الاثبات وذهب اخرون الى الجمع وقالوا ان عدم
رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع بعدهم من روى عنه من الصحابه
الاثبات وذهب اخرون الى الجمع فقال البيهقي ان المراد من قولها
ما رايتها سبحها اي داوم عليها واني لاسبحها لاداوم عليها وقد
وسيع الكلام في صلوة الضحى في الهدي النبوي وغيره الثاني حديث عبد الرحمن

من ابي ليل قوله فاغتسل ظاهره انه صلى الله عليه والہ وسلم اغتسل في
بيتها ولكنه يحتمل والموطا ومسلم لها ان ذهبت الى النبي صلى الله عليه
والہ وسلم وهو باعلا مكه فوجدته يغتسل لجمع بينهما بان ذلك لكرامة
قوله فصل ثماني ركعات قيل هي صلوة الفتح يعرف بذلك وكان الامر
بصلوتها اذا فتحوا بلدا قال الطبري صلى سعد بن ابي وقاص حين فتح
المدائن ودخل ايوان كسرى قال فصلى فيه صلوة الفتح قال وهي ثمان
ركعات لا يفصل بينهن ولا يصل فيهن بالمام فيهن الطبري هذه
الصلوة وخصصها وعين سببها ابن ان لا تجهر فيها بالقراءة قاله
السهيلي قلت الظاهر ان هذه الشرعيه لها ما احد في الامن صلوته
صلى الله عليه والہ وسلم يوم الفتح وهي محتمله وقد فتح صلى الله عليه
والہ وسلم خيبر وغيرها وما روى عنه انه صلاها قوله فلم ار صلوة
قط اخف منها ينبغي ان يعد من سننها قوله اخرجه الستة الثالث
حديث ابي هريرة قوله اوصاني خليلي هذا الايتافي قوله صلى الله عليه
والہ وسلم لكن صاحبكم خليل الله وانه صلى الله عليه والہ وسلم لا يوكد
ابا بكر لان هذا اخبار من ابي هريرة انه اتخذ رسول الله صلى الله
عليه والہ وسلم خليلا قوله بصيام ثلاثة ايام من كل شهر مطلقه
ويحتمل ان يقيد بايام البيض كما ورد التنصيص عليها في غير هذا كما
بان وانه لا يشترط فيها متابعه قوله وركعتي الضحى دال على انها اقل
عددها قوله وان اوتر قبل ان ارقد كانه علم صلى الله عليه والہ وسلم
من انه يبقى به الايتاخر الليل قوله اخرجه الخمسه في الجامع بنسب
هذا اللفظ الى البخاري ومسلم وابي داود وذكره بالفاظ اخرى نسبها
الى النسائي فكانوا اربعه الشيخان وابو داود والنسائي فسقط
من الخمسه الترمذي وبحثت سنن الترمذي فلم اجد حديث ابي هريرة
من الخمسه الترمذي وبحثت سنن الترمذي بضم السين المهمله من
فيها الرابع حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى بضم السين المهمله من
وتخفيف اللام اخره الف مقصوره اصله عظام الاصابع وسائر الكف
ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله وفي النهايه السلامى جميع سلاميات
وهي الانامل من اناميل الاصابع وقيل واحد وجمعه سواء وجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم
مجوف من صغار العظام والمراد الاخبار بان على كل عظم من عظام الانسان

صدقة كل صلاح والصدقة تجزي في غير الآل فلذا قال فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة فالاذكار كلها صدقات والامر بها
صدقة ونهي عن المنكر صدقة فافعال الخير كلها صدقات قوله ويجزي
بضم اوله من اجزى ويفتح من جرى يجزئ اي كفى فركعتان يركعهما العبد
من الضحى فيه دليل على فضلها واعلامها وحث على كل ما وجب
على الاعضاء ان السلامى في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا قال
الحافظ ابن حجر قال شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي
انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى وتر كعتها عمي فصار اكثر يركعونها
فضلا وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام قوله اخرجه مسلم وابو داود الخامس حديث
بريدة قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل بصدقة قالوا من يطيق ذلك فهو ان المراد بها من المال
لانه المتبادر منها فاباان صلى الله عليه وآله وسلم لهم انها اعم من ذلك
فقال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق هو اماطة ما هو
الاذى عن الطريق الذي هي اقل شعب الايمان فان لم تجد شيئا
مما ذكر فركعتان يركعهما من الضحى تجزيء من ذلك كله قوله
اخرجه ابو داود السادس حديث ابي ذر وابي الدرداء هكذا في
سنن الترمذي بالشك لكنه شك غير ضار لانه بين صحابيين قوله
الرابع في اربع ركعات اول النهار قيل يحتمل انها صلوة الفجر
وانا قلنا فهي اربع اول النهار الفلك ارتفع اي بقيه يومك والمراد
اعبدك على طاعاتك للكل بقية يومك قوله اخرجه الترمذي قلت
وقال هذا حديث حسن غريب قال وروى وكيع والنضر بن شميل
وغيره واحد من ائمة عصره هذا الحديث عن مهاس بن فهم ولا نعرفه
الا من حديثه انتهى قلت في التقريب المهاس بتشديد الهاء ثم مهملة
بن فهم بفتح الفاء وسكون الهاء القيسي ابو الخطاب البصري ضعيف
انتهى السابع حديث ابي هريرة قوله من حافظ على شفعة الضحى
في النهاية يعني ركعتي الضحى من الشفع وهو الزوج ويروى بالفتح
والضم كالعرف والعرف وانما سماها شفعا لانها اكثر من واحد قال
المسمى الشفع الزوج ولم اسمع به مرسلا الا هاهنا واظنه هب بناسه

الى العلة الواضحة وابى الصلوة انتهى قوله اخرجه الترمذي قلت ساقه في
حديث المهاس بن فهم الذي قد منا ذكره الثامن حديث انس قوله
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة وبعضها عند الطبراني من حديث ابي
الدرداء من حافظ على صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة قال
الحافظ ابن حجر في اسناده ضعف قوله اخرجه الترمذي قلت
قال حديث انس غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى قال ابن القيم
انما اخرج الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى اثنتي عشرة
ركعة قال ابن القيم وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبح
قال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه التاسع حديث عائشة
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله هذه رواية نعلم صلى الله عليه وآله وسلم والاولة
رويات اقوى له واخرجه ابن عدي من حديث ابن ابي اوفا فانه
صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ست ركعات وجمع ابن القيم
الاقوال في صلوة الضحى محكما وعدد افبلغت ستة الاول انها ست واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشر وقيل اربع فقط وقيل احد الاكثر
الثاني لا يشرع الا لسبب وذكر اسبابا ونعت صلوة صلى الله عليه
وآله وسلم الضحى بعدها الثالث لا يستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن
بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود الرابع يستحب فعلها
تارة وتركها تارة بحسب لا يواظب عليها وهذا احد الروايتين
عن احمد والحكم فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه
الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا الخامس
يستحب صلوتها والمحافظة عليها في البيوت السادس ادعاه صح
ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وعن ابن عمر انه رأى اناسا يصلون
الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عامة اصحابه

قال الحافظ ابن حجر وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلوة الضحى
في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستند وبلغ رواته الحديث
في اسمائهم عن عشرين نفسا من الصحابة انتهى **العاشر** حديث زيد ابن
ارقم **قوله صلوة الاوابين** جمع اواب اي الرجاع عن ما يوبه الى الله حين
ترمض الفصال في النهاية هي ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فيترك الفصال
من شدة حرها واحرقها فصالا انتهى والفصال بالفا والمهملة لكنتا
جمع فصيل وهو الذي يفصل عن امه ومدة الارضاع بعد فصال فهو
فعيل بمعنى مفعول واكثر ما يطلق في الابل ويقال في البقر والمراد ان
صلوة الاوابين افضل من صلوة الضحى ولم يذكر هنا عددها ولعلها الاربع
التي ورد فيها حديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لها ابواب
السما اخرجه ابو داود والترمذي في الشمايل وابن ماجه وابن خزيمة
عن ابي ايوب **قوله اخرجهما** اي من حديث عايشة وحديث زيد **مسلم**
الفصل الخامس في قيام رمضان اي قيام ليله بالصلوة فيه فالمراد
المراد بقيام رمضان الصلوة في ليالية وحملوها على التراويح قال النووي
التحقيق ان صلوة التراويح بجماعة فضيلة قيام رمضان والاشخص
الفضيلة فيها والا يتعين لها وقت على اي وقت من الليل صلى تطوعا
حصل به هذا الفضل من الله تعالى **قوله سنة التراويح** في النهاية جمع ترويحة
وهي المرة من الراحة كالسلمة من السلام سميت بها صلوة الجماعة
في ليالي رمضان لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل
تسليمتين قدر ما يصلي الرجل لنفسه اربع ركعات **قوله** رواه محمد بن نصر عن
اللث الاول حديث ابي هريرة **قوله من غير ان يامرهم** بعزيمة
اي لا يامرهم امرا يجاب بل امر ندب وترغيب **قوله ايمانا واحتسابا**
قال الخطابي اي فقها وعن همة صادقة راغبة في ثوابه طيبة بها
نفسه غير مستثقل له **قوله غفر له** ظاهر في غفران الكبائر والصغائر
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يخص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وعياض لاهل السنة وقال بعضهم
يحتمل ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة **قوله ما تقدم من**
ذنبه زاد فيه عن سفيان عند النسائي وما تاخر وزادها اخرون
ايضا من ايمه الحديث قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في غفران ما تقدم

من الذنوب وما تاخر عدة احاديث جمعها في كتاب مفرد وقد اشكل
هذه الزيادة من حيث ان المغفرة لا تسند الى سيئ شيء بعض المتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بانه كناية عن حفظهم من الكبائر
فلا يقع منهم لتبين بعد ذلك تطهر ما قبل في حديث اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وبه اجيب عن حديث صيام عرفة وانه يكفر
السنة الماضية والسنة الاتية **قوله فتى** في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والامر على ذلك هذا من كلام الزهري مدرج والمرجوع انتهى عند
قوله الاتية ولفظ البخاري قال ابن شهاب فتى في رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحديث **قوله وصدرا من خلافة عمر** اي من اولها وذلك
انه خرج عمر في بعض ليالي رمضان والناس متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو
جمعت هؤلاء على قاريء واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي
بن كعب قال الراوي وهو عبد الرحمن بن عبد القاريء ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه الحديث اخرجه البخاري والموطا قال الحافظ ان محل ما يقع
في هذه الرواية عدد ركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب
وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب
بن يزيد انها احدى عشرة وروى سعيد بن منصور وزاد فيه
وكانوا يقرؤون بالمايين ويقومون على العصا من طول القيام
ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد ابن اسحق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف
فقال احدى وعشرين وذكر الرواية بثلث وعشرين وعشرين
وثلاث ركعات الوتر قال الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
محمد تطويل القراءة بقلل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي
وغيره وذكر بعد ذلك روايات عن نقل جماعة من السلف من
الاعداد كثلث وثلاثين وتوتر وبثلاث اكثر ما قيل انها تصل
احدى واربعين ركعة بركعة الوتر كما مال وقد نقل ابن عبد البر عن
الاسود بن يزيد اربعين توتر سبع وقيل ثمان وثلاثين

وعن مالك بست واربعين وثلاثا الوتر الى قلت وكل هذه الاعداد ليس عليها
اثارة من علم الا عمر بمقابل الصلوات وجميع عمر رضي الله عنه قد خرج هو
نفسه انها بدعة وقوله نعمت البدعة هذه والا فليس في البدعة ما يمدح
وقد جاءت عايشة ما نه صلى الله عليه واله وسلم لم يزد في رمضان ولا غيره
على قيام الليل على احدى عشرة ركعة وقد وجه لفعل عمر قال ابن السبكي وعلى
انه استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى معه
تلك الليالي وانه صلى الله عليه واله وسلم انما كره ذلك لهم خشية ان تفرض
عليهم ومات صلى الله عليه واله وسلم فصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك
لزال الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط
للمصلين والى قول عمر صحيح للجمهور وعزا الى ابي احمد الروياني وابن
يوسف بعض الشافعية الصلوة في البيوت افضل لحديث افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وما بع الطحاوي
فقال ان صلوة التراويح في الجماعة فرض كفاية ولا ريب انه علو في الدين
الثاني حديث عايشة قوله يجتهد في رمضان اي في العبادة مالا
يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر اي في الاجتهاد لانه يلتمس فيها ليلة
القدر قوله وكان يحيي ليله اي سهره وسماه احيا لان النوم احد الموتين
فمن سهر فقد احيا الليل واحيا نفسه قوله وشد مئزره كناية عن عدم
مباشرة النساء كما فسره به المص وقيل عن التشمير للعبادة قوله اخرجه
الخمسة الثالث حديث انس قوله لا يصليها عندنا كانه يريد انه طول
صلوته وعندهم تخوز فيها وتعجل وقوله رجل رجلا اي منزله وهو
يدل على انه صلى اولا في المسجد وقوله ذلك اي العطف بكم من ذلك
انه تركها لما مال من خشية ان تفرض عليهم قوله اخرجه مسلم الرابع
حديث عايشة قوله الاحشمة ان يفرض عليكم قال النووي ما وقع
لا يعارض بين هذا وبين قوله لليلة الاسراء لا تبدل القول لدي فان
ذلك المراد به في التفضيل كما يدل عليه السياق وقد يعصمه اي يجير
بعد ان نسبه الى الكرماني ان ذكر التضعيف بقوله هي خمس وهي
خمسون اشارة الى عدم الزيادة ابدا لان التضعيف لا ينقض عن العشر
انتهى وفيه تامل وذكر احوبة كثيرة ورد ها وقال انه قد فتح الباري
وذكر اجوبة كثيرة ورد ها وقال انه قد فتح الباري يعني عليه بثلاثة

اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل الوجوب للتهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل قال
ويؤيد الميه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم في المكتوبة
المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن من اذنه بالمواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى قلت الا انه لا يناسب قوله صلى الله
عليه واله وسلم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فانه ظاهر
في الاطلاق ثم قال فانها يحتمل ان يكون الخوف عليكم افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك دليلا على
الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه فوم في العيد ثنا الثاني يحتمل ان يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن عيينة حيث خشيت ان يكتب
عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم بل في السنة ولا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس
واقوى هذه الثلاثة الاجوبة به في نظري الاول والله اعلم بالصواب الذي
اقوى هذه الثلاثة الاجوبة في نظري جواب الكرماني وهو جواب النووي
قلت والاقوى في نظري جواب الكرماني وهو جواب النووي
ان ذلك في جانب النقص لانه الذي دار فيه حديث الاسراء بالعقب
الحافظ فهو يعقب بان اراد ان التضعيف في ثواب الخمس لا شاق فتراض
غيرها الخامس حديث ابي هريرة وبعناه واضح قوله اخرجه ابو داود
قلت وقال ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف
واعلم انه ذكر البخاري لليلة القدر عقب احاديث الوتر والتهجد وعقد
له ابوابا باب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر باب يرجى
ليلة القدر وغيرها من الابواب وابن الاثير ترجم لها هنا وتبعه
المص وكان هذا محلها لانها قيام ليالي رمضان قوله الفصل
السادس في صلوة العيدين صلوة العيدين عند الشافعي والجمهور
سنة مؤكدة وقال الاصطخري فرض كفاية وقال ابو حنيفة واجبة وسمي
العيد عيدا لعوده وتكريره وقيل لعود السرور فيه وقيل بها ولاعوده
على من ادركه كما سميت القافلة عند حروجها بها ولا يعقلها ورجعها
سالمة وهقيمها الفقول الرجوع وقال الزمخشري العيد هو السرور

العايد فكل يوم شرح بعظيمه يسمى عيدا الاول حديث ابن عباس
قوله خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الى الجبان قوله لم يصل
قبلهما فلا تحية للجبان ولا نافلة قبله العيد ولا بعدها اى فى الجبان
ولم يسن فى اى عيد الان فى هذه الرواية فى بعضها فى يوم اضحى او فطر
ولم يسن كيفيه الركعتين قوله لا اصلاه قبلهما ولا بعدهما قال
الترمذى العمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وقد رأى طائفه
الصلوة بعد صلوة العيد وقبلها فى اصحاب النبى صلى الله عليه وآله
وسلم وغيرهم والاول اصح انتهى واعلم انه حذف المهم من الروايه
ساذكره ان الآتى هو قوله بعد الى النساء وبلال معه وامرهن بالصدقه
فجعلت المراه تصدق بخرصها وسخابها قوله اخرجه الخمسه قلت
واللفظ الذى ساقه المصنف لفظ الترمذى والنسائى الثانى حديث
عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الفطر والاضحى
اى فى صلاتيهما فى الركعه الاولى سبع تكبيرات وفى الركعه الثانيه
خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع وبهما يكون فى الاولى ثمان
وفى الثانيه ستا قوله اخرجه ابو داود قلت قال المنذرى فى
اسناده ان ضعفه ولا يصح حديث الثالث حديث كثير بن عبد الله
هو حديث عايشه فى عدد التكبيرات الا انه بين ان التكبير قبل
القراه فى الركعتين ومثله ما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير
فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانيه والقراه بعدهما كلتيهما انتهى
وفى الموطا من فعل ابى هريره انه كبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراه
وفى الثانيه خمس تكبيرات قبل القراه قوله اخرجه الترمذى قلت
عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال ابو عيسى حديث كثير حسن
وهو احسن شى روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم م
واسمه عمر وقد ضعف المزنى العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهكذا روى عن ابى هريره انه صلى
بالمدينه نحو هذه الصلوة وهو قول اهل المدينه وبه يقول مالك بن
انس والشافعى واحمد واسحق انتهى الرابع حديث جابر بن سمره قوله

بغير اذان ولا اقامه واخرجه ابو داود عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد وهو فوق اهل المدينه بلا اذان ولا اقامه
قال الحافظ اسناده صحيح وقد اختلف فى اول من احدث الاذان
فيها فروى ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اول
من احدث الاذان انه معويه وروى الشافعى عن النفه عن الزهرى
وزاد فاخذ به الحجاج حتى مر على المدينه وروى ابن المنذر عن ابى وائل
اول من احدثه عبد الله بن الزبير قوله اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
قلت وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيد ولا شى من النوافل
قبل الخامس حديث نافع قوله صلوة العيدين قبل الخطبه اختلف فى اول
من احدث ذلك فعل مروان وقيل سبقه الى ذلك عثمان رواه ابن المنذر
باسناد صحيح صلى بالناس ثم خطبهم على العاده فراى ناسا قد ذهبوا
فعجل ذلك ان صار يخطب قبل الصلوة قال الحافظ وهذه العله غير التى
اعتل بها كان عثمان راعى مصلحه الجماعه من ادراكهم الصلوة واما مروان
فراعى مصلحتهم فى استماعهم الخطبه لكن قيل انهم كانوا فى زمن مروان
يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبه من لا يستحق السب
والافراط فى مدح بعض الناس فعل هذا اما راعى مصلحه نفسه انتهى
قلت وعلى كل حال فهى بدعه مخالفه لطريقه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومراده بسب مروان سب لامير المومنين على بن ابى
طالب عليه السلام ومدحه لبعض الناس لمعويه فانه امير الذى ولاه
المدينه قوله اخرجه الخمسه الا ابا داود والسادس حديث جابر قوله
ثم قاموا متوكيا على بلال ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب متوكيا
وانه لم يكن منبر فى المصلى وقد عقد له البخارى له باب فقال باب
الخروج الى المصلى بغير منبر ثم ذكر حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخرج من صلوته فمر بالناس والباب حين مر فى رواية
مختصر خطب يوم العيد على رحله وقد ثبت ان اول من اخرج المنبر
مروان وانكر عليه ذلك فراى ان الصلوة يوم العيدين سوى كون الخطبه
المصلى وفيه استحباب خروج النساء الى صلوة العيدين سوى كون الخطاب
امر الاذن وات هيئات امر لا وقد اختلف فيه السلف فعل عياض وجوبه

من ابي بكر وعلي وابن عمر ومنهم من حمله على الندب وحوم به الحرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن ما يجب عليهن وحثهن على الصدقة واستدل به على جواز تصدق المرأة من مال زوجها من غير توقف على اذن زوجها قال القرطبي ولا يقال كان ازواجهن حضور فاذنهن لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه اذن ازواجهن حضور فلا اذن لهن في ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم يسقط احد منهم حقوقهن بذلك وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل انهن اكثر اهل النار

قوله ويكفرن العشير اي الزوج قال ابن العربي خص كفران العشير من بين انواع الذنوب لقبحه وهي قوله لو امرت احدا ان يسجد لزوجها فقرن حق الزوج بحق الله فاذا كفرت المرأة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية دل على انها وتنها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر انتهى وقال الراغب الكفر في جحود النعمة اكثر استعمالا من الكفر في الدين قلت الكفر ليس اطلاقه على فعل المعاصي السابع حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سالم عن ابيه انا واقد الليثي اسم ابي واقد الحرث بن عوف قال ابن حزم عبد الله ادرك ثوابا واقد وسمع منه ما كان يغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر اي في صلاتيهما قال والمحمل ان عمر شك في ذلك فاستمع انا واقد واراد اعلام الناس بذلك أو نحو ذلك من المقاصد وبهذا لم يكن يعلم ذلك مع سهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرات وقربه منه وقوله بقاف واقرب فيه دليل للشافعي وموافقته انه سن فيهما القراءة في العيدين والحكمة في ذلك ما اسلفنا عليه من الاخبار بالبعث وبالقرون الماضية واهلاك المكذبين وسببه مرور الناس للعيد بين يديهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر قوله اخرجه الستة الا البخاري التاسع حديث النعمان بن بشير قوله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة المراد في الركعة الاولى وهل اتاك حديث الغاشية اي في الركعة الثانية دلت هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك تارة وتارة يفعل ما ذكرا بل واقد فالكل سنة قوله وربما اجتمعا اي العيد والجمعة نقرأهما

في الصلوة

في الصلوة جميعا قوله اخرجه الستة الا البخاري قلت واخرج ابن حزم مثله عن سمرة بن جندب قوله اجتماع العيد والجمعة اي في يوم الجمعة الاول حديث ابي هريرة قوله فمن شاء اجزأه اي فعل صلوة العيد عن صلوة الجمعة واقتصر بقوله انا مجمعون انه من شاء ان لا يشهد صلوة العيد من صلوة الجمعة وليس فيه دليل على وجوب الجمعة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا على من اخبر انه يحب عليه الجمعة هل يجب عليه صلوة الظهر ام لا وقد اختلف العلماء في ذلك فقال عطاء بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم يحر بعده وشهد الا يوم صلوة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها ولا العصر لا على اهل القرى ولا على اهل البلد وقال ابن المنذر روينا عن علي وابن الزبير قال احمد سقط الجمعة على اهل القرى واهل البلد لكن يجب الظهر وقال ابو حنيفة سقط الجمعة عن اهل القرى لا اهل البلد احتج من اسقط الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد وفيه مايا تي وبحديث ابي هريرة هذا وقد ضعفه البغوي واصحح لانه حنيفة بان الاصل الوجوب اي للجمعة قلت لكن بعد حديث زيد بن ارقم وقوله انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمعة يقدح في ذلك الاصل واما عطاء فاصحح له حديث يعلى ابن الزبير الآتي ذكره قريبا من قول ابن عباس من السنة قلت الا انه لا دليل على ان ابن الزبير لم يصل الظهر لان عامة ما في حديث عطاء انه لم يخرج اليهم الا صلوة العصر فيحمل انه صلى الظهر في منزله بل هو الاصل لان الترخيص في الجمعة لا يسقط الظهر ثم هب ان فعل ابن الزبير واختيار ابن عباس انه سنة دليل على ان الرخصة في ترك الجمعة عامة للامام وغيره فالحق انه بالترخيص في الجمعة لا يسقط الظهر بحديث ثم صلوا في بيوتكم الله على العباد في كل يوم وليلة وانما جعل الله الجمعة عوضا عن الظهر فاذا رخص في العوض لم يرخص في المعوض عنه قوله اخرجه ابو داود قال المنذري في اسناده نعيم بن الوليد ويقال ابن ابي الوليد وقال الخطابي في اسناده ضعف حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان المراد بقوله من شاء اجزاه عن الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر انتهى الثاني

حديث ابي عبيد قوله فصلى قبل الخطب في فعل عمر وعثمان فيه الدليل
على ان الخطبة بعد الصلوة لانها فعل مروان وقد روي ان عثمان خطب قبل
الصلوة كما قد سبق قوله لاهل العوالي هي قرى قريب المدينة خارجة عنها
وفيه الدليل على الرخصة لاهل القرى قوله اخرجه الشيخان اما البخاري فاخرجه في
الجامع لابن الاثير في هذا الفصل انما ساقه في كتاب الصيام في الامر
الذي يكره صومها فقال ابو عبيد سعد بن عبيد مولى ازهر ثم قال عن
عمر وعلي مسند وعن عثمان موقوف وساق الرواية عن عمر كما هو في الموطا
ثم قال وشهد به عثمان وساق ما ذكره المصنف هنا قال وشهد به ايضا
يعني على وساق روايته مثله ونسب الثلاثة الى تخريج الشيخين واخرجه
عن الموطا وابي داود والترمذي زيادة ونقصان الخامس حديث
عطاء عدم الكلام فيه قريبا وقوله لم يرد عليهما يحتمل لم يرد عليهما
النهي لانها التي تطلع المحرم على طوافها واما الظهر فلا دليل على انه لم يصلها
السادس حديث انس قوله حتى ياكل تمرات قالوا الحكمة في استحباب
التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو يناسب الاقبال
الايمان ويعين عند في المنام ورقة القلب واما الايتار فلانه صلى الله
عليه واله وسلم كان يحب الوتر لان الله وتر يحب الوتر قوله اخرجه
البخاري والترمذي قلت الا ان لفظ البخاري عند الترمذي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وقد فصل ابن الاثير روايته عن
رواية البخاري لاختلاف لفظها السابع حديث علي عليه السلام في
الخروج الى صلوة العيد ماشيا وانه السنة قوله اخرجه الترمذي قلت
زيادة وان ياكل شيا قبل ان يخرج وقد ذكرها ابن الاثير فيما كان
للمصنف فيها وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر
اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب
الا من عذر انتهى الثامن حديث ابن عمر قوله ياخذ يوم العيد عند
خروجه للصلوة وظرف الترجمة في طرق اخرى ذكر العلما في ذلك
نحو عشرين معنى بحسبما اقربها ان يشهد له الظريفان او يتصدق على فقرائها
او يجعلها تركة او يذهب من الابعد ويرجع من الاقرب وهذا من الافعال
التي لم يعرف وجهها وهل سوى به فيها الا فيها خلاف قوله اخرجه ابو داود

واخرجه

واخرجه البخاري من حديث جابر وقال انه اصح ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث ابن عمر وكذلك رواه الحاكم واخرج الحاكم ايضا
من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه التاسع
حديث ام عطية قوله العواتق ذوات الخدور في الجامع قال ابن
عوف للعواتق ذوات الخدور

قوله واما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم صلاتهم قال ابن
المنير الحكمة فيه ان في وفوفهن امين غير مصليات اظهار استهانة
بالحال سدت لهن احتمالات ذلك قال النووي والامر بالمنع للتحريم
لا للتخريم لانه ليس بمسجد قال وقال اصحابنا يستحب احراج النساء
غير ذوات الهيئات المستحسنات في العيدين دون غيرهن وجايز
من احراج ذوات الخدور والشابات المفسدة في ذلك الزمان كانت
مامورة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة انها قالت لو رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرايل قال وراى جماعة من السلف ان خروجهن للعيد فرض عليهن
منهم ابن بكير وعمر وابن عمر ومنهم اخرون منهم عروة والقسم وبالله
التوفيق انتهى حنيفة انتهى باختصار قلت والحديث دليل لوجوب
ذلك على النساء وهو المفسدة الارفع امره صلى الله عليه واله وسلم وما
من عصر من الاعصار الا وفيه الصالح والطالح وقد اتفق في عصر
المنبوه الزنا وشرب الخمر بعد تحريمه والسرقة وكالام عايشة رضي الله
عنها مستدل على ضيه الله صوبا لمنع وقد اخبر صلى الله عليه واله وسلم
بان النساء يحدثن امورا كثيرة تقبحه ولم ينه عن خروجهن الى المسجد
بل امر ان يخرجن اليهن بعلات اي غير مطيبات وفي رواية بيان
الحكمة في خروج الحيض بقوله واما الحيض فيشهدون جماعة المسلمين
ودعوتهم وفي رواية البخاري فيكثر سوادهم ويدعون بدعايهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي الحديث عدة رواة عنه
بالحكم قوله اخرجه الخمسة العاشر حديث ابن عمر قوله العنزة
بفتح العين المهملة وفتح النون وفي رايها فتحها الحادي عشر حديث
ثعلبة بن وهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة والوهدم

ابن عباس فقرا نحوا من سورة البقرة فى الركعة الاولى ونحوه فى روايه
ابى داود وزاد انه قرا فى القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من ال
عمران واعلم ان صلاة الكسوف صلوة مخصوصة حالات على صفات
مخصوصة فكلما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم فعله منها كان مشروعا
لانها اصل برأسه فلا يقاس على غيرها وهذا رد الجمهور من اقاسها
على صلوة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها قوله فاطال الركوع
قال الحافظ ابن حجر لم ار فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان
العلما اتفقوا انه لا يقرا فيه بل الذكر كالتسبيح والتكبير ونحوها ولم
يقع قوله ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين لم يقع فى هذه الرواية
تطويل الاعتدال الذى يقع بعد السجود ولكنه وقع فى رواية مسلم
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال ثم سجد قال النووى فى رواية
شاذة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال لا اطالته
على الركوع ويعقب بما قوله النسائى وابى خزيمة وغيرهما من حديث
ابن عمر وايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس
فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد وصححه الحافظ ابن حجر وفيه تطويل الاعتدال
بين السجود وتطويل الجلوس بين السجدتين قوله ثم سلم وقد جلت
الشمس استدل به على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلا وقال الطحاوى
فيه وصلوا وادعوا قال انه سلم من الصلوة قبل الانجلا انه سائل
بالدعا حتى يتجلى وفيه ان دقيق العيد بانه جعل الغاية المجموع الامرين
ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده ويمكن ان
يكون الدعا ممتدا الى غاية الانجلا بعد الصلوة فيصير غاية للمجموع
ولا منه تطويل الصلوة والاكثار منها انتهى قوله فخطب الناس فيه مشروعية
الخطبة للكسوف واستحبها الشافعى واسحق واكثر اصحاب الحديث
وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل ويعقب
بان الاحاديث ثبتت بها وهى احاديث كثيرة فى بعضها ذكر الحمد
والثنا والموعظة وغير ذلك مما تشرع له الخطبة وتشرع فيها وبه
وبد يندفع قول من قال من نفاة الخطبة بانه صلى الله عليه واله وسلم
لم يقصد الخطبة لخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد بحلان الكسوف

مختلف فى صحبته بفتح وقال العجلى تابعى ثقة قوله استخلف ابا مسعود
على الناس لا ادرى فى اى جمعة استخلفه قوله فقال ابو مسعود
وانه ليس من السنة ان يصلى اى صلوة العيد قبل الامام ظاهره انه
لا يصلى احد العيد الا بعد تخصيص صلوة الامام ان لم يحضرها اخرجه النسائى

باب الثانى فى النوافل المقروءة بالاسباب

الفصل الاول فى الكسوف

لغة الخسف سواد وكسفت الشمس اسودت وذهب بشعاعها
واختلف فى الخسوف والكسوف هل هما مترادفان امر او عقد
البخارى بابا لذلك فقال باب هل يقول كسفت او خسفت قال ابن
حجر لعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عمران قال
لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال وهذا موقوف
صحيح لكن الاحاديث الصحيحة بالفاظ كسوفها بلفظ الكسوف
فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقها ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى انه
افصح وقيل يتعين ذلك وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف
لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان والذهاب فاذا
قيل فى الشمس خسفت او كسفت لانها تعم ويلحقها النقص سواء
ذلك ولذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الخسوف والكسوف
مترادفان وقيل بالكاف فى الابتدا وبالخا فى الانتها وقيل
بالكاف لذهاب جميع الضوء بالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره الاول حديث عايشة فقام فصلى الناس ترجم
البخارى باب الصلوة فى كسوف الشمس قال فى الفتح اى مشروعيتها
وهى امر متفق عليه لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة فالجمهور على
انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة فى صحيحه بوجوبها ولم ار ذلك لغير
الامام المزنى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل عن ابى حنيفة وعن
بعض اصحابه وقد اخذ سياق حديث عايشة انه صلى الله عليه واله
وسلم صلى ست ركعات فى كل ركعة ركوعان قوله فاطال القرا فى روايه

لموت بعض الناس وقد استضعف ابن دقيق العيد وغيره ان الخطبة لا تعم بمقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره من مقاصد خطبة الكسوف فقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد سبب هذا القول ما ثبت في رواية ان ابنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابرهيم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم وفي روايات قوله ولا لحياته قال الحافظ ابن حجر استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فيمن ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكر وا الحياة قال والجواب ان فائدة ذكر الحياة في لسانهم من يقول لا يلزم من نفي سببية الشيء ان لا يكون سببا للانحاء بعم الشارع النبي لدفع هذا التوهم انتهى قلت كنت كتبت على هامش الفتح على هذا الكلام ما لفظه فيه بحثان الاول ان القائلين كسفت الشمس لموت ابرهيم جعلوا الكسوف سببا من موته لا سببا لموته كما قاله ولفظ الحديث صريح في ذلك اعني قولهم كسفت لموت فلان اي سببا عن موته كسوف الشمس البحث الثاني ان القول بانه يكون الكسوف سببا للانحاء ذكما قالت انه لدفع توهم ونفي الحياة قول لا يعرفه العرب ولا عربهم ولا يناسب لذلك اصلا فانه انما يحصل توهم يحيل ان الكسوف سبب من موت عظيم من عظماء الارض لانه حدوث يغير في العالم السفل بناسبه تغير العالم العلوي واعظم ايات السما فتغير نورها يناسب تغير الارض بموت عظيم من عظمائها فاذا موته يحدث في الارض ظلمة معنوية كما قال انس لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اظلم من المدينة كل شيء وفي من لا يحضرني عند الغرض

الشمس كاسفة ليس بطالعة البيت

وهو كثير في الاشعار في المراثي وح يناسب يحمل ان كسوف الشمس سبب لموت عظيم من اهل الارض واما انه يكون كسوفها سببا عن انحاء عظيم او خلوصه من علة يخاف عليه منها او نحو ذلك فلا يناسب لذلك اصلا بل يناسب زواله نور الشمس والقمر واستقامتهما لان انحاء العظيم يحدث لاهل الارض اثارا واسرارا وسرورا وح يناسب انارة العالم العلوي ولذا قال العباس ما دحاله صلى الله عليه وآله وسلم

وانت

وانت لما ولدت اشرقت الدنيا ٭ وضاءت بنورك الافق

وما يعم بلاغة نشر الدنيا بمحتهاه شمس الضحى والمسك والعنبر

فجعل تلك من نشر الدنيا بوجوده صلى الله عليه وآله وسلم وقد اذا عرفت ضعف ما ذكره الحافظ من تكلم النعيم فاعلم الذي يظهر لي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نفى الحياة الى نفي الموت كالاستدلال عليهم بردما تخيلوه وتوهموه من ان كسوفها سبب عن موت ابرهيم بردكما انها لا تكسفان لموت لحياة احد ولا بقائه ولا مناسبة بينهما ولا ادعاء بين الكسوف والحياة كذلك لا يكسفان لموت احد كما يزعمونه ويحملونه من المناسبة في ذلك فكما ان هذا باطل باقرارهم فكذلك هذا وهو نظير ما ذكره ائمة التفسير في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فانه تعالى نفى الاستقدام اي طلب التاخر للتقدم مع انه معلوم عقلا انه لا يتصور طلبه فضمه الى نفي طلب التاخر لممكن عقلا اعلاما بانه قد صار الممكن كالمحال في عدم حصوله عند مجي الاجل وحاصله انه قد ضم الممكن الى المحال لبيان احالته وغيره الواقع الى الواقع لبيان عدم وقوعه فكذلك هنا ضم ما لم يقولوا وهو سبب الكسوف من الانحاء الى ما قالوه وهو تسببه عن الموت للاعلام بان الامرين سواء في عدم تعيين احدهما عنها قوله اشان اي علا منارك للدلالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تعريف العباد من باسه وسطوته وتوبيخ وما يرسل بالايات الا تخويفا وقد عقد منها سبعة البخاري بابا لذلك فقال باب تخويف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى انتهى يريد الاشارة الى حديث ابي موسى الذي رواه هو اي البخاري ورواه مسلم بلفظ قال ابو موسى خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد وذكر صلوته فقام قياما طويلا نحوا من صلوته ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره انتهى فوله يخوف بها عباده

قال الحافظ ن الفتح فيه رد على من زعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي
لا سبب ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ولا تحذير
ممن له الحذر والمدى البحث وقد رد ذلك عليهم اهل العرف وغيرهم من اهل
العلم بما في حديث ابي موسى حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب
لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى قال ظاهر الاحاديث
ان ذلك يفيد التخويف والتحذير ان ما ذكر من انواع الطاعات
يرجى ان يدفع به ما يخشى من ذلك ومن يفصل به ان العرف وغيرهم
عليهم انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما الحول
الذي بينها وبين اهل الارض عند اجتماع جرمها في العقد بين فقالوا هم
يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير
اذا قابله امر كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكذلك
يحجب الارض نور الشمس وهي في رواية منها الا نصف يزعمون ان الشمس
اكبر من الارض بسبعين ضعفا انتهى قال وقع في هذا ذكر كسوف القمر
وزعم ابن رشيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في كسوف
قمر وذكر ابن القيم انه لم يسمع ان الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف
القمر جماعة لكن قد ذكر ابن حبان في تاريخه وغلطاي في اشاراته
والعراقي ان القمر خسف في السنة الخامسة في حمادي وانه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى باصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في
الاسلام قوله اخرجه الستة اعلم ان المصنف رحمه الله اقتصر في هذه
السنة على تخريج حديث وعلى راويه واحد وطوى عدة الفاظ في حديث
عائشة هنا وطوى احاديث سردها ابن الاثير في الجامع عن اربعة
عشر صحابيا من اسما بنت ابي بكر عن ابن عباس عن ابي مسعود
البدري عن المغيرة بن شعبة عن ابن عمرو بن العاص عن ابن عمر عن
سمرة بن جندب عن ابي بكرة عن عبد الرحمن بن سمرة عن النعمان بن
بشير عن ابي بن كعب عن قبيصة بن مخارق عن ابي هريرة عن جابر وعقد
البخاري في صحيحه للكسوف تسعة عشر بابا ولعله قصر المصنف انظر اولا هل
سننا واسعة وقد ذكر بعضا بسيرا لما اهملوا ولو اسهبوا فيما لطال الكلام
الكلا واسيء مجال الكلام الفصل الثاني في الاستسقاء هنا

يراد به اي طلب السقيا من الله تعالى قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم
استسقى على وجوه احدها يوم الجمعة على المنبر اثناء خطبته الثاني
انه وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس
متواضعا مستبدا لا متخشعا متضرعا فلما وافا المصلى صعد المنبر ان صح
والا ففي الغلب منه شيء وساق بقية الحديث الوجه الثالث انه
استسقى على المنبر بالمدينة استسقى مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه
في هذا الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقى وهو جالس في المسجد
فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس انه استسقى عند احجار
الزيت قريب من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى
اليوم باب السلام السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه
المشركون الى الماء فاصاب المسلمون العطش وساق الحديث قال
واعلم صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها وسرد ادعيته
ذكرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث الاول
حديث انس قوله سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي قحط وجدب
قوله اعرابي في رواية المحاملي انه مالك بن عمرو العطفاني وفي فتح
الباري لم اقف على تسميه الرجل من رواية انس قوله هلك المال بفتح
في البخاري الاموال وفي رواية كريمة والي ذر في البخاري المواشي
قال ابن حجر وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت والمراد هلاكهم
عدم ما يعتاشون به من الاقوات المفقود بحبس المطر قوله
وضاع العيال اي من يعولهم لقلة القوت وقطعت السبل اي الطرق
والمراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد ما
طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس
من الطعام او قلته بحيث لا يكفون ما يحملونه الى الاسواق قوله
فادع لنا لفظ البخاري فادع الله يغيثنا وفي رواية له يغيثنا
قوله فرفع يديه زاد في البخاري وقال اللهم اسقنا كررها ثلاثا
وما ترى في السما فرعة بفتح القاف والراي اي سحاب متفرقة قوله
ما وضعوها اي يديه حتى ثارت السحاب امثال الجبال وقوله انجاب
يتحادر اي عن لحيته اي المطر قوله فقام ذلك الاعرابي او غيره كذا
من انس لم يدل له قول شريك في اخر الحديث سالت انسا هو الرجل

الاول فعال للاذرعي وورد في روايه مالي الرجل وفي اخرى حتى هاوكذ
الاعرابي في الجمع قال في الفتح الباري وهذا يقتضي الجزم بانه كان
كلمه واحد فلعل نسيانه ذكره بعد ان نسيه او تسبب بعد ان تذكر
قوله هوليا بفتح اللام اي اجعل المطر حيث لا ابنيه والذر قاراد احرجا
بقوله ولا عليا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك
انه لو اسقطها كان مستقيما للكلام وبها بعدها فقط ودخول الواو
يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقايه من اذا المطر فلست الواو بخلصه للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
نخرج الغور ولا ياكل بثديها فان الجمع ليس مقصودا لعينه ولكن كونه
مانعا من الرضاع باجزاء اكما مر ايكرهون ذلك الكني قوله
على الاكام وفيه بيان لقوله هوليا بكسر الهاء وقد يفتح اكمه بفتحات
قال ابن التين هو التراب المجتمع وقال القزاز الكمة من حجر واحد وهو
قول الخليل وقال الخطابي هي الهيضة الصحمة قوله والضراب بكسر
الضاد واخره موحده جمع ضرب بكسر الراء وقد يسكن قال الهروي الجبل
المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابيه الصغيره قوله وبطون
الاوديه والمراد ما يتحصل فيه السيل به قال ولم يسمع افعله جمع
فاعل لاوديه جمع واد قوله وانقلعت ولفظ البخاري فاقلعت اي
السماء عن الصحابه اي ماطرها والمراد امسكت عن المطر على المدينه قلت
في الحديث عند الطحاوي شملت عليها الروايات غير هذه وقد ذكرها
سردها ابن الاثير في الجامع وبينها باداة كثيره وهذا اللفظ الذي
اتى به المصنف احصر روايات انس الثاني حديث عايشه قوله فتحوط
المطر بضم القاف والحاء المهملتين قوله في المصلى موضع بالمدينه معروف
بينه وبين المسجد الف ذراع كما قاله عمر بن شبه قوله فتحرج قال ابن بطال
ان حرجه صلى الله عليه واله وسلم للاستسقا الى المصلى كان في شهر
رمضان سنه ست من الهجره قوله عن ابان بكسر الهمزه وتشديد
الموحده وابان اسم النبي وقد قوله ان يدعوك بقوله ادعوني ووعدكم
بان يستجيب لكم بقوله استجب لكم قوله ثم رفع يده حتى بدا بياض
ابطيه عقد البخاري له بابا فقال باب رفع الامام يديه في الاستسقا
وذكر حديث انس انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يرفع يديه الا في الا

قال

قال في فتح الباري انه معارض للاحاديث الثابته في الرفع في عمر الاستسقا
وهي كثيره وقد اخرجها افردها المصنف بترجمه الكتاب الدعوات وفيها
عدة احاديث وجمع بين حديث انس وبينها بعمل النفي على ما لم يصح مخصوصه
اما الرفع البليغ وبدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان
غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد منه
اليدين وبسطهما عند الدعا مبالغه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه
واما صفه اليدين في ذلك فما رواه مسلم من روايه ثابت عن انس
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السما ولابي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه
وجعل بطون كفيه مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي
قال العلما السنه في كل دعا يرفع بلا ان يرفع يديه هكذا علا ظهور كفيه
الى السما واذا دعا بسوال شي ونحصيله ان يجعل بطن كفه الى السما
انتهى ولم يذكر في هذه الروايه رفع الناس ايديهم مع الامام وترجم البخاري
له باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا قوله
ثم حول الى الناس ظهره وحول رداه ترجم له البخاري باب كيف حول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ظهره الى الناس وقوله وحول رداه
قال ابن العربي الحكمه فيه انه علامه بينه وبين ربه قيل لم حول قال لكي
يتحول حالك ويعقب بانه يحتاج الى نقل وقال غيره الحكمه فيه
تحويل الحال عما هي عليه انتهى وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال
ان لا يقصد اليه قال قلت ان خبر فيه حديث رجاله ثقات اخرجه
الدارقطني والحاكم عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو
اولى من القول بالطن انتهى يريد به قول ابن العربي انه علامه الخ
قلت وحديث جابر اخرجه الحاكم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحول رداه ليتحول
القحط قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قلت
قوله يتحول القحط من كلام جابر قطعا لعله واله استنباط منه قال
الواحدي ان طول رداه كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع وطول ازاره
اربعه اذرع وشبر في ذراعين وشبر وذكر في الروايات في كيفيه
التحويل روايات ففي روايه ابي داود فجعل عطافه الايمن على عاتقه

الايسر وعطافة الايسر على عاتقه الايمن وورد غيرها واستحب الجمهور
التحويل ومن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك م
واستحب الجمهور ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما
رواه احمد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وامارات التحويل
فقد روى مالك انه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه حين استقبل
القبلة قوله فصلى ركعتين لم يذكر صفتهما ولا ما يقرأ فيهما وقد اخرج
الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كما اخذوا
انه يقرأ فيهما سبح وهذا اكال قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده مقال
قلت وذلك انه ذكره الدارقطني من رواية عبد العزيز بن محمد بن عمر
الزهري قال الهيثمي في مجمع الزوائد انه متروك قال ابن حجر لكن اصله
في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي وقال يكبر فيهما واستدل بالحديث على ان الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ولكنه وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التقرع
فابتدء بالصلوة قبل الخطبة وكذا عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة
واختار الشافعي والمالكية تاخير الخطبة وعند احمد رواية كذلك
ورواية انه مخير والحديث دليل على مشروعية الصلوة للاستسقاء وعليه
اتفق العلماء الا ابا حنيفة فقال لا يشرع لها صلوة انما يسن بالدعا
وحجة العلماء حديث الصحيحين وحديث ابي داود هذا وغيرها وقد
قدمنا لك ان الاستسقاء فعل صلى الله عليه وآله وسلم على انواع قوله
مطرنا هكذا ابدا بالالف والام العذاب قوله اخرجه ابو داود وقلت
نقل عنه المنذري ما لفظه قال ابو داود هذا حديث غريب اسناده
جيد اهل المدينة يقراون مكذبون الدين وفي هذا الحديث حجة لهم
الثالث حديث انس هذا الحديث ترجم له البخاري باب من تمطر
بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر ولم يذكر حديث انس قوله
حديث عهد به قال العلماء معناه قريب العهد بكونه انه والبخاري
استدل بقوله فرحديث انس حتى تجادر المطر عن لحيته فاراد ان
يبين ان تحادر المطر عن لحيته لم يكن اتفاقيا وانما كان قصدا فلذلك
ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
صلى الله عليه وآله وسلم لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته

وفي نسخة تمطرت ولا تمطرت والمعنى واحد

حتى

كان نزوله بعد ان تحادر على لحيته قوله اخرجه ابو داود وقلت واخرجه مسلم

الفصل الثالث

في حلق الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان وقيل بالكسر النعش وبالفتح الميت الاول حديث ابي هريرة قوله حتى يصلى عليها بفتح اللام مبنيا للمفعول فله قيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد قال والقراط نصف دانق وكان قبل ذلك الدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزا من اثني عشر جزا من الدرهم وفي النهاية القراط جزا من اجزا الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزا والمراد بهذا المقدار الاشارة الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق بذلك وللمصلي عليه اجر من ذلك ولمن شهد الدفن والمراد بالشهود ان يكون من اهلها كما في رواية ابي سعيد وفي رواية حمان عند مسلم من بيتها ومقتضاه ان القيراط لمن حضر اول الامر الى قضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وزاده مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة اصغرهما مثل احد بدل مثل ان القيراط يتفاوت قوله ومن شهد حتى يدفن فله قيراطان قال في الفتح ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك صرح بعض المتقدمين قال لكن رواية ابن سيرين مرجحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الاذن قيراطان فقط قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان فعلى هذا كان له قيراطان اي بالاول وقوله حتى يدفن ظاهره حصول القيراط لا يتوقف على الفراغ من الدفن وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل الفراغ من اهالة التراب وقد ورد في الاخبار بكل ذلك فيها كل ذلك الا ان عند ابي عوانة عند ابن عباس حتى يسوى عليها التراب وفي اصح الروايات في ذلك والزيادة مقبولة قيل ويحتمل ان حصول القيراط بكل ذلك يتفاوت القيراط كما تقدم قوله اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري لكن في رواية لابن ابي شيبة القيراط لا زيادة مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لابن ابي

مثل جبل احد وفي رواية لاحد وغيره كل واحد منهما اعظم من احد
الثاني حديث ابي هريرة قوله نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف
النجاشي وبعد الالف شين معجمة ثم ياء مسلة كما للاسنة وقيل بالتخفيف
وهو لقب الصعابي وهو لقب من ملك الحبشة قوله اربع
تكبيرات قال ابن عبد البر اختلف السلف من الصحابة في التكبير
على الجنازة بين ثلاث تكبيرات الى سبع ثم ساق بسنده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى
فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ابعث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على اربع حتى توفاه الله ثم ذكر انه اتفق على ذلك
الفقهاء اهل الفتوى في الامصار الذين ترجم البخاري بابا
التكبير على الجنازة ان بعا وذكر الحديث هذا واعلم انه استدل
به على مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة بمنعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض
اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي مات فيه الميت وما
قرب منه الا اذا طالت المدة واعتذر الحنفية والمالكية عن قصة
النجاشي بانه كان مات ولم يصل عليه احد فتعينت
الصلاة عليه قال الحافظ وهذا محتمل الثاني لم اقف على شئ
من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم
انه كشف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى رآه فيكون صلاته
عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره الموتى ولا اخلاف
في جواز هذا قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت
بالاحتمال كأنه يقول لم يحدث شأنا الواحدي في اسباب النزول
عن ابن عباس انه كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه حديث لم يسنده الواحدي بل ساقه
بغير اسناد ومن ذلك الله اعلم ذلك هاص بالنجاشي لانه لم يثبت عندنا
ان صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غايب غيره قال ابن حجر وكأنه
لم يثبت عنده قصة معوية بن معوية الليثي وقد ذكرت في ترجمة

في الصحابة

في الصحابة انه اخرج فوجد بالنظر الى مجموع طرقه وقال ابن العربي قال
الماكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قلنا وما عمل به محمد
نعمل به احنا يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض
واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر والانبيا
اهل لذلك ولكن لا نقول الا ما رايتم ولا نخبر عن احد حديثا من عند
انفسكم ولا نحدثوا الا بالثابت ودعوى الضعاف فانه سبيل للاف
وفي ما ليس له تلاف قلت ولا يخفى قوة القول بمشروعية الصلاة
على الميت الغايب عن البلد اذا المرويات المارة بما يدفع به ما وقع
من صلى الله عليه وآله وسلم من صلوته على النجاشي قوله في الرواية
الاخرى ولم يرد انه لم يرد في امرهم له بالاستغفار لانه لم يصل
عليه فهذا الجمع بينهما والزيادة الصلاة من عدل مقبول قوله
اخرجه الستة الثالث حديث زيد بن ارقم قوله وانه كبر خمسا
ظاهر هذا وما تقدم انه من الفعل المخير فيه ودعوى ان عبد البر ادعى
وقوع الاجماع على الاربع غير صحيحة بل الخلاف في نقص الخمس
طايفة كثيرة قوله اخرجه الخمسة الا البخاري وفيه روايات
اخرى واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان عمر قال كان ذلك فكان
اربعا وخمسا واجتمعنا على اربع وفي رواية ابن المنذر والبيهقي عن
ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمعهم عمر على اربع تكبيرات الرابع
حديث حميد بن عبد الرحمن الى ان عوف الزهري هو من كبار التابعين
سمع ابا هريرة وعثمان وغيرهما قوله صلى اي على جنازة وكبر
ثلاثا وسمى وسلم فاستقبل القبلة وكبر الرابعة وروى
ابن المنذر من طريق همام عن سلمة عن يحيى ابن ابي اسحق قال قيل
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى
قال الحافظ اي يجب بل يمكن ان يجمع بين الروايتين امكانه اي انما
كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكمل منها واما ما ان اطلق
عليه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح كما روي من طريق ابن
عيينة عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له
ابا همزة التكبير اربعا قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة قوله

اخرجه البخاري في ترجمة قلت مثله في الجامع والبخاري لم يخرجه بل ذكره
تعليقا قال ابن حجر لم اره موصولا من طريق حميد الخامس حديث ابن عباس
ترجم له البخاري بباب قراءة الكتاب على الجنازة قوله فقرأ بفاتحة الكتاب
ليس من جمل من انها وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي
بلفظ وقرأ بام الكتاب بعد التكبيرة الاولى الحافظ افاده بخط ثاب
شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف قوله ليعلموا انها سنة اي طريقة
نبوية والا كثر ان قول الصحابي سنة له حكم الرفع قوله اخرجه الجماعة
الا مسلما وهذا لفظ ابي داود السادس حديث ابن عمر قوله لا يقرأ
في الصلوة على الجنازة وخالفه ابن عباس وعثمان بن حنيف وابو امامة
وجماعة من الصحابة والتابعين بالمدينة ومكة والبصرة كلهم يرى قراءة
فاتحة الكتاب سرا في الصلوة على الجنازة بعد اول تكبيرة الامام روى حميد
عن انس انه كان يقرأ في الصلوة على الميت في الثلاث التكبيرات بفاتحة
الكتاب افاده ابن عبد البر وفي رواية للنسائي ان ابن عباس قرأ على
جنازة بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا وقال انها سنة وهق
الا انه قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح
واخرج الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على جنازة فرفع يديه مع اول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى
قوله اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر السابع حديث ابي هريرة
قوله فاخلصوا له الدعاء اي الفاظ حفظت عنه صلى الله عليه وآله
وسلم في الدعاء على الميت والاخلاص الاقبال على الدعاء والتوجه الكلي الى الله
في الاجابة قوله اخرجه ابو داود الثامن حديث ابي هريرة ايضا
قوله فقال ابعثها من بيت اهلها من محل وفاته والسؤال عن كيفية
الصلوة لكنه اجاب بزيادة الافادة فاذا وضعت اي للصلوة عليها كبرت
اي للاحرام وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
ليس من موضع لحمد والصلوة والاعداد التكبير ثم اقول اللهم
عبدك اي هذا وابن عبدك وابن امتك فيه استعطاف لدى سحاب
الرحمة بانه مملوكه وابن مملوكه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبدك ورسولك كما امرتنا بذلك وانت اعلم به اي بحسن امره وباطنه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي في مجازاته بالحسنى وان كان

مسيا

مسيا فتجاوز عن سيئاته وهذا منزع عن كونه تعالى اعلم به اللهم
لا تحرمنا اجره اجر تشييعه ودفنه ولا تفتنا بعده بل اجعل موته
لنا وغيرنا اخرجه مالك موقوفا على ابي هريرة التاسع حديث
عوف عن مالك قوله فحفظت من دعائه هذا الا انه صلى الله عليه
وآله وسلم جهر بالدعاء وانه سنه قوله والترمذي قلت لعله
محتمل قوله اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله
كما يغسل الثوب الخ وقال انه حسن صحيح بالشرط قال مجد اسمعيل
اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى العاشر حديث الحسن
قوله يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب اي كما يقرأ على المكلف قوله
سلفا في الجامع ادامات للانسان ولد صغير قبل اسلافه وجعله
مما للاجر والثواب جعله الله لك سلفا وفرطا فالسلف من سلف
المال في المبيعات كانه قدمه لنفسه وجعله مما للاجر والثواب والفرط
المتقدم على القوم لطلب الماء اي جعله الله لك متقدما بين يديك
وذخرا عنده قوله اخرجه البخاري في ترجمة صلى به ذكره ولم يذكر
الحافظ ابن حجر انه وصله احد الحادي عشر حديث عطا جعل
ابن الاثير في عامة الصلوة على الاطفال وذكر حديث النبي ثم حديث
عطا قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابرهيم وهو
ابن سبعين ليلة قوله اخرجه ابو داود قلت ترجم له ابو داود
باب الصلوة على الطفل وساق سنده الى عايشة قالت مات
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخرج عن النهي
قال لما مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعاقد ثم قال بعد سياق
طريقه الى عطا ما نقله المصنف انتهى قال الحافظ المنذري على الرواية
الاولى فيها محمد بن اسحق وفيه كلام وفي الثانية التي عن البيهقي
فقال فيه هو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير
يعد في الكوفيين وقال في الثالث حديث عطا مرسل النهي والبيهقي
بفتح الموحدة وكسرها وتشديد المثناة التحتية اسمه عبد الله
مولى مصعب بن الزبير بن العوام تابعي في الطبقة الثانية من تابعي

الكوفيين سمع عايشة وابن عمر وابن الزبير واعلم انه تكلم الخطابي هنا
فقال قال بعض اهل العلم استغنى ابرهيم عن الصلوة عليه بسنة ابيه
كما استغنى الشهيد عن الصلوة بمرتبة الشهادة وقال الزركشي وردوا
ذلك وجبها منها انه لو لم يصل نبي على نبي وقد جا انه لو عاش كان
نبيا قلت وهذه دعوى عن به لا دليل عليها وقد مات هرون
قبل موسى ولعله صلى الله عليه ان كانت صلوة الجنازة مشروعة ثم انه
لم يكن ابرهيم حينئذ نبيا حقيقة بل مجازا على تقدير محال وهو عيسى فانه
محال لانه صلى الله عليه والروسلم خاتم رسل الله وقيل لمعنى انه لم
يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى الله عليه رواه ان ماجه
عن ابن عباس واحمد عن البراو ابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد
واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم من
قلت لابي داود حديث ثابت انه صلى وانه لم يصل وحديث النعي وصل
وحديث عايشة مسند وابن اسحق الكلام عليه لا يقدح فيه الثاني
عشر حديث جابر حتى يستهل المولود اذا بكى عند الولادة وصاح قوله
الزهري قلت وقال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فراوه بعضهم
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه والروسلم مرفوعا ورواه
اشعث بن سوار وغيره عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان
هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا فقالوا
لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الشافعي والثوري وترجم
الزهري لهذا باب ما جا في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل وقدم
باب الصلوة على الاطفال وذكر باسناده حديث المغيرة بن شعبة
وفيه والطفل يصلى عليه وقال انه حديث حسن صحيح ثم قال والعمل
عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والروسلم
وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق انتهى
كلامه الثالث عشر حديث نافع ابي عالب قوله فمامر عند قبرها
لفظ الزهري يا ابا عالب فالت من خليع انس في قيامه على المراة
عند صحبتها محمد يقول انه انما كان لانها لم يكن النفساء فكان يقوم الامام
حيال صحبتها لستر عورتها من العورة انتهى قوله اخرجه ابو داود وحسنه
قلت وقال حديث انس حديث حسن وقد روي عن واحد من هؤلاء

هذا

هذا ورد بعد السرد وعوض ان
يرد ويتبع على ذلك قال

قد اورد وكيع هذا الحديث عن همام موقوفا عليه وقال ثنا
عن انس والصحيح عن ابي غالب واختلفوا في اسم ابي غالب
هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع الرابع عشر حديث عثمان
وابي هريرة وابن عمر قوله على جنازة الرجال والنسا لفظ الجامع هناك
وهو ولي والمراد اذا اجتمعت جنايز الفريقين فقدم الرجال مما يلي
الامام والنساي مما يلي القبلة وهذا فعل الصحابة الثلاثة ولم
يخالفهم احد من عصره صلى الله عليه والروسلم ذلك وانما هو سحنون
وذكر ابن عبد البر كلاما في المسئلة وخلافا ولكنه قال ان اكثر العلما
من الصحابة قوله اخرجه مالك قلت اخرجه بلاغا ولفظه انه بلغه
ان عثمان بن عفان وابن عمر وابا هريرة وقال ابن عبد البر والدارقطني
موصولا ولفظه عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان عثمان
لحديث الا انه قال وهو عندي وهم والصحيح ما في الموطا
انتهى الخامس عشر حديث محمد بن ابي حرملة هو محمد بن ابي حرملة
المدني مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن هوطب بن عبد العزى
القرشي سمع من عمر وعطا سمع منه مالك بن انس وابن عيينة
قال في التقريب ثقة من السادسة قوله وكان يومئذ طارق
امير المدينة قلت هو طارق مولى عثمان بن عفان تابعي روى
عن جابر وكان امير المدينة من قبل عبد الملك بن مروان قوله
واما ان تؤخروها حتى ترتفع الشمس وبان حديث ان ابن عمر كان يصلي على
الجنازة بعد الصبح وبعد العصر اذا صليا لوقتهما قال ابن عبد البر بعد
ذكر الحديثين انه اختلف ايمة الفتوى في ذلك فقال مالك في رواية
ابن القسم عنه لا باس الصلوة على الجنايز بعد ما تصفر الشمس واذا اصبح
لم يصل عليها الا ان تخاف تغيرها فان خشي ذلك صلى عليها قال ولا باس
بالصلوة على الجنايز بعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا
ان تخافوا وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن ابن عمر قال ومذهب
ابن عمر معلوم انه لا يمنع من الصلوة جنازة على الجنايز في سا الاعتد
الطلوع وعند الغروب وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان الصلوة جايزة
على الجنايز في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها

يختص به ولا على انها لا يجوز بصلوة غيره اذ هو من مفهوم الاضافة
وهو لم يقل بمفهوم الصفة فيه الخلاف قوله اخرجه الشيخان وابو داود الى
الى الاعلام التاسع عشر حديث انس ومعنى الكلام عليه العشرون
حديث ابن المسيب قوله ان ام سعد هو سعد بن عباده واسم امه
عمرة بن مسعود قوله اخرجه الترمذي قلت اخرج حديث صلوة
صلى الله عليه وآله وسلم على القبور في باب الصلوة على القبر ولفظه عن الشعبي
اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورأى قبرا منبوذا فقال
ما انها به ابي منفرده عن القبور بعيدا عنها فصف اصحابه وصلى عليها
فعمل له اي للشعبي من اخبرك قال ابن عباس ثم قال والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا دفن الميت
ولم يصل عليه يصلي على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر
وقال اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على قبر ام سعد بعد شهر ثم ساق حديث ابن المسيب
بسنده اليه قلت وهو مرسل لان سعيد لم يدرك موت ام سعد
بل ولا ادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحادي والعشرون
حديث عقبة بن عامر قوله صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
ترجم البخاري باب الصلوة على الشهيد ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد ثم ذكر حديث عليه هذا بزياده
في لفظه وترجم له الترمذي بباب ترك الصلوة على الشهيد وذكر حديث
جابر قال ابو عيسى حديث حسن صحيح ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الصلوة
على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة
وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل
الكوفة وبه يقول اسحق انتهى وفي فتح الباري قال الشافعي في الام رجحات
الاخبار كانها عيان من وجوه منها ترجح ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليه وكبر على حمزة سبعين
تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة
ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس

الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين بعض المخالف يقول لا يصلى
على القبر اذا طال المدة متكاسلا صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم وشفع
لهم حين علم قرب اجله موعد عالهم به لك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت
انتهى قال ابن حجر ذهب الحلال من ذلك ان منع الصلوة عليه على الاصح
عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المقبول المعول
على الحالة حال المروزي عن اجماع الصلوة على الشهيد اجود وان لم يصل
يصلى عليه اجماعا قوله اخرجه الترمذي قد سبق كلامه الثاني والعشرون
حديث جابر قوله عن الحيش بفتح المهملة وسكون المثناة وبالشين المعجمة
قوله وكنت في الصف الثاني والثالث ظاهر في ضم الميم في الحديث
في الصحيحين معا وليس كذلك بل الذي في البخاري فصففنا عليه
فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن صفوف قال الكرماني عن جابر
وكنت في الصف الثاني هكذا معلقا قال الحافظ بن حجر وصله النسائي
من طريق سعيد عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني بضم صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي يعني ولم اجد في البخاري الا الثالث
الا انه قال اي الزبير في روايته هما وكنت في الصف الثاني او الثالث
قوله اخرجه الشيخان وابو داود النسائي الثالث والعشرون وابن
حديث ابي سريحة قوله لم يصل على ما عن من صلاتك وانه عن الصلوة
عليه اي الذي يرجم وحد الزنا حال النفي قال القاضي عياض ولم يذكر
مسلم صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على ما عز وذكرها البخاري وقد اختلف
العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام واهل الفضل
وفي ما في الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي
واحرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف في الشافعي
ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي
وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمفسدين في الحدود
والمحاربين وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقالت طائفة
وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واصح الجميع حديث الحديث وفيه
دلالة على ان الامام وفاضل الفضل يصلون عليه انتهى قوله اخرجه
ابو داود قلت في مختصر السنن للمنذري ما لفظه قوله اي ابي داود عن نفر

من اهل البصره فيه مجاهيل واخرج مسلم في صحيحه حديث ما عز عن ابي
سعيد الخدري وفيه مما استغفرت ولا بسه واخرجه من حديث
بريده بن الحصيب وفيه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا يغفر
الله لماعز بن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر وفيه
فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيبل وصلى عليه وقال البخاري
لم يعمل يونس وابن جريج عن الزهري فصل عليه هذا اخر كلامه
وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري
وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزياده وهو قوله فصل
عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان
قال وتابع محمد بن يحيى يوسف بن حسن وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق
والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزياده قال وما اراها
تركوا روايه محمد بن غيلان الا لمخالفته هو لاء هذا اخر كلامه وقد
خالفه ايضا اسحق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد
بن زنجويه واحمد بن المنصور الرمادي واسحق بن ابرهيم الدبري
وهو لاء ثمانيه من اصحاب عبد الرزاق حالفوا محمود بن غيلان
في هذه الزياده وفيهم هو لاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
الذهلي وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم في صحيحه من اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق في لم يذكر لفظ غير انه قال بحور وايه عقيل وحديث
عقيل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابو بكر البيهقي ورواه
البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال وصلى عليه
وهو خطا اجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع الصحابه
اصحاب الزهري على خلافه هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين
حديث الخثعميه وفيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحفرت
عليها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها
يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينه لوسعتهم وهل وجدت توبه افضل من ان جادت
بنفسها في سبيل الله وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلوة على المرجوم والله

عز

عز وجل اعلم وانما حملت الصلوة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء
وتشعب الاحاديث كلها انتهى كلام المنذري الرابع والعشرون
حديث ابي هريره قوله فان جدث انكر ك وفاصلي او اكمل وبيه عنه
احد الحاضرين لما ثبت ذلك في حديث ابي قتاده وانه يحمل الدين
على من لم يترك وفاصلي عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قوله فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه واله وسلم المراد لما اتسع
بطاق الاسلام وجات الغنائم وغيرها كان يتحمل بالدين وان لم
يوف هنا الا بقول كان لا يسال ابي عند اراده الصلوة وكان يسال
بعد ذلك ثم بعضه وانما كان يترك الصلوة على من عليه دين ولم
يخلف وفاليلا يساهل الناس في الاستدانه ويهملوا الوفا
وزجرهم عن ذلك بترك الصلوة فلما فتح الله عليه مباري الفتوح قال
من ترك دينا فعلي قضاوه فكان يقضيه وهو قوله اخرجه
الخمسه الا ابا داود قوله الثقل بالمثلثه والقاف والدين هو عطف
تفسيري الخامس والعشرون حديث جابر بن سمره قوله
فلم يصل عليه قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم
يصلى على كل من صلى القبله وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان
الثوري واسحق قال احمد لا يصلى الامام على قاتل النفس ويصلى
عليه غير الامام انتهى قوله اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
السادس والعشرون حديث عايشه قوله احد من المسلمين
قيل الامه من الاربعين الى المايه وقال بيانه في حديث بن عباس
قوله سلعون مايه ظاهر اختصاص هذا العدد بالشفاعه الا ان
حديث الذي بعده بين ان ما دونها الى الاربعين له حكم المايه
قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث درجت احوبه لما غبي
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي يعلل
بقله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر بقبول
شفاعة مايه ثم يقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثه ضعف
وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد لا يحتج
به جمهور الاصوليين فلا يمنع من الاخبار بقبول شفاعة مايه
فضل شفاعة دون ذلك وكذا الاربعين مع ثلاثه ضعف وح

كل الاحاديث محمول بها ويحمل الشفاعة ما مل الامر بن ثلاثة صفوف
واربعين قوله اخرجه مسلم والترمذي والنسائي السابع والعشرون
حديث ابن عباس قوله لا يشركن بالبيه شيأ هو مقيد بحديث
عايشه وقوله فيقوم على جنازته فروه بالقيام للصلوة عليها
وان كان اعم قوله اخرجه مسلم وابو داود الثامن والعشرون
حديث مالك بن هبيرة قوله ثلاثة صفوف هذا ليس فيه اشتراط
عدد وفيه دلالة على ان للمتنفل في الجنازة تاخير ولو كان لكمل كما
لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة
على النجاشي كانوا اعدادا كثيرا وكان المصلي فصالا يضعفهم لو صلوا صفا
واحدا وسع ذلك صفوفهم ولذا قال ماركبت في الصف الثاني وفي
الرواية الاخرى او الثالث قوله فقد اوجب لفظ ابي داود
وجبت له الجنة قوله فكان مالك اي ابن هبيرة الصحابي راوي الحديث
اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف قال الحافظ ابن حجر
انه فهم ذلك خاصة للثلاثة صفوف على الجنازة سواء قلوا او كثروا
النظر فيما ذكر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان
الصف واحدا والعدد كثيرا لانها افضل انتهى قلت في قول الراوي اذا
استقل اهل الجنازة ما يشعر انهم اذا بلغوا اربعين او مايقاربهم
صفوفا ولفظ رواية النسائي انه كان مالك بن هبيرة اذا صلى
على جنازة فتقال الناس جزاهم ثلاثة اجعل قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت وقال حديث مالك بن هبيرة حديث
حسن الفصل الرابع في صلوات متفرقة قوله
تحية المسجد الاول حديث ابي قتادة ترجم له البخاري باب
اذا دخل احدكم المسجد قوله فليركع اي فليصل من اطلاق
الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم
للاكثر باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا ياتي
هذه الصفة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر
في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب ولديه
مرجح بان خرج عدم قال الطحاوي الاوقات التي له نهي عن الصلوة
فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قال الحافظ ابن حجر هما عمومان

تعارضا

تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي في اوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص
النهي وتقديم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية انتهى قلت تقرر في الاصول ان الامر
يطلب المصالح والنهي لدرئ المفاسد ودرئها اهم من جلب المصالح فالارجح
قول الحنفية قوله قبل ان يجلس مرج جماعة بانفراد خالف وجلس
لا يشرع له البدار كما فهمه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي قتادة دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما وترجم له ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس قلت يحتمل انه لم يثبت ابو در عرف بمرة وعينها فلا يستدل
به من على من جلس عالما بها قوله اخرجه الستة الا ثنائي حديث كعب بن
مالك قوله فصلى فيه ركعتين لحديث ابي قتادة انتهى القادم من سفر
بالمسجد والركعتان تحية وقيل انما شرع ذلك للمعظم الذي
سلقاه اهل بلدته كالعمرة ووقع عند صلى الله عليه وآله وسلم لام جابر بن عبد الله
عند قدومه من السفر بالبداية بالمسجد وصلوة ركعتين فيه كما في
قصة في حديث الجمل قوله اخرجه ابو داود وحديث عبد الله كذلك
في قصة لعب فخلفه في غروة تبوك قوله صلوة الاستخارة
الاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال منه يقال استخار الله
يستخيره الاول وليس فيه عرف حديث ابن عبد الله قوله في الامور كلها
ظاهره عموم كل امر وليس المراد الا في غير الواجبات والمشروعات
انما الامور التي يعمل حلها قال ابن ابي حمزة هو عام اريد به الخصوص
فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه
لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض
فيه امران انتهى بيد انه ويعتضر عليه قال الحافظ بعد نقله قلت
ويدخل الاستخارة فيما عدى ذلك في الواجب والمستحب اكثر وفيما
كان زمانه موسعا ربما ساوى العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير
يترتب عليه الامر العظيم قوله كما يعلمنا السورة من القرآن اي يعلمها
دعاءها والفاظه قيل وجه الشبه عموم الحاجة الى الاستخارة في الامور كلها
كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة وقال ابن المنير الشبه في حفظ الوقت

كلمانه ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل
ان يكون من جهة ان كل واحد منهما علم الوجه قوله اذا هم احدكم
بالامر اي يخطر له فعله لحاجة ونحوها وفي رواية يعلم اصحابه قال
اي الحميدي ترتيب الواردات على القلب على مراتب الهم ثم الهمة ثم الخطرة
ثم القصد ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يواخذ بها بخلاف
الثلاثة الاخرى بقوله اذا هم بسر الى اول ما يرد على القلب فيخير
ليظهر بتركه الصلوة الدعا ما هو الخير قوله فليركع ركعتين
من غير الفريضة احتراز عن صلوة الصبح مثلا قال النووي في الاذكار
فلو دعا عقب الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من
النوافل الراتبة او المطلقة سواء اقتصر على ركعتين او اكثر اجزى
كذا اطلقه قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر وينظر ان يقال ان نوى مع
تلك الصلوة بعينها وصلوة الاستخارة معا اجزى بخلاف فاذا لم
ينو والمراد بصلوة الاستخارة ان يقع الدعا عقبها او فيها الا ان
ظاهر الخبر ان يقع الصلوة والدعا معه وجود ارادة الامر قوله
اللهم اني استخيرك بعلمك الباء للتعليل اي لانك اعلم وكذا هي
في قوله بقدرتك فيهما احتمالات اخر قوله واسئلك
اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة ويحتمل ان يراد طلب منك
ان تقدرني والمراد بالتقدير التيسير قوله من فضلك اشارة
الى ان عطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق قوله فانك
تعلم ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده
وليس للعبد من ذلك الا ما قدره الله لا فكما انه قال انت يا رب تعلم
قبل ان تخلق شيئا القدرة وغيرها وبعد ما خلقها قوله
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر اي الذي هممت به وفي رواية
ثم سمه بعينه وباني في الحديث اخرا نفسك سمه باللفظ وقبل
تكميله استحضاره بقلبه وقد استشكل الكرماني قوله ان كنت
لاساءة صيغة الشك صريحا ولا محذور الشك في كون الله عالما واجاب
بان العلم متعلق بالخير والشر لا في اصل العلم قوله وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك
واقتصر في حديث ابي سعيد على عاقبة امري ولذا لك في حديث ابن مسعود

وهو

وهو يريد احد الاحتمالين في ان العاجل والاجل مذكوران بدل الالفاظ
الثلاثة او بدل الاخيرين فقط قوله فاقدر لي قال ابو الحسن
الفاسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها قيل معناه
يسر لي قوله فاصرفني عنه واصرف عني اي حتى لا اسعى طلبه بعد
صرف الامر عنه متعلقا به قوله ثم رضني به بالتشديد وفي
رواية ثم ارضني به اجعلني به راضيا قال ابن عبد السلام انه يفعل
بعد الاستخارة ما يقوي له ويستدل له بقوله وبعض طرقه
من حديث ابن مسعود الى اخره ثم يعزم وقال النووي في الاذكار
يفعل بعد الاستخارة ما شرح له صدره ويستدل له بحديث
انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر
الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان
هو المعتمد لكن سنده واه جدا قوله اخرجه الستة الا مسلما
وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن
بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان وروى عن
عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى كلامه صلوة الحاجة
قوله موجبات رحمتك اي ما يوجب الرحمة من الاعمال الصالحة
والطاعات قوله عزائم مغفرتك الاسباب التي تعزم له
الغفران وتحتمه والعصمة من كل ذنب اي المنع بالالطاف والتيسير
للبر والتدارك للفوات بالتوبة وقال الحافظ العراقي فيه
حوار سؤال العصمة من كل ذنب وقد انكر بعضهم ذلك اذ العصمة
انما هي للانبيا والملئكة والجواب انها في حق الانبيا والملئكة
واجبة وفي حق غيرهم جايزة وسؤال الجايز جايز الان الادب
في حقنا سؤال الحفظ لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى
قوله اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب الاسناد
ثم قال باقر بن عبد الرحمن بضعف في الحديث وقائد هو ابو الورقاء انتهى
قلت وفي التقريب انه متروك وابن ماجه والطبراني قال السيوطي في الذيل
وبالجملة فهو ضعيف جدا واما قوله موضوعا فلا وذكر ابن الجوزي
له في الموضوعات مردودا انتهى صلوة التسبيح قوله
الا اصبوك اي اعطيك قال الطيبي اوعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا

للتاكيد وتوطئة للاستماع اليه قوله عشر خصال قال الاسنوي في شرح المنهاج عشر تتعلق بما شرعت فيه الافعال قبله وقوله افعل لكل عشر خصال اصبر كل عشر حصال والمراد بها التسبيحات لانها في ما سوى القيام عشر عشر وقال الطيبي يعني انه الاسرك بما نعلت يصير داعشر خصال والعشر بسبب المغفرة قوله اخرجه ابو داود وعن ابن عباس والترمذي عن ابي رافع قال الحافظ ابن حجر انه صححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق ابن ابي اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وهو ضعيف قال المنذري وفي الباب عن انس وابي رافع وعند بن عمر وغيرهم واشلها حديث ابن عباس قلت وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلوة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي قلت لم اجده في الترمذي بخرجا بل قال وفي الباب وعبد الفضل بن عباس ولم يخرج حديثه وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شئ في فضايل سور القران قل هو الله احد واصح شئ في فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلوة التسبيح حديث ثابت وقال ابن بكير بن العرف ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ بن الجوزي فذكره في الموضوعات وضعف ابو موسى جزاني صححه متناسا والحق ان طرقها كلها ضعيفة ان كان حديث بن عباس يعرب من شرط الحسن لاانه شاذ لشدة الفرده فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه يعتبر ويخالف هيئتها المعهودة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان اسناده صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن خزيمة والمزي ويوقف الذهبي حكمه ان عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام النووي محي الدين في عدها في شرح المهذب وقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغيرا عن هيئة الصلوة المعروفة

ينبغي

ينبغي ان لا يعمل وليس حديثها ثابت وقال في تهذيب الاسما واللغات قد جاء في صلوة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكر المحاملي من اصحابنا وغيره انها سنة حسنة وقال في الاذكار ايضا ان استحبابه قلت بل قوي واضح له انتهى كلام المحشي قلت واعلم انه اشار الحافظ فيما نقلناه الى كلام الحاكم ولم نسق وقد رايت ان انقل بلفظه لما فيه من الطرق فقال وحديث ابن عباس بعد سياقه هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان وقد اخرجه ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو داود سليمان بن الاشعث وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب في الصحيح فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر وقد رواه اسحق بن ابي اسرائيل عن موسى بن عبد العزيز العنبري ثم ساق سنده الى ابن عيينة قال سالت يوسف بن يعقوب بن كان الحكم بن ابان قال ذلك سيدنا قال واما ارسال ابرهيم بن الحكم بن ابان هذا الحديث عن ابيه قال فهذا الارسال لا يوهن وصل هذا الحديث لان الزيادة اولى من الارسال على ان امام عصره في الحديث اسحق ابن ابرهيم الحنظلي قد اقام هذا الاسناد عن ابرهيم بن الحكم بن ابان ووصله ثم قال وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ابن عمه جعفر بن ابي طالب هذه الصلوة كما علم عمه العباس ثم ساق سندها وقد ترجمها كلها في حديث العباس ثم قال هذا اسناد صحيح الا غير علته قال ومما يستدل به على صحة هذا الكتاب استغناء ائمة الاسلام من اتباع التابعين الى عصرنا هذا ائمة وقد اطبقوا عليه بين وبعدين الناس منهم عبد الله بن المبارك ثم ساق سنده الى محمد بن مرحم قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها فذكر صفتها ثم قال رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات ولا منهم عبد الله بن علية ما يصح سنده عنه انتهى كلامه قلت ولا ريب انهم يحسنون (بضم اوله) سالم يبلغ شواهد هذا المبلغ بل قد يصحح بان لفرض ما قال فحاصل هذه الطرق ان يصير حسنا معمولا به وهم يقولون يعمل في فضايل الاعمال بالاحاديث الضعيفة فكيف بالحسنة واما قول من قال انها

خالفت هيئة الصلوة فلا يخالفه الا في القعود بعد القيام من السجدة
الثانية وهذه تسمى جلسة الاستراحة المشروعة في الفريضة عامة فيها
زيادة ذكره وحاله تقعد وتبقى تتهيأ في الفريضة لتنهض منها وهذه للصلوة
والذي ينشرح له الصدر العمل بهما قوله احاديث ينضم معناها
تعلموا بالصلوة الاولى حديث ابن مسعود قوله لا يفعل احدكم
كما يفعل الشيطان من شاء صلوته يريد ان التزامه ان لا ينصرف الا عن يمين
بامتقاد انه سنة وهو بدعة والبدعة هي مطلوب الشيطان
قوله كيف ينصرف عن يساره قال العلماء ان شاء انصرف يمينا وشمالا
غير مكروه لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
انصرافه عن يمينه اكثر واما نهي ابن مسعود وهو محمول على اعتقاد انه لازم
او واجب والتزامه بدعة قوله الخمسة الا الترمذي الثاني
حديث عايشة قوله سرب فاعدا وقايما ثاني حال الكلام عليه
والترب ويصلي خافيا ومثقلا وقد ورد امره بالصلوة والنفال
فقد يفعله احيانا ويتركه احيانا كما هو شان الفعل المسنون
والانصراف عن اليمين والشمال لما في حديث ابن عباس والمراد
بالانصراف انصرافه من صلوته وقيامه من محل ادائها قوله
اخرجه النسائي الثالث حديث ابن عباس قوله ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باي ذكر كان
من تهليل وغيره وعليه عمل الناس من ذلك العصر وفي سائر
المحلات قوله اخرجه الخمسة الا الترمذي الرابع حديث
ابي رمثة بكسر الراء المهملة وسكون الميم مثلثة اسمه ابي رمثة
رفاعة من يثربي وفي اسمه خلاف وهو صحابي قوله السمع
بفتح اوله وثانيه واسكان ثانيه وروي بضم اوله وتشديد
الفاء والمراد اتيانه بالنافلة بعد الفريضة ويترجم له ان الاثير
الفصل بين الصلوتين وفيه ان لا تصل صلوتين بل تجعل
بينهما مهلة وفيه دليل انه مكروه لما امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمروده عاله قوله اخرجه ابو داود الخامس
حديث ابي الشعثا بالشين المعجمة وسكون العين المهملة

مثلثة اسمه سليمان بن الاسود المحاربي تابعي مشهور وسليم بضم
السين المهملة وفتح اللام وفهم ابو الشعثا تابعي اخر يسمى جابر
بن زيد فلا ادري اي الرجلين هذا وترجمه ان الاثير الخروج من
المسجد بعد الاذان قوله اما هذا فقد عصى ابا القسم جعل ابا
القسم مثل هذا له حكم الرفع كما هو معروف في اصول الحديث
ودل انه يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة
قوله اخرجه الخمسة الا البخاري السادس حديث سماك بن
حرب قوله لا يقعد من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس فيه سنية القعود بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس وفيه جواز التحدث في المسجد والضحك فيه والنهي
عن التحدث في المساجد محمول على ان يغلب ذلك على القاعد من
لا ان يقع نادرا قوله اخرجه الخمسة الا البخاري السابع
حديث ابن عمر قوله وهم يعتمون عقاب الابل معناه
ان الاعراب يسمون هذه العتمة لكون تهم يعتمون عقاب الابل
اي يحلبون فيها الى شدة الظلام والنهي عن تسمية صلوة
العشا عتمة للكراهة وسميتها في بعض الاحاديث عتمة
لبيان الجواز قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
الثامن حديث عبد الله بن مغفل قوله على اسم صلوتكم
المغرب اي الاعراب كانوا يسمون صلوة المغرب العشا حيلا
منهم فامر صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان لا يسموها الا المغرب
قوله اخرجه البخاري التاسع حديث ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي هو يضله بفتح اللام
وسكون الضاد المعجمة من عبيد الاسلمي قوله يكره
قتل العشا قالوا سبب الكراهة انه يعرضها الفوات وفيها
باستغراق النوم اوقات وقتها المختار والبداسا فضل
الناس فيناموا عن صلوتهما جماعة قوله والحديث بعده
قالوا لانه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل
او الذكر فيه او عن صلوة الصبح عن وقتها الافضل او الحاضر
او المختار ولان السهر الليل سبب لكسل النهار لما يفوته فيه

من مصالح الدين والدنيا من المكروه من الحديث بعدها هو مما لا
مصلحة فيه قوله اخرجه الخمسة الا النسائي العاشر
حديث عمر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر
مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين فيه بيان انه لا باس
بالحديث بعد صلوة العشاء اذا رفيه مصلحة للمسلمين لان
لفظ السمر لا يطلق الا على ما بعد العشاء قوله اخرجه الترمذي
وقال حسن الحادي عشر حديث رجل من حراعه قوله ممن
وارحنا بها قبل ارحنا بالخروج من عهدة التكليف وقيل
كان دخولهم في الصلوة واستعدادهم بها راحة لهم فانه كان
بعد الاشتغال بغيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان
سرحنا في الصلوة لما من مناجاة الرب ولذا قال وجعلت
قرة عيني في الصلوة والمصنف فسره قريب من هذا الثاني عشر
حديث عثمان بن ابي العاص ترجمه ابن الاثير بلفظ شيطان
الصلوة قوله حزب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وسكون النون
وفتح الزاي ثم موحدة قال ابو عمر وهو لقب له والحزب قطعة
من الشيء قوله نعوذ بالله واتفل عن يساري ثلاثا
فيه استحباب التعوذ من شيطان الوسوسة مع الفعل
عن اليسار ثلاثا وقوله يلبسها اي يخلطها ويشككني
فيها وهو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله فاذهبه الله عني
قوله اخرجه مسلم وروى الحديث ابن ماجه من عثمان
ايضا بلفظ لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الطايف كان يعرض اول شيء من صلوتي حتى ما ادري
ما اصلي فلما رايت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ابن العاص قلت نعم يا رسول الله ما جاء
بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء من صلوتي حتى ما ادري
ما اصلي قال ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على
صدور قدمي فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج
يا عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الحق بعملك

قال

قال عثمان فلعزى ما اخبرني قال الى بعد اذني واعلم انه قد ورد
الحديث ان شيطان الوضوء يسمى الولهان فالاستعاذة
عند افعال الطاعات تطرد الشياطين من التلبيس على العبد
لطاعاته فلا ينبغي للمسلم ترك التعوذ عند الاتيان بكل طاعة
نسال الله ان يعيذنا من شياطين الانس والجن اجمعين
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا ونستغفره
ان يتوفانا وان يزارنا ونساله التوفيق لمراضيه والاعاذة من
معاصيه والحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على خاتم
المرسلين وعلى اله الائمة الميامين ورضي الله عن اصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال المولف وقد اتفق
تحريره ونفع بعلومه المسلمين امين ما لفظه انتهى بحمد الله
وبعونه تاليف هذا الجزء الثاني من التحفة سرح الله السري رضي الله عنهم
المباركة على اربعة وعشرين في شرح صدر الظهر

١١٨٠

نسال الله ان يقدمنا بالصحة والعافية في الاديان
والابدان وكل جرعام بجميع اهل الايمان وتساله
القبول للافعال والاقوال والتجاوز
عن ما لا ارضيه فانه لا حول ولا قوة
الا به عز وجل

تم تحليله على الام
لله الاحد عشر من شهر ربيع
الاخر سنة ١١٨٠
حمدا لله على ذلك